

فِي مَوْلَادِ الْمُسْلِمِ

شَرْح

بِلَوْغِ الْمَارِمِ مِنْ جَمِيعِ أَدْلَةِ الْإِحْكَامِ

لِتِبْيَانِ الْمَأْرِيفِ

أَخْمَدَ بْنُ عَلَى بْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَالَاني

(١٢٥٢ - ٧٧٢)

تَأْلِيفُ

عَبْدُ الْقَادِرِ شَيْبَةُ الْجَمَدِ

عَضْرِفَةُ السَّرِيرِ بِنْ يَسِيمِ التَّمَسِاتِ الْمُلْبَدِيَّ بِالْجَامِعَةِ الْمُشَتَّتَةِ تَابِعًا
وَالْمَدِينَ بِالْمَسْجِدِ الْمُهْرَبِيِّ بِهَرَبِ

الْجُزُءُ السَّادِسُ

بِلَوْغِ الْمَارِمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
نَفْسٌ مِّنْ نَفْسٍ
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزِعُ مَحَانًا وَلَا يُنْعِزُ

ح) عبد القادر شيبة الحمد، هـ ١٤٣٢
فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر
شيبة الحمد، عبد القادر
فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن
حجر العسقلاني - رحمه الله / عبد القادر شيبة الحمد - ط٣..-
الرياض، هـ ١٤٣٢

١٠ مج.

ردمك ٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٤-٩ (ج٦)

١- الفقه الإسلامي - ٢- الحديث - ٣- الأحكام الشرعية
أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧

ردمك ٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٤-٩ (ج٦)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السابعة
م٢٠١١ - هـ ١٤٣٢

مؤسسة علوم القرآن

دمشق هاتف: ٠٩٦٣٩٩٠٢٢٤٩٩٠، ص.ب ١٣٧٧، بولفار تل أبيب، بيروت، لبنان: ٠٩٦٣١٦٠٨٣٣٠٠

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

فِقْرَهُ الْمُسْلِمِ

شَرْح

بُلوغِ الْمَرَأَةِ مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِيَزِيمَانِ الْمَازِظِ

أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ خَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ

(١٢٨٥٦ - ٧٧٣)

عبد القادر شيبة الأحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالمجامعة الإسلامية سابقاً
والدرس بالمسجد النبوى الشريف

الجزء السادس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشفعة

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يُقْسَم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفتُ الطُّرُقُ فلَا شفعة » متفق عليه . وللهذه لفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم : الشفعة في كل شيريك في أرض أو ربيع أو حائط ، لا يصْنُحُ - وفي لفظ لا يَحِلُّ - أن يبيع حتى يَعْرِضَ على شريكه » وفي رواية الطحاوي : « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات .

المفردات

الشفعة : تدور مادة شفع في اللغة على معنى الازدواج ، والزيادة ، والإعانة ، فالشفع الزوج وهو ضد الوتر ، وتقول :
شفع ناظري إذا صار يرى الخط خطين والشخص
شخصين . قال في القاموس : وعين شافعة تنظر
نظريين وشُفِعَتْ لي الأشباح بالضم أي أرى
الشخص شخصين لضعف بصره وانتشاره . ثم قال : وإنما
ليشفع على بالعداوة أي يعين على ويضارني ،
وقوله تعالى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾ أي من
يزد عملا إلى عمل ثم قال : وصاحب الشفعة بالضم
وهي أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك فتشفع
أي زينة ، وعند الفقهاء حق تملك الشخص على

شريكه المتتجدد ملكه قهرا بعوض اه

وقال الحافظ في الفتح : والشفعه بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها ، وهي مأنخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثيل العوض المسمى اه قضى : أي حكم ووصى .

بالشفعه : أي ثبوت حق الشريك في تملك شخص شريكه بمثيل العوض المسمى إذا باعه على ماليس بشريك .

في كل مالم يقسم : أي في كل مال بين شركاء لم تسبق قسمته بينهم . فإذا وقعت الحدود : أي فإذا كان قد تم تحديد نصيب كل شريك ووضعية مئاره وأعلامه .

وصفت الطرق : أي بيّنت مصارف الطرق و Shawarعها . قال في الفتح : وقال ابن مالك : معناه خلصت وبيان ، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الحالص من كل شيء اه فلا شفعه : أي إذا تم البيع بعد التحديد وتصريف الطرق فلا حق في الشفعه لمن كان شريكا .

وفي رواية مسلم : أي من حديث جابر رضي الله عنه . في كل شريك في أرض : أي في كل نصيب بين شركاء مشتركين في أرض .

أو ربع : أي أو دار ومسكن .

أو حائط : أي أو بستان ومزرعة ، ويسمى حائطا لأنهم كانوا يجعلون حوله جدارا في الغالب .

لا يصلح : أي لا يجوز ولا يحل .

أن يبيع : أي الشريك .

حتى يعرض على شريكه : أي حتى يعلم شريكه بأنه يريد البيع حتى إذا كانت له رغبة فيه كان أحق به .

وفي رواية الطحاوي : أي من حديث جابر رضي الله عنه .
الطحاوي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن جواب الأزدي الطحاوي ولد سنة ٢٣٩ هـ وهو صاحب العقيدة الطحاوية ومعانى الآثار ومشكل الآثار وغيرها وتوفى رحمه الله في سنة ٣٢١ هـ .

في كل شيء : يعني من عقار أو منقول أو حيوان أو غير ذلك مما تجري فيه الشركة

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق عبدالله بن إدريس حدثنا ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل شركه لم تقسم : ربعة ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به ، وفي لفظ مسلم من طريق ابن وهب عن ابن جرير أن أبو الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ :

«الشفعه في كل شيريك في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فإذاً أو يدع ، فإن أى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » كما جاء في لفظ مسلم من طريق أبي خبيرة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له شريك في ربع ، أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك » أما ما أشار إليه المصنف رحمه الله من حديث الطحاوي فقد وصفه هنا بأن رجاله ثقات ، وقال في الفتح : وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا : « الشفعه في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعلم بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لابن سيرين بروايه اهـ هذا وقد قال الحافظ في الفتح : وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله : فإذاً وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر ، لأن الأصل أن كل ماذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراجه بدليل ، وقد تنقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجع رفعها اهـ وعلى كل حال فإن قوله فإذاً وقعت الحدود الخ هو نوع من البيان لقوله : مالم يقسم ، كأنه قال : فإذاً قسم فلا شفعه . هذا وحكم الشفعه مما سبق به الإسلام جميع الأنظمة والقوانين في العالم ، وهو شاهد من أصدق الشهود العدول على دقة أحكام شريعة الإسلام وشدة محافظتها على أموال الناس ، وسلامة قلوبهم ، وإبعاد الأذى والضرر عنهم ، وقد بدأت بعض الدول الأوربية تنقل حكم الشفعه إلى أنظمتها ، وتعمل به في محاكمها ، والفضل ما شهدت به الأعداء . ولا شك أن من

معجزات رسول الله ﷺ وهو الأمي هذه التشريعات الدقيقة والأحكام الباهرة الخالدة والقواعد المتينة التي تقيم المجتمع المثالي والأمة الصالحة ، فللهم الحمد وله المنة .

ما يفيده الحديث

- ١ - ثبوت حق الشفعة لكل شريك .
- ٢ - أنه إذا تم تقسيم الأنسبة المشتركة وتحديدما بطل حق الشفعة .
- ٣ - حرص الشريعة الإسلامية على دفع الأذى والضرر عن الشركاء .
- ٤ - أنه ينبغي للشريك إذا عزم على بيع نصيبيه المشاع أن يخبر شريكه بذلك ليشتريه أو ليأذن له في بيعه على من يشاء .

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان ، وله علة .

المفردات

جار الدار : يعني صاحب الدار المجاورة للدار التي يراد بيعها .
أحق بالدار : أي أولى بملكها بقيمتها عند عزم صاحبها على بيعها .

البحث

هذا الحديث أورده النسائي في السنن الكبرى - في الشروط - من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وقد رواه أبو داود من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بلفظ : جار

الدار أحق بدار الجار أو الأرض . ورواه الترمذى من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بلفظ : جار الدار أحق بالدار . قال أبو عيسى : وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس ، حديث سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله وروى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ وال الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس اهـ قال الحافظ ابن حجر في النكث الظراف على الأطراف : وقال ابن أبي خيثمة : حدثنا أحمد بن جناب : أخطأ عيسى بن يونس اهـ وأحمد ابن جناب من تلاميذ عيسى بن يونس وقد أخرجه الطحاوى من طريقه عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وأخرجه يسند آخر عن قتادة عن أنس عن سمرة ابن جندب عن النبي ﷺ بلفظ : جار الدار أحق شفعة الدار » وأورده بسند آخر عن الحسن مرسلا .

وسيأتي مزيد بحث لحق الجار في حديث أبي رافع الذي يلى هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

٣ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بصفقه » أخرجه البخاري وفيه قصة .

المفردات

بصقـه : هو بفتح الصاد والقاف – ويجوز إسكان القاف –
كما يجوز إبدال الصاد سينا فيقال : سقبـه ، والسبـقـه
أو السـقـبـه هو الـقـرـبـه والـمـلـاـصـقـه ، يـقال : سـقـبـتـ الدـارـ وأـسـقـبـتـ
أـيـ قـرـبـه ، وـتـعـاـورـ الصـادـ وـالـسـينـ يـقـعـ كـثـيرـاـ نـحـوـ سـرـاطـ
وـصـرـاطـ وـسـخـرـ وـصـخـرـ ، وـسـدـغـ وـصـدـغـ ، وـسـطـرـ وـصـطـرـ .
وـفـيهـ قـصـةـ : أـيـ وـفـيـ سـيـاقـ حـدـيـثـ أـيـ رـافـعـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ حـكـاـيـةـ

البحث

هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـمـاـفـيهـ مـنـ قـصـةـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الشـفـعـةـ
مـنـ صـحـيـحـهـ فـيـ بـابـ عـرـضـ الشـفـعـةـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ قـبـلـ الـبـيعـ قـالـ :
حـدـثـنـاـ الـمـكـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ جـرـيـعـ أـخـبـرـنـيـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـيسـرـةـ عـنـ
عـمـرـوـ بـنـ الشـرـيدـ قـالـ : وـقـتـ عـلـىـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ فـجـاءـ الـمـسـورـ
ابـنـ مـخـرـمـةـ فـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ إـحـدـىـ مـنـتـكـيـيـ إـذـ جـاءـ أـبـوـ رـافـعـ مـولـيـ النـبـيـ
عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـقـالـ : يـاسـعـ ، اـبـعـ مـنـيـ يـتـقـيـيـ فـيـ دـارـكـ ! فـقـالـ سـعـدـ : وـالـلـهـ
مـاـبـتـاعـهـمـاـ ، فـقـالـ الـمـسـورـ : وـالـلـهـ لـتـبـتـاعـهـمـاـ ، فـقـالـ سـعـدـ : وـالـلـهـ
لـأـزـيـدـكـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ مـنـجـمـةـ أـوـ مـقـطـعـةـ قـالـ أـبـوـ رـافـعـ : لـقـدـ
أـغـيـيـتـ خـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ ، وـلـوـلـاـ أـنـيـ سـمـعـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ يـقـولـ : «ـ الـجـارـ
أـحـقـ بـسـقـبـهـ »ـ مـاـأـعـطـيـتـكـهـ بـأـرـبـعـةـ آـلـافـ ، وـأـنـاـ أـعـطـيـ بـهـ خـمـسـمـائـةـ
دـيـنـارـ ، فـأـعـطـاـهـ إـيـاهـ »ـ وـسـاقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـيلـ فـيـ بـابـ فـيـ
الـهـبـةـ وـالـشـفـعـةـ مـنـ طـرـيقـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ
مـيسـرـةـ سـمـعـتـ عـمـرـوـ بـنـ الشـرـيدـ قـالـ : جـاءـ الـمـسـورـ بـنـ مـخـرـمـةـ فـوـضـعـ

يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري فقال : لا أزيده على أربعيناتة إما مقطعة وإما منجمة قال : أعطيت خمسمائة نقدا فمتعته ولو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول : « الجار أحق بصفبه » ما يغتكه أفال : ما أعطيتكه . قلت لسفيان : إن مغترأ لم يقل هكذا ! قال : لكنه قال لي هكذا أه ثم أخرجه من طريق محمد بن يوسف بنفس السنن السابق عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن سعدا ساومه بيته بأربعيناتة مثقال فقال : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بصفبه » لما أعطيتك . ثم ساقه من طريق أبي نعيم بنفس السنن عن أبي رافع قال قال النبي ﷺ : « الجار أحق بصفبه » ثم ساقه من طريق مسدد حدثنا يحيى بنفس السنن السابق وينحو لفظه . ولا شك أن الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وهو المروي عن جابر في الصحيحين مشعر بأن الشفعة إنما تثبت للشريك مالم يتحدد التصيّب وتم القسمة قبل البيع ، وقد يفهم من حديث أبي رافع أن المراد بالجار هنا هو الشريك لقوله : « اتبع مني بيتي في دارك » إذ يدل هذا على أن البيتين غير منفصلين عن سعد وأنهما ليس لهما طرق قد صرّفت . بل هما في جملة دار سعد رضي الله عنه . والعرب قد يستعملون لفظ الجار للشريك كما استعملوه في الزوجة على حد قول الأعشى :

أجارتنا بيني فإلك طالق

وإنما أطلق على الزوج جار لما بين الزوجين من المخالطة .
وحمل الحديث على ظاهر لفظه يعارض الحديث المتفق عليه بأن
الشريك أحق بمحض شريكته ، وحمل لفظ الجار على الشريك يذهب
هذا التعارض ، ولله الحمد ، ولم يختلف أهل العلم في تقديم حق
الشريك مطلقا . والله أعلم .

٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«الجار أحق بشفعة جاره ينتظرُ بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما
واحداً » رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات .

المفردات

الجار : أي الملاصق .
يُنتَظِرُهَا : ينتظر بالبناء للمفعول أي إن حقه في الشفعة ثابت
حتى لو كان غائبا عند إرادة جاره البيع وعلى الجار
أن ينتظر حضور جاره ليعرض عليه ولا يبيع إلا بإذنه .
إذا كان طريقهما واحدا: أي إن هذا الحق يثبت للجار الملاصق
إذا كان طريق الجارين مختلطا .

البحث

هذا الحديث إنما روى من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرمي
عن عطاء عن جابر . وعبد الملك من رجال مسلم وعلق له البخاري ،

لكن تكلم شعبة وغيره في عبدالمالك من أجل هذا الحديث بخصوصه . قال الترمذى بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا حديث حسن غريب ولانعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبدالمالك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبدالمالك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبدالمالك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث . وقد روى وكيع عن شعبة عن عبدالمالك هذا الحديث ، وروي عن ابن المبارك عن سفيان الشورى قال : عبدالمالك ابن أبي سليمان ميزان يعني في العلم اهـ وقد نقل الشوكاني رحمه الله عن المجد ابن تيمية رحمه الله أنه قال : وعبدالمالك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث قال شعبة : سها فيه عبدالمالك فإن روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديد عنه ، وقال أ Ahmad : هذا الحديث منكر ، وقال ابن معين : لم يروه غير عبدالمالك . وقد أنكروه عليه ، قلت : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيح المشهورة المذكورة في أول الباب اهـ على أن حديث جابر هذا لم يثبت الشفعة للجار على الإطلاق وإنما يثبتها عند مالم تتميز الطرق ، فهو لا يخرج عن حد الاختلاط بخلاف ما إذا صرّفت الطرق فإنه لاتثبت حينئذ الشفعة . والله أعلم .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشفعة كَحْلُ العقال » رواه ابن ماجه والبزار وزاد : « ولا شفعة لغائب » وإن ساده ضعيف .

المفردات

كَحْلُ الْعِقَالُ : أي وقت ثبوتها لصاحبها قصير جداً لا يزيد عن الوقت الذي يحتاجه الإنسان لحل عقله بعيداً . والعقال القيد وهو ما يشد به وظيف البعير إلى ذراعه . والوظيف مستدق الذراع والساقي من الخيل والإبل .

وزاد : أي البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « الشفعة كحل العقال » ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر بلفظ : لاشفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال . وإنسانده ضعيف جداً ، وقال البزار في رواية : راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى مناكيره كثيرة ، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلمانى وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه ، وقال ابن حبان : لا أصل له ، وقال أبو زرعة : منكر ، وقال البيهقي : ليس بثابت اهـ .

باب القراء

١ - عن صحيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ثلات فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع ، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

المفردات

القراء : قال في القاموس : والقراء والمقارضة المضاربة كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعى فيها وقطعها بالسُّر وصوره أن يدفع إليه مالاً ليُثْجَر فيه والربح بينهما على ما يشترطان له ويسمىما الحجازيون المقاربنة والقراء ويسمىما العراقيون من الفقهاء : المضاربة . وهي مأخذة من الضرب في الأرض وهو السفر والمشي ، والعامل فيها يقال له : المضارب بكسر الراء ولم يشتق منها لصاحب المال اسم قال الرافعي : ولم يشتق للملك منه اسم فاعل لأن العامل يختص بالضرب في الأرض . وعلى هذا فتكون المفاعة فيه من باب عاقبت اللص . وقد ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه الضرب في الأرض والسفر فيها للتجارة حيث يقول : ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَذَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ هُوَ الْمَقْارِبَةُ أَوَالْمَضَارِبَةُ نَوْعٌ مِّنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكَاتِ .﴾

صهيب : هو ابن سنان أبو بحبي وقيل أبو غسان التمري المعروف بصهيب الرومي قيل إن أصله من التمر بن قاسط سبطه الروم . وقال ابن سعد : كان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى على الأئلة فسبت الروم صهيباً وهو غلام فنشأ بينهم ثم صار إلى عبدالله بن جدعان فأعتقه ، ويقال : بل هرب صهيب من الروم إلى مكة فحالف عبدالله بن جدعان وأسلم قدماً وهاجر فأدرك النبي عليه السلام بقاء وشهد بدرها والشاهد بعدها وقد أوصى إليه عمر أن يصل إلى الناس حتى يجتمع أهل الشورى على رجل منهم . وتوفي بالمدينة سنة ٣٨٢هـ وقد بلغ ٧٣ سنة . وقيل ٨٤ سنة .

البركة : أي النماء والخير الكبير .

البيع إلى أجل : أي البيع بشمن مؤجل .

والمقارضة : أي المضاربة بدفع المال لمن يحسن العمل فيه ليكون الربح بينما على مايشرطان .

للبيت للبيع : أي للأكل لا للتجارة ، فإن خلطه للتجارة قد يكون غشاً .

البحث

قال ابن ماجه حدثنا الحسن بن علي الخليل ، ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم ، عن عبد الرحمن (عبدالرحيم) بن داود عن

صالح بن صهيب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلات فِيهنَّ
 البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعر للبيت لا
 للبيع » وسبب ضعف هذا الحديث أن فيه ثلاثة رواة مجاهيل وهم
 نصر بن القاسم وعبدالرحيم بن داود وصالح بن صهيب . قال في
 الزوائد : في إسناده صالح بن صهيب مجاهول ، وعبدالرحيم بن داود
 قال العقيلي : حديثه غير محفوظ أه و قال السندي : ونصر بن قاسم
 قال البخاري : حديثه مجاهول . وقال في التقريب : صالح بن صهيب
 ابن سنان الرومي مجاهول الحال ، وقال في التقريب : عبد الرحمن بن
 داود عن صالح بن صهيب وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل داود بن علي
 مجاهول . وقال في التقريب : نصر بن القاسم ويقال : نصير مجاهول .
 والقراض أو المضاربة مشروع بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ وهي
 من أوسع أبواب التجارة وأيسرها وأنفعها إذ ليس كل صاحب مال
 يُحسِّنُ العمل فيه ، وليس كل من يُحسِّنُ العمل والتجارة يملك مالاً
 فكان في هذا التشريع تيسير الاستفادة لصاحب المال وللعامل فيه
 فكان سداً لأبواب كثيرة من أبواب الربا .

٢ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على
 الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة : أن لا تجعل مالاً في كبد رطبة ،
 ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطئ مسبيلاً ، فان فعلت شيئاً من
 ذلك فقد ضمنت مالاً » رواه الدارقطني ورجاله ثقات ، وقال مالك

في الموطأ : عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما . وهو موقوف صحيح .

المفردات

على الرجل : أي الذي يتعامل معه بالقراض والمضاربة .
أن لا تجعل مالي : أي تَعْهُدْ أن لا تضارب بمالِي .
في كبد رطبة : أي في الحيوانات .
ولا تحمله في بحر : أي وأن لا تنقله بواسطة السفن والراكب
البحريّة .

في بطْن مسْيل : أي في مجرى مياه الأمطار من الأودية والشعاب .
فإن فعلت شيئاً من ذلك : أي خالفت ما شرطته عليك .
فقد ضمنت مالي : أي إذا أصابه تلف بسبب مخالفتك
فيليزمك ويكون في ذمتك .

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب : هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى أبو شبل المدى مولى الحرقى من جهينة، روى عن أبيه وعن ابن عمر وأنس وسالم بن عبد الله ابن عمر وغيرهم وعن ابن جريح ومالك وعبد الله بن عمر وابن إسحاق والدروردي وغيرهم وهو من رجال مسلم . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء قال ابن الأثير توفي سنة ١٣٩ هـ . وأبواه عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدى مولى الحرقى

روى عن أبيه وعن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : تابعي ثقة .

وتجده يعقوب روى عن عمر وحذيفة رضي الله عنهما وعنده ابنته عبد الرحمن والوليد بن أبي الوليد قال في التقريب : مقبول .

أنه : أبي يعقوب الحرقى المدنى .

عمل في مال لعثمان : أبي اخبر لعثمان في مال له على طريق المضاربة .

على أن الربح بينهما : أبي على أن مايزيد على رأس المال من الفائدة يكون بينهما مناصفة .

البحث

قال الدارقطني : ثنا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقرى نا أبي نا حبيبة وابن هبعة قالا : نا أبو الأسود عن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله عليه السلام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : أن لا تجعل مالى في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطنه مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى » قال الحافظ هنا : رجاله ثقات وقال في تلخيص الحبير : رواه البهقي بسند قوي أهدى هذا وقد أجمع المسلمون على أنه لا ضمان على العامل

فيما تلف من رأس المال إذا لم ي تعد ولم يقصر في حفظه أما الأثر الموقوف الذي أخرجه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده فقد وصفه المصنف هنا بأنه صحيح وذكر في التلخيص أن البهقي رواه من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه عن جده إنما فيه: أخبرني العلاء عن أبيه قال : جئت عثمان فذكر قصة فيها معنى ذلك . هذا لفظ الموطأ: مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قرضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما . ولعل مالكا رحمه الله ذكر هذا الأثر ليثبت أن عثمان عمل بالمضاربة كأن عمر رضي الله عنه قد عمل بالمضاربة بحضور أصحاب رسول الله ﷺ ومشورتهم ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً وقد ساق مالك في الموطأ قبل أثر عثمان أثر عسر رضي الله عنهما عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبدالله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلوا مرأى على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة فرحب بهما وسأله ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال : بلى هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فبتعان به متاع العراق ثم تبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين فيكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، فعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال . فلما قدماباًعا فأربحا . فلما رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما

أسلفكم؟ قالا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلكمـ أديا المال ورجه ، فأما عبدالله فسكت وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أديا ، فسكت عبدالله ، وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضـ ؟ فقال عمر : قد جعلته قراضـ ، فأخذـ عمر رأسـ المال ونصفـ رجه ، وأخذـ عبدالله وعبيد الله نصفـ ربعـ المال اهـ قالـ الحافظـ في تلخيصـ الحبيرـ : حديثـ : إنـ عبداللهـ وعبيد اللهـ ابنيـ عمرـ بنـ الخطابـ لقيـاـ أبيـ موسـىـ الأـشعـريـ بالـبـصـرةـ مـصـرـفـهـماـ منـ غـزـوـةـ نـهـاـونـدـ فـتـسـلـفـاـ مـنـ مـالـاـ ،ـ وـابـتـاعـاـ بـهـ مـتـاعـاـ ،ـ وـقـدـمـاـبـهـ الـمـدـيـنـةـ فـبـاعـاهـ وـرـجـهـ فـيـهـ ،ـ فـأـرـادـ عمرـ أـخـذـ رـأـسـ المـالـ وـرـبـعـ كـلـهـ فـقاـلاـ لـهـ :ـ لـوـ تـلـفـ كـانـ ضـمـانـهـ عـلـيـنـاـ فـكـيفـ لـاـ يـكـونـ رـجـهـ لـنـاـ ؟ـ فـقاـلـ رـجـلـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ لـوـ جـعـلـتـهـ قـرـاضــ ،ـ فـقاـلـ :ـ قـدـ جـعـلـتـهـ وـأـخـذـ مـنـهـاـ نـصـفـ الـرـبـعـ .ـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ ،ـ وـالـشـافـعـيـ عـنـهـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ أـيـهـ بـهـ أـتـمـ مـنـ هـذـاـ السـيـاقـ .ـ وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ اهـ وقدـ ذـكـرـ الزـرقـانـيـ أـنـ الرـجـلـ الـذـيـ قـالـ لـعـمـرـ :ـ لـوـ جـعـلـتـهـ قـرـاضــ :ـ هـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ قـوـلـ عـبـدـ اللهـ :ـ لـوـ نـقـصـ المـالـ أـوـ هـلـكـ المـالـ حـيـثـنـدـ لـضـمـنـاهـ .ـ لـكـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـوـ الـمـسـعـولـ الـأـكـبـرـ عـنـ هـذـاـ المـالـ ،ـ وـالـأـمـامـ الـمـفـوـضـ إـلـيـهـ الـقـرـارـ الـنـهـائـيـ اـعـتـبـرـهـ قـرـاضــ بـمـشـورـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـتـغـيـرـ الـحـالـ ،ـ وـالـمـقـصـودـ

هو إثبات أن أصحاب رسول الله ﷺ أقرروا القراض والمضاربة من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعاً . وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من الأئمة . قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها اهـ هذا وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا اشترط أحد المتعاقدين في المضاربة لنفسه شيئاً زائداً معيناً من الربح فإن هذا الشرط يعتبر لاغياً .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - مشروعية القراض والمضاربة .
- ٢ - يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على العامل ما يراه صالحاً لحفظ المال وصيانته من الفساد فإن خالف العامل مثل هذا الاشتراط وفسد المال فإنه يضمن .
- ٣ - رأس المال يعتبر أمانة في يد المضارب فلا يضمنه إن تلف إلا إذا قصر في حفظه أو خالف شرط صاحب رأس المال
- ٤ - المضاربة من أبواب تنمية المال دون حاجة إلى الربا أو (البنوك) الربوية المحرمة .
- ٥ - يجوز تحويل القرض إلى رأس مال في القراض والمضاربة ، ولا يكون من باب قرض جُرْ نفعاً .
- ٦ - إذا تحول مافي الذمة من قرض إلى قراض زال عن كونه في ضمان العامل واعتبر أمانة .

باب المساقاة والإجارة

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، متفق عليه . وفي رواية لهما : فسألوه أن يقرئُهم بها على أن يكفُوا عمَّلها ، ولم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « نقرئكم بها على ذلك ما شئنا » فقرأوا بها حتى أجلاهم عمر ، ومسلم : أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يتعطيلوها من أموالهم ، ولم شطر ثمارها .

المفردات

المساقاة : هي دفع الأرض المغروسة لمن يقوم بسقيها وخدمتها وما يحتاجه شجرها من عمل في نظير جزء معلوم من ثمارها وهي شبيهة بالمضاربة غير أن رأس المال في المساقاة هو الأرض .

والإجارة : قال في الفتح : والإجارة بكسر أوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة : الإثابة . يقال : آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته . واصطلاحا : تملك منفعة رقبة بعوض اه .

عامل أهل خير : أي أعطى يهود خير أرض خير بعد فتحها ليعملوا فيها ويكونوا عُمَّالها لرسول الله ﷺ وال المسلمين

وعامل تُستعمل بمعنى ساق وزارع وخاربر. وخير بوزن
جعفر هي مدينة كبيرة ذات حصنون ومزارع وهي على
١٧٣ (كيلو متر) من المدينة إلى جهة الشام وتقع على
طريق تبوك المزفت .

بشرط ما يخرج منها : أي بنصف غلتها .
من ثمر : أي ثمر أشجارها .
أو زرع : أي ما يستنبتون فيها من زروع .
وفي رواية لها : أي وف رواية للبخاري ومسلم من حديث ابن
عمر رضي الله عنهمـا

فأسألهـ : أي فسائل اليهود رسول الله ﷺ
أن يقرهم بها : أي أن يقيمـ بأرض خير
على أن يكفوا عملـها : أي على أن يتولـوا جميعـ ما يحتاجـه الشجر
أو الأرضـ من سقـى وحرثـ وخدمةـ وغيرهاـ دونـ أن
يرجعوا بشيءـ من ذلكـ على رسولـ الله ﷺ
ولهمـ نصفـ الشرـ : أي ولـ اليهودـ في نظـرـ قـيـامـهمـ بـجـمـيعـ ماـ نـحـاجـهـ
أرضـ خـيرـ نـصـفـ ثـمـةـ النـخـلـ .

نـقـركـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ : أي نـوـافـقـ عـلـىـ بـقـائـكـ فـيـ خـدـمـةـ الـأـرـضـ عـلـىـ
الـوـجـهـ المـذـكـورـ .

ماـشـيـشـناـ : أي مـدةـ موـافـقـتـناـ عـلـىـ بـقـائـكـ فـإـنـ كـرـهـناـ بـقـاءـكـ وأـجـلـيـنـاـكـ
فـلـنـاـ ذـلـكـ .

فـقـرـواـ بـهـ : أي فـأـقاـمـواـ بـهـ يـخـدـمـونـهـ وـيـقـومـونـ بـجـمـيعـ ماـ نـحـاجـهـ

الأرض والشجر .

حتى أجلاهم عمر : أي حتى أبعدهم عمر رضي الله عنه وأخرجهم من خير مدة خلافه رضي الله عنه ولسلم : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . دفع إلى يهود خير : أي سلم يهود خير . وأرضها : أي أرض خير .

على أن يتعلمواها من أموالهم : على أن يقوموا بالعمل في خدمتها وتكون جميع نفقتها عليهم يذلونها من أموالهم . ولهم شطر ثمرها : أي ولليهود نصف ما يخرج منها من ثمر .

البحث

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة في باب المزارعة بالشطر ونحوه من طريق نافع أن عبدالله بن عمر أخبره عن النبي صل الله عليه وسلم : عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . فكان يعطى أزواجه مائة وستة : ثمانون وستة ثمر وعشرون وستة شعير ، فقسم عمر خير فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن ، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض ؛ ثم أخرج في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عامل النبي صل الله عليه وسلم خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ثم أخرج في باب المزارعة مع اليهود من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صل الله عليه وسلم أعطى خير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأخرج

البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق ابن جریح قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها ، لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها لهم نصف الشهر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نفركم بها على ذلك ما شئنا » فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا . وساق مسلم رحمه الله حديث ابن عمر من طريق نافع بلفظ : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها ثمر أو زرع . ثم ساق من طريق نافع عن ابن عمر قال : أعطى رسول الله ﷺ خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسقا : ثمانين وسقا من ثمر وعشرين وسقا من شعير . فلما ولي عمر قسم خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأسواق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأسواق كل عام فكانت عائشة وحفصة من اختارتا الأرض والماء . ثم ساق مسلم من طريق أسمة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خير سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال لهم رسول الله ﷺ : أفركم فيها على

ذلك ماشتنا . الحديث . وفيه : وكان الشمر يُقسم على السُّهْمَان من نصف خير فیأخذ رسول الله ﷺ الخمس ، ثم أورد مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خيرًا تخل خير وأرضها على أن يتعتملوا من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمنها . هذا وليس في قول رسول الله ﷺ : نقركم بها على ذلك ماشتنا ، دليل على أن هذه المعاملة كانت خالية من إثبات حق اليهود في النصف المستحق لهم من الشمرة إذا أخرجتهم إذ أن هذا مسكتون عنه ولكنه معلوم من قوله « ولم نصف الشمرة » ولذلك لما أجلاهم عمر رضي الله عنه أعطاهم قيمة ما كان لهم من الشمر مالاً وإبلًا وغروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك فقد روى البخاري في صحيحه في كتاب الشروط في باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك قال : حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فَدَعَ أهْلَ خير عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال : إن رسول الله ﷺ كان عَامِلَ يهود خير على أموالهم ، وقال : « نقركم ما أقركم الله » وإن عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل فقُبِدَتْ يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدوتنا وثهمتنا ، وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبي الحقيق فقال : يا أمير المؤمنين : أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على

الأموال وشرط ذلك لنا ؟ فقال عمر : أظنت أنني نسيت قول رسول الله ﷺ : كيف بك إذا أخرجت من خيرك ثم عدوك ثم قلصت ليلة بعد ليلة ، فقال : كانت هذه هزلة من أبي القاسم ، قال : كذبت يا عدو الله ، فأجلهم عمر ، وأعطيتهم قيمة ما كان لهم من الشمر مالاً وإبلًا وعروضاً من أقتاب وحيال وغير ذلك ، قوله في الحديث : فدع أهل خير عبدالله بن عمر : الفدفع بفتح الفاء والدال هو زوال المفصل قال الحافظ في الفتح : وقال الأصبغى : هو زبغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل : بينها وبين الساق اهـ يعني أصحاب اليمود عبدالله بن عمرو فالنوت يداه ورجلاه وحديث عمر يوضح أنه لو اشترط مالك الأرض على العامل في المسافة أو المزارعة عدم تحديد مدة العقد بستين معلومة جاز ذلك على أنه إذا أخرجه قبل حتى الثمار أعطاه قيمتها . والله أعلم .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز المسافة .
- ٢ - جواز الجمع بين المسافة والمزارعة في عقد واحد لتكون المسافة على الشجر والمزارعة على الأرض .
- ٣ - أن المسافة ليست من باب الإجارة .
- ٤ - أنه إذا قال رب الأرض للعامل عند العقد : أقرك بأمرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما وللمالك أن يخرج العامل متى شاء .

- ٥ - جواز عدم تحديد مدة العقد في المساقاة مع المحافظة على حق العامل .
- ٦ - جواز المعاملة مع أهل الذمة .
- ٧ - جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع .
- ٨ - أن المساقاة أشبه بالمضاربة .
- ٩ - أن الأرض في المساقاة والمزارعة تشبه رأس المال في المضاربة .
- ١٠ - تيسير الشريعة أسباب تنمية الأموال والاستفادة منها دون حاجة إلى الورق في الريا .
- ١١ - أن تسمية نصيب العامل في المساقاة أو المزارعة تغنى عن تسمية نصيب المالك فالباقي من الثمرة له بعد نصيب العامل .

٢ - وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يُؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على المأذيات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا ، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زَجَرَ عنه ، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » رواه مسلم ، وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق التهني عن كراء الأرض .

المفردات

حنظلة بن قيس : هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقى الأنصارى المدنى روى عن عمر وعثمان وأبي اليسر ورافع بن خديج وابن الزبير وعبدالله بن عامر بن كريز رضي الله عنهم وروى عنه ربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والزهري وأبو الحويرث الزرقى وغيرهم . حكى عن الزهري قال : مارأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظلة بن قيس قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : وذكره ابن حبان في الثقات وقال : رأى عمر وعثمان . قلت : وذكره ابن عبد البر في الصحابة جانحا لقول الواقدى : إنه ولد على عهد النبي ﷺ اهـ .
كراء الأرض : أي تأجير الأرض ، فالكراء الأجرا . وتقول : أكريته الدار فاكتراها أي أجرته الدار فاستأجرها .
لابأس به : أي لا حرج في كراء الأرض ولا إثم .
الماذيات : قال النووي : هي مسائل الماء وقيل : ماينبت حول السوق وهي لفظة معربة ليست بعربيه اهـ
وقال ابن الأثير : هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير وقد تكرر في الحديث مفردا وجمعا اهـ .
وأقبال الجداول : أقبال بفتح الممزة أي رعوس الجداول .

والجدوال جمع جدول وهو النهر الصغير ويطلق
عليها السوقى .

وأشياء من الزرع : أي وقطعة من الزرع تكون مختارة طيبة .
فيهلك هذا ويسلم هذا وبهلك هذا : أي فقد بهلك
نصيب العامل ويسلم نصيب المالك أو يسلم
نصيب العامل وبهلك نصيب المالك بسبب ما قد
يعترىه من آفات وغيرها بأن تخرب هذه ولم تخرب هذه.
ولم يكن للناس كراء إلا هذا : أي ولم يكن لأهل المدينة
طريقة لتأجير الأراضي إلا هذه الطريقة المشتملة على
الغرر والجهالة والضرر . فلم يكونوا يؤاجرون
بالذهب أو الفضة أو يزارعون على شطر ما يخرج من
الأرض ونحو ذلك مما لا غرر فيه ولا ضرر .

فذلك زجر عنه : بسبب هذه الطريقة الفريدة عندهم المشتملة على
الغرر والجهالة نهى عنه أي عن التأجير بما على
الماذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع .

فاما شيء معلوم مضمون : أي فاما كراء الأرض بقدر معلوم
مضمون من الذهب أو الفضة .

فلا بأس به : أي فليس بحرام .

وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه : أي وفي الحديث بيان وتفصيل
لما ورد عند البخاري ومسلم بجملة من حديث رافع

ابن خديج رضي الله عنه .

من إطلاق النبي عن كراء الأرض : أي حيث قال : نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع .

البحث

روى البخاري من طريق حنظلة الزرقى عن رافع رضي الله عنه قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكان أحدها يُكْرِي أرضه فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه ، فنهىهم النبي ﷺ . كما قال البخاري في صحيحه : باب كراء الأرض بالذهب والنفقة . وقال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون ، أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة . حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال : حدثني عمّاى : أنهم كانوا يُكْرُون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينتبه على الأربعاء ، أو شيء يستثنى صاحب الأرض ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . وقال الليث : وكان الذي نهى عن ذلك مالو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يحيزوه لما فيه من المخاطرة أهـ والمراد بالأربعاء في قوله في هذا الحديث : بما ينتبه على الأربعاء هو جمع ربيع كنصيب وأنصباء وهو الساقية والنهر الصغير والجدول . كما روى مسلم من طريق حنظلة الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر الأنصار

حقلة قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه وهم هذه فرميأخرجت هذه ولم تخرج هذه فهانا عن ذلك ، وأما السوق فلم يهنا » كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق أبي النجاشي مولى رافع بن خديج . سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق قال دعاني رسول الله ﷺ قال : ماتصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : لانفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعواها ، أو أمسكوها ، قال رافع : قلت سمعا وطاعة . اهـ وقوله في هذا الحديث : نؤاجرها على الربيع « يحتمل ان يكون المراد بالربيع الجزء من الأربعة ويحتمل أن يكون جمعا للربع وهو الجدول الصغير كالأربعاء في الحديث السابق وهذه الألفاظ تبين أن تأجير الأرض أو مزارعتها اذا اشتمل عقد التأجير أو المزارعة على تخصيص أحد المتعاقدين بشيء فيه مخاطرة وغدر كان العقد فاسدا أما اذا كان التأجير بذهب أو فضة أو شيء آخر معلوم مضمون لا مخاطرة فيه ولا غدر فإنه لا يأس بذلك وكذلك مزارعة الأرض إذا اشتملت على شيء فيه مخاطرة وغدر كان يزارع بالثلث أو الربع أو النصف مع شيء مما على الماذيات وأقبال الجداول أو قطعة معينة لأحدهما فإن العقد يكون فاسدا ، أما إذا زارع على الربع أو الثلث أو النصف دون شيء فيه مخاطرة وغدر فإنه لا يأس بذلك ، ولذلك قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب فيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض . وهو يشير رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث رافع بن خديج

رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع . هذا وقد قال البخاري في صحيحه : باب المزارعة بالشطر ونحوه . وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرون على الثلث والربع ، وزارع علىٰ وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمرو بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين ، وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن مزيد في الزرع ، وعامل عمر الناس علىٰ : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا أهـ . وسيأتي مزيد بحث لموضوع النبي عن المزارعة في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز كراء الأرض بشيء معلوم من الذهب أو الفضة .
- ٢ - تحريم كراء الأرض بشيء فيه مخاطرة وغدر .
- ٣ - جواز مزارعة الأرض بربع أو ثلث أو نصف ما يخرج منها

٣ - وعن ثابت بن الصحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، رواه مسلم أيضا .

المفردات

ثابت بن الصحاك : هو ثابت بن الصحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي أبو زيد المدني رضي الله عنه كان من بايع تحت الشجرة وكان رديف رسول الله ﷺ

يُوْمُ الْخَسْدَقِ وَدَلِيلُهُ إِلَى حَمْرَاءَ الْأَسْدِ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ بْنُ مَقْرَنٍ
الْمَزْنِيِّ وَأَبْو قَلَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمَنِيِّ .
قَالَ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ : شَهَدَ بَدْرَا . قُبِّلَ
تُوْفِيَ سَنَةُ ٤٥ هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

نَهِيٌّ عَنِ الْمَزَارِعَةِ : أَى حَسْنَرٌ مِّنْ إِعْطَاءِ الْأَرْضِ بِجُزْءِ زَءِ
مِنَ الْخَارِجِ مِنْهَا ، يَعْنِي عَلَى الطَّرِيقَةِ التَّيِّنِيِّ
كَانَتْ مُسْتَعْمِلَةً لِدِيْهِمْ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ آخَرَ يَجْعَلُ
الْعَدْ مُشْتَمِلاً عَلَى الغَرْرِ
وَأَمْسَرَ بِالْمَوَاجِزِ : أَى وَحْضٌ عَلَى كَرَاءِ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ
مَعْلُومٍ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ

الْبَحْثُ

تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ
خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا يَنْخُرُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . وَجَاءَتِ الإِشَارَةُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي
مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مَا يَبْيَنُ أَنَّ الْمَزَارِعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ مَا كَانَ
يَعْتَمِلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ اشْتَرَاطِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَاعِلًا لِالمَذَيَّانَاتِ
وَأَقْبَالِ الْجَدَالِ وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ . وَبَيْنَا أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
يُوضَعُ أَنَّ الْمَزَارِعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا هِيَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَى الْمَخَاطِرَةِ وَالْغَرْرِ . وَعَلَى هَذَا
يَحْمِلُ حَدِيثُ النَّبِيِّ عَنِ الْمَزَارِعَةِ الَّذِي رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كَرَاءِ الْأَرْضِ وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ

من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ . وفي لفظ مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة . وقد جاء في بعض ألفاظ حديث جابر عند مسلم ما يؤكد أن المنهى عنه من كراء الأرض هو ما اشتمل العقد فيه على المخاطرة والغرر وما فيه مفسدة فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ولا فليدعها أهـ والمزاد بالقصري في الحديث : هو ما يبقى من الحب في السنبل بعد الدياس ، وقد روى البخاري ومسلم كذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه » قال المجد ابن تيمية رحمه الله بعد أن أخرج هذا الحديث في المتنقى : وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة فعلم أنه أراد الندب أهـ قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار : استدل المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الندب لأن العارية إذا لم تكن واجبة با لإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيدها أو يعطيها بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع والعارية لاتجب بالإجماع فلا تجب عليه وإذا انتفى الوجوب بقى الندب أهـ والله أعلم .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز كراء الأرض بأجر معلوم
- ٢ - أن المزارعة المنى عنها هي ما اشتمل عقدها على المخاطرة والغرر
- ٣ - أنه ينبغي حمل المحمول على المبين والمطلق على المقيد

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطي الذي حجمه أجره ، ولو كان حراما لم يعطه » رواه البخاري .

المفردات

احتجم : تقدم تعريف الاحتجام في ص ٢٠٧ و ٢٠٨ من الجزء الثالث .

الذي حجمه : جاء في لفظ مسلم من حديث ابن عباس : حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة وجاء في حديث البخاري ومسلم عن أنس : حجم أبو طيبة الخ . وأبو طيبة كان مولى محيصة بن مسعود من بنى حارثة وعبد بنى بياضة كان يقال له : أبو هند . وفي لفظ مسلم : دعا النبي ﷺ غلاما لنا الخ .

أجره : أي قيمة عمله ولا معارضته فإن قول أنس : غلاما لنا يعني الأنصار وكونه من بنى بياضة أو بنى حارثة

يدل على تكرر الاحتجام إذ أن بنى بياضة غير
بني حارثة .

ولو كان حراما لم يعطه : أى ولو كان أجر الحجام محرا لم يعطه
رسول الله ﷺ أجرة على عمله هذا لأنه ﷺ
لا يعطى شيئا محرا صلوات الله وسلامه عليه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله في باب ذكر الحجام من كتاب البيوع
هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم بلفظ قال : احتجم
النبي ﷺ وأعطي الذي حجمه ، ولو كان حراما لم يعطه . وأورده
في باب خراج الحجام من كتاب الإجارة عن ابن عباس رضي الله
عنهم بلفظ قال : احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره ولو علم
كراءه لم يُعطِه . وأورد البخاري كذلك في باب ضريبة العبد وتعاهد
ضرائب الإمام من كتاب الإجارة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال : حجم أبو طيبة النبي ﷺ فامر له بصاع أو صاعين من
طعام ، وكلم مواليه فخفف عن غليه أو ضريبيته . وأورده في باب
الحجامة من الداء في كتاب الطب ومسلم واللفظ للبخاري عن أنس
رضي الله عنه أنه سُئل عن أجر الحجام فقال : احتجم رسول الله
ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطيه صاعين من طعام ، وكلم مواليه
فخففوا عنه ، وقال : إن أَمْثَلَ ماتداوِيَّتم به الحجامة والقُسْطُ البحري
وقال : لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرَة ، وعليكم بالقُسْطِ .

وأورد حديث أنس رضي الله عنه كذلك في باب خراج الحجام بلفظ : كان النبي ﷺ يتحجم ، ولم يكن يظلم أحداً أجره . وقد أورد مسلم حديث ابن عباس بلفظ : أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطي أجره . ويلفظ قال : حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريته . ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ . قوله في بعض الألفاظ حديث ابن عباس : ولو كان حراماً لم يعطه . وفي بعضها : ولو علم كراهة لم يعطه . لا تعارض فيه إذ قد تحمل الكراهة على كراهة التحرم أو على أن نفي التحرم في بعض الألفاظ لainفي الكراهة فعبر عنها مرة أخرى بالكراهة ليدل على أنه لاتحرم فيه ولا كراهة . وسيأتي مزيد بحث هذا في الحديث الذي يليه إن شاء الله تعالى .

ما يفيده الحديث

- ١ - جوازأخذ الأجرة على الحجامة .
- ٢ - جواز التداوي بالاحتجام .

٥ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كسب الحجام خبيث » رواه مسلم .

المفردات

كسب الحجام : أي ما يأخذ أجرًا على الحجامة .
خبيث : أي ردئ .

البحث

يطلق الخبر على الحرام وهو غير مراد هنا و يطلق على الردء وإن كان حلالا كقوله تعالى : ﴿ ولا تسموا الحبـثـ منـهـ تـنـفـقـونـ وـلـسـتمـ بـأـخـذـيهـ إـلـاـ أـنـ تـعـمـضـوـ فـيـهـ وـاعـلـمـوـ أـنـ اللـهـ غـنـىـ حـمـيدـ ﴾ فقد صـحـ ابنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ القـولـ بـأـنـ الـرـادـ بـالـخـبـثـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ هوـ الرـدـءـ كـالـحـشـفـ وـالـشـيـصـ مـنـ التـرـ دـوـنـ إـنـفـاقـ الجـيـدـ مـنـهـ .ـ وـلـفـظـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ عـنـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ قـارـظـ عـنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ حـدـثـيـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ ثـمـ الـكـلـبـ خـبـثـ وـمـهـرـ الـبـغـيـ خـبـثـ وـكـسـبـ الـحـجـامـ خـبـثـ ﴾ـ كـاـ أـخـرـجـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ قـالـ سـمـعـتـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ يـحـدـثـ عـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ قـالـ سـمـعـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ :ـ شـرـ الـكـسـبـ مـهـرـ الـبـغـيـ وـثـمـ الـكـلـبـ وـكـسـبـ الـحـجـامـ ﴾ـ وـإـذـ كـانـ مـهـرـ الـبـغـيـ حـرـاماـ بلاـ نـزـاعـ فـإـنـ عـطـفـ كـسـبـ الـحـجـامـ عـلـيـهـ أـوـ إـشـراـكـ مـعـهـ فـيـ الـلـفـظـ لـاـيـدـلـ عـلـيـ أـنـ حـرـامـ إـذـ قـدـ يـعـطـفـ مـاـلـيـسـ يـمـحـرـ عـلـيـ مـاـهـوـ مـحـرـ كـاـ يـعـطـفـ مـاـلـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـيـ مـاـهـوـ وـاجـبـ وـقـدـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ الـلـفـظـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ :ـ ﴿ـ إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـإـلـهـانـ ﴾ـ وـلـاشـكـ أـنـ بـعـضـ إـلـهـانـ وـاجـبـ وـبـعـضـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ بلـ مـسـتـحـبـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

ما يـفيـدـ الـحـدـيـثـ

- ١ - أن كسب الحمام ليس من أجود المكاسب .
- ٢ - وأنه ينبغي للحمام أن لا يحرص على الاكتساب من عمل الحجامة.

٣ - ينبغي إعطاء العامل أجرته على عمله - مهما كان - مادام ليس بمحرم .

٤ - جواز أخذ الأجرة على المعالجة بالطلب

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عزوجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوف منه ولم يعطه أجره » رواه مسلم .

المفردات

قال الله عزوجل : يعني في الحديث القديسي ثلاثة أنا خصمهم : أي ثلاثة أنواع من الناس ينافسهم الله يوم القيمة عن جريتهم ويشدد عليهم . وهو سبحانه - خصم لكل ظالم يوم القيمة قال الحافظ في الفتح : قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح به أعطى بي : أي حلف باسمي وعاهد أو أعطى الأمان باسمي قال الحافظ في الفتح : كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير : أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه اه . ثم غدر : أي ثم نقض ونكث .

باع حرا فأكل ثمنه : أى باع إنسانا على أنه عبد مع أنه في الواقع ليس رقيقا ولكنها استرقه ظلما وحصل على ثمنه ، وليس المراد خصوص أكل الشمن بل المراد الحصول عليه سواء اشتري به طعاما أو لباسا أو منزلا أو غير ذلك وإنما خص الأكل بالذكر لانه المقصود الأغلب من الحصول على المال .

فاستوفى منه : أى فحصل من الأجر على العمل الذي استأجره من أجله واستخدمه .

ولم يعطه أجره : أى ولم يوفه ما يستحق على عمله من الأجرة.

البحث

قول المصنف رحمه الله : «رواه مسلم » وهم لأن هذا الحديث من روایة البخاري وليس من روایة مسلم فقد رواه البخاري في باب إثم من باع حرا من كتاب البيوع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : عن النبي ﷺ قال : قال الله : ثلاثة أنا حَصْنُهُمْ يوم القيمة : رَجُلٌ أَغْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ، وكذلك أخرجه البخاري في كتاب الإجارة في باب إثم من منع أجر الأجير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى وساق الحديث بنفس اللفظ الأول . وقد بحثت عن هذا الحديث في مسلم فلم أعثر عليه . وقد أورد المجد ابن تيمية رحمه الله في المتنقى هذا

المحدث بزيادة : « ومن كنت خصمه خصمه » ثم قال : رواه أحمد والبخاري . ولاشك أن هذه الزيادة ليست في البخاري قال المحافظ في الفتح : زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث : « ومن كنت خصمه خصمه » والحديث ظاهر الدلالة على شدة حرص الإسلام على الوفاء بعهد الله وعلى المحافظة على حرية الناس وعلى المحافظة على حقوق العمال بما لم يخطر على بال الشيوخين « الذين يسلبون العمال حرفيتهم وحقوقهم و يجعلونهم كالآلة الصماء بعد أن يستخدموهم في إثارة القلاقل والفتن والاضطرابات بين الشعوب .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الغدر بعهد الله من أكبر الكبائر
- ٢ - وأن استرقاء الأحرار من أكبر الكبائر كذلك
- ٣ - وأن من أكبر الكبائر عدم إعطاء العامل أجرته ولا سيما بعد استخدامه .
- ٤ - حرص الإسلام على حقوق العمال .
- ٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » أخرجه البخاري .

المفردات

أحق : أى أولى وأفضل .

أجرا : أى أجرا يعني على الرقية به أو تعليمه

كتاب الله : يعني القرآن العظيم . البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الطب من صحيحه في باب الشرط في الرُّقْبَة بقطعٍ من الغنم « من طريق ابن أبي مُلِيْكَة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مُرُوا بماءٍ فيهم لَدِيْعَ أو سَلِيمَ ، فَعَرَضَ لهم رجلاً لَدِيْعَا أو سَلِيمَا ، فانطلق رجلٌ منهم ، فقرأ رَاقِ ؟ إن في الماء رجلاً لَدِيْعَا أو سَلِيمَا ، فجاء بالشأن إلى أصحابه بفاتحة الكتاب - على شيء - فَبَرِأَ ، فجاء بالشأن إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقللوا : أخذت على كتاب الله أجراً ؟ حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ﷺ أخذت على كتاب الله أجراً ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وقد قال البخاري في باب ما يعطى في الرقبة على أحياه العرب بفاتحة الكتاب : وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، وقال الشعبي : لا يشترطُ المعلم إلا أن يُعطى شيئاً فَلِيَقْبِلُهُ ، وقال الحكم : لم أسمع أحداً كَرِهَ أجراً المعلم ، وأَعْطَى الحسن دراهم عشرة أهـ وقد أورد البخاري في هذا الباب ومسلم من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرَةٍ سافروها حتى نزلوا على حِيٍّ من أحياه العرب ، فاستضافوهم فَأَبْوَا أن يُضيّقوهم ، فلَدِيْعَ سَيِّدَ ذلك الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بكل شيء ،

فقال بعضهم : لainفعه شيء ، لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ،
 لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوكُم ، فقالوا : يا إليها الرهط إن
 سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لاينفعه ، فهل عند أحد منكم
 من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقى ، ولكن والله لقد
 استضفناكم فلم تُضيّقُونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ،
 فصالحوه على قطبيع من الغنم ، فانطلق يتقدّل عليه ويقرأ : « الحمد
 لله رب العالمين » فكأنّما تُشطر من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة
 قال : « فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ » عليه فذكر
 أقسموا ، فقال الذي رقى : لأنفعوا حتى نأتي النبي عليه فذكر
 له الذي كان ، فتَنَظَّرَ مَا يَأْمُرُنَا فقدموا على رسول الله عليه فذكروا له
 فقال « وَمَا يُدِيرُكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ » ثم قال : « قد أصبتم أقسموا وأضرموا لي
 معكم سهما » فضحك رسول الله عليه . وقد أورده البخاري
 مخترا في كتاب الطب في باب الرق بفاتحة الكتاب قال : « وَيُذَكَّرُ
 عن ابن عباس عن النبي عليه ثم ساق من طريق أبي المتوكل عن أبي
 سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي عليه أتوا
 على حي من أحياه العرب فلم يقرؤهم ، فبيناهم كذلك إذ لدغ
 سيد أولئك ، فقالوا هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا إنكم لم
 تقرؤونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطبيعا من
 الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ويتأفل ، فبرا ، فأتوا
 بالشاء ، فقالوا : لأنأخذه حتى نسأل النبي عليه فسألوه فضحك .

وقال : « وما أدركك أنها رُقْيَةٌ ؟ خذوها واضربوا لي بسهم » وقد روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي عليه السلام جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال عليه السلام : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزار ي هذه فقال النبي عليه السلام : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا » فقال ما أجد شيئا ، فقال « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل معلمك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وفي رواية مسلم : « زوجتكها فعلمتها من القرآن » وسيأتي مزيد بحث لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند الكلام على الحديث التاسع من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

ما يستفاد من ذلك

١ - جوازأخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ولا سيما عند الحاجة .

٢ - جوازأخذ الأجرة على تعلم القرآن دون أن يشترطه المعلم ولا سيما عند الحاجة .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام : « أَغْطِطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفُ عَرْقُهُ » رواه ابن ماجه ، وفي الباب

عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي ، وجابر عند الطبراني ،
وكلها ضعاف ،

المفردات

أعطوا : نَأْتُوا

الأجير : أى العامل المستخدم بأجرة

أجره : أى أجنته وحقه الذى يستحق على العمل لكم
قبل أن يجف عرقه : أى فور انتهاء من عمله وسرعة ، ولا تماطلوه
أو تؤخرنا أجنته متى طلبها

وفي الباب : أى وفي هذا المعنى من إعطاء الأجير أجنه قبل أن
يجف عرقه

أبي يعلى : هو صاحب المسند والمسندي الكبير الإمام الحافظ الثقة
محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى
ابن هلال التميمي الموصلى ، ولد في الثالث من شوال سنة
٢١٠ هـ وقد سمع من علي بن الجعد ويحيى بن معين
ومحمد بن المنفال الضريير وشيبان بن فروخ وسمع بيغداد من
أحمد بن حاتم الطويل ، وبالموصل من محمد بن حبان
صاحب الصحيح وبالبصرة من أبي أمية أيوب بن يونس
ومشاريجه كثيرون جمعهم سِفْر باسم معجم شيوخ
أبي يعلى .

وقد روى عنه أبو حاتم ابن حبان وحزة بن محمد الكنائى

وأبوبيكر الإسماعيلي وخلق سواهم . وقد عاش ٩٧ سنة
وتوفى في اليوم الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ٣٠٧ هـ
رحمه الله .

وجابر : أى وفي الباب عن جابر رضى الله عنه
وكلها ضعاف : أى وحديث ابن عمر عند ابن ماجه وإن
هريرة عند أبى يعلى والبىهقى وجابر عند الطبرانى
كلها ضعيفة .

عند الطبرانى : أى في الصغير .

البحث

قال الحافظ في تخلص الحبير : حديث : « أعطوا الأجير أجره قبل
أن يجف عرقه » ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن
زيد بن أسلم ، والطبرانى في الصغير من حديث جابر وفيه شرقي بن
قطامي وهو ضعيف . ومحمد بن زياد الرواى عنه . وأبى يعلى وابن
عدي والبىهقى من حديث أبى هريرة . وبعد الحديث ذكره البغوى في المصايح في
قسم الحسان ، وغلط بعض المتأخرین من الحنفية فعذاه لصحيح
البخارى . وليس هو فيه . وإنما فيه من حديث أبى هريرة مرفوعا : « ثلاثة أنا
خصمهم » فذكر فيه : « ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
أجره » اهـ وقد قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا
وهب بن سعيد بن عطية السلمى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره
قبل أن يجف عرقه » قال في الروايد : إسناد المصنف ضعيف . وهب بن سعيد

وعبدالرحمن بن زيد ضعيفان اهـ وبهذا يتبيـن أن قول الصنـاعـي رحـمه الله في سـبـل السلام في سـبـب ضـعـف الـحـدـيـث لأنـ فـي حـدـيـث ابن عمر شـرقـيـن قـطـامـيـن وـمـحـمـدـيـن بـنـ زـيـادـيـن الـراـوـيـن عـنـهـ هـوـ وـهـمـ مـنـ الصـنـاعـيـن رـحـمـهـ اللـهـ إـذـ أـنـ شـرقـيـن قـطـامـيـن وـمـحـمـدـيـن بـنـ زـيـادـيـن الـراـوـيـن عـنـهـ هـمـاـ فـيـ سـنـدـ حـدـيـثـ جـابـرـيـن عـنـ الطـبـراـنـيـن وـلـيـسـاـ فـيـ سـنـدـ حـدـيـثـ ابنـ عمرـ عـنـدـ اـبـنـ مـاجـهـ كـاـ رـأـيـتـ . وـشـرقـيـن قـطـامـيـن قـالـ فـيـ مـيـزانـ الـاعـدـالـ : ضـعـفـهـ زـكـرـيـاـ السـاجـيـن وـقـالـ إـبـراهـيمـ الـخـرـبـيـ : كـوـفـيـ تـكـلـمـ فـيـهـ ، وـكـانـ صـاحـبـ سـمـرـ يـعـنـيـ لـمـ يـكـنـ صـاحـبـ حـدـيـثـ لـهـ عـشـرـةـ أـحـادـيـثـ فـيـهـاـ مـنـاكـيرـ اـهـ

قال الجـدـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ المـنـقـىـ فـيـ بـاـبـ الـأـجـيـرـ عـلـىـ الـعـمـلـ مـتـىـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـ وـحـكـمـ سـرـايـةـ عـمـلـهـ : وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ فـيـ حـدـيـثـ لـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ : « أـنـهـ يـغـفـرـ لـأـمـتـهـ فـيـ آخـرـ لـيـلـةـ مـنـ رـمـضـانـ ، قـيـلـ : يـارـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ أـهـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ؟ قـالـ : لـاـ . وـلـكـنـ الـعـاـمـلـ إـنـمـاـ يـوـفـ أـجـرـهـ إـذـاـ قـضـيـ عـمـلـهـ » رـوـاهـ أـحـمـدـ ، وـسـاقـ الـحـاـفـظـ عـبـدـالـعـظـيمـ الـمـذـرـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـتـامـهـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ بـصـيـغـةـ التـضـيـفـ عـنـدـهـ حـبـثـ صـدـرـهـ بـقـولـهـ : وـرـوـىـ . ثـمـ قـالـ : رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـبـزارـ وـالـبـيـهـقـيـ ، قـالـ الشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ : وـفـيـ إـسـنـادـهـ هـشـامـ بـنـ زـيـادـ ، أـبـوـ الـمـقـدـامـ وـهـوـ ضـعـيفـ اـهـ وـكـذـلـكـ ضـعـفـهـ الـبـيـهـقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـلـاشـكـ أـنـ تـوـفـيـةـ الـأـجـيـرـ حـقـهـ قـدـأـكـدـهـ الـإـسـلـامـ كـاـ مـرـ فـيـ بـحـثـ الـحـدـيـثـ السـادـسـ مـنـ أـحـادـيـثـ هـذـاـ الـبـابـ .

٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « من استأجر أجيرا فليسم له أجرته » رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البهقي من طريق أبي حنيفة

الفردات

فليسم له أجرته : أي فليعن له مقدار الأجرة التي يتعاقد معه عليها للعمل له حتى لا تكون أجرته مجهولة .

البحث

قال المخاطب في تلخيص الحبير عند كلامه على حديث : من استأجر أجيرا فليعطه أجره . البهقي من حديث الأسود عن أبي هريرة في حديث أوله : « لايساوم الرجل على سوم أخيه » رواه من طريق عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه قال : وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري وهو منقطع ، وتابعه معمر عن حماد مرسلأ أيضا . وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما أن النبي عليه السلام قال من استأجر أجيرا فليس له أجرته ، وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع اهـ قال في مجمع الزوائد : إبراهيم النخعى لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب اهـ .

هذا وتسمية الأجرة للأجير ورضاه بها من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية وقد أشار القرآن العظيم إلى الإجارة والأجرة والأجير في قوله في حق موسى عليه السلام والرجل الصالح الذي رغب في أن يزوجه إحدى ابنته « قالت إحداها يا بنت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمان حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستتجدفي إن شاء الله من الصالحين . قال ذلك يبني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على ، والله على ما نقول وكيل . فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا . الآية .

باب إحياء الموات

١ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » ، قال عروة : وقضى به عمر في خلافته . رواه البخاري .

المفردات

إحياء الموات : أي عمارة الأرض الخالية وبعث الخصب فيها بالحرث والسفى والزرع أو الغرس في الأراضي الزراعية أو البناء فوقها في الأراضي السكنية . قال الحافظ في الفتح : قال القزار : الموات الأرض التي لم تعمَّر ، شبَّت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة اهـ قال الجوهري : الموات بالضم الموت وبالفتح مالا روح فيه ، والأرض التي لامالك لها من الأدمين لا ينتفع بها أحد .

عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبدالعزيز بن قصي الأسدى أبو عبدالله قيل ولد سنة ٢٣ هجرية في آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل ولد سنة عشرين من الهجرة ، فيكون بينه وبين أخيه عبدالله رضي الله عنه عشرون سنة وقيل ولد في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه وقال مسلم بن

الحجاج في كتاب التمييز : حج عروة مع عثمان وقد
روى عروة عن أبيه وأخيه عبدالله وأمه أسماء بنت
أبي بكر الصديق وخالتها عائشة وعلى بن أبي طالب
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحكيم بن حزام
وزيد بن ثابت وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأسامة بن
زيد ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة وحجاج الأسلمي وسفيان
ابن عبدالله الثaqفي وعمرو بن العاص ومحمد بن
مسلمة والمسور بن مخرمة والمغيرة بن شعبة وناجية
الأسلمي وأبي حميد الساعدي وأم سلمة زوج النبي
عليه السلام وأم هانئ بنت أبي طالب وأم حبيبة
بنت أبي سفيان زوج النبي عليه السلام وجابر
ابن عبدالله الأنصاري والنعمان بن بشير
وعبد الله بن عدي بن الحيار وغيرهم
رضي الله عنهم وروى عنه أولاده عبدالله وعثمان
وهشام ومحمد ويحيى وغيرهم قال ابن
سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيها
عالما ثبتا مأمونا . وقال ابن شهاب :
كان إذا حدثني عروة ثم حدثتني عمرة
صدق عندي حديث عمرة حديث عروة فلما

بحرتهما إذا عروة بحر لا ينفر . وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة السابعة . قال ابن عيينة عن هشام : خرج عروة إلى الوليد فخرجت برجله أكلة فقطعتها وسقط ابن له عن ظهر بيته فوق تخت أرجل الدواب فوطئته فقال : لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا . اللهم إن كنت أخذت لقد أعطيت وإن كنت ابتليت لقد عافيت . ومن معنى كلامه رحمة الله أن الحسنة تجلب الحسنة وأن السيئة تجلب السيئة . وقد اختلف في وفاته رحمة الله فقيل سنة ٩١ وقيل ٩٢ وقيل ٩٣ وقيل ٩٤ وقيل ٩٥ وقيل ٩٩ وقيل ١٠٠ وقيل ١٠١ هـ رحمة الله ورضي عنه . عمر : أي أحيا وفي بعض نسخ البخاري . : أعمى قال الحافظ في الفتح : بفتح الميم والميم من الرياعي قال عياض : كذا والصواب عمر ثلاثة قال الله تعالى : ﴿ وَعَمِّرُوهَا أَكْثَرَ مَا عَمِّرُوهَا ﴾ ﴿ إِلَّا أَن يُرِيدَ أَنْ جَعَلَ فِيهَا عَمَارًا قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ : وَمِنْكَ أَنْ يَكُونَ أَصْلَهُ مِنْ أَعْمَرٍ أَرْضًا أَيْ اخْنَذَهَا . وَسَقَطَتِ النَّاءُ مِنَ الْأَصْلِ وَقَالَ غَيْرُهُ : قَدْ سَمِعْتُ فِيهَا الرِّيَاعِيَّ بِقَالَ : أَعْمَرَ اللَّهُ بِكَ مِنْزِلَكَ . فَالْمَرَادُ

من أعمـر أرضاً بـالإـلـيـاء فـهـو أـحـق بـهـا مـن غـيرـه ،
 وـحـذـفـ مـتـعـلـقـ أـحـقـ لـلـعـلـمـ بـهـ ، وـوـقـعـ فـي رـوـاـيـةـ أـنـيـ
 ذـرـ : مـنـ أـعـمـرـ بـضـمـ الـهـمـزـةـ أـىـ أـعـمـرـ غـيرـهـ وـكـأـنـ
 المـرـادـ بـالـغـيرـ الـإـلـمـامـ وـذـكـرـ الـحـمـيدـيـ فـي جـمـعـهـ بـلـفـظـ :
 مـنـ عـمـرـ مـنـ الـثـلـاثـيـ وـكـذـاـ هوـ عـنـدـ إـسـمـاعـيـلـيـ مـنـ
 وـجـهـ آـخـرـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ بـكـيـرـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ فـيـ اـهـ
 لـبـسـتـ لـأـحـدـ : أـىـ لـبـسـ لـأـحـدـ مـلـكـ وـلـاحـقـ فـيـهاـ .
 فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ : أـىـ فـهـوـ مـقـدـمـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ تـمـلـكـهـاـ دـوـنـ غـيرـهـ .
 وـقـضـىـ بـهـ عـمـرـ فـيـ خـلـافـتـهـ : أـىـ وـحـكـمـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ
 وـقـتـ خـلـافـتـهـ أـنـ مـنـ أـحـيـاـ مـوـاتـاـ مـنـ الـأـرـضـ فـهـوـ
 أـحـقـ بـهـ . .

البحث

لـفـظـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ
 عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ :
 مـنـ أـعـمـرـ أـرـضاـ لـبـسـتـ لـأـحـدـ فـهـوـ أـحـقـ . قـالـ عـرـوـةـ : قـضـىـ بـهـ عـمـرـ
 رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ خـلـافـتـهـ اـهـ وـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـ شـرـحـ مـفـرـدـاتـ هـذـاـ
 الـحـدـيـثـ مـاـذـكـرـهـ الـحـافـظـ مـنـ الـبـحـثـ فـيـ لـفـظـ أـعـمـرـ : كـمـ لـفـظـةـ :
 «ـبـهـ»ـ لـبـسـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـلـذـلـكـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ كـمـ ذـكـرـتـ :
 وـحـذـفـ مـتـعـلـقـ أـحـقـ لـلـعـلـمـ بـهـ اـهـ . عـلـىـ أـنـ إـسـمـاعـيـلـيـ قدـ صـرـحـ
 بـهـ فـيـ روـايـتـهـ . أـمـاـ الـأـثـرـ الـذـيـ عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ وـهـوـ قـوـلـهـ : قـالـ عـرـوـةـ :

قضى به عمر اخه . فقد قال الحافظ في الفتح : هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة ولكن عروة عن عمر مرسلا لأنه ولد في آخر خلافة عمر اهـ وقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، قال الحافظ في الفتح : وروينا في الخراج ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال : حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون يعني الأرض على عهد عمر فقال : من أحيا أرضا فهي له . قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها وقال الحافظ في الفتح أيضا : وروينا في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب : من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال : من عطل أرضاً ثلاثة سنين لم يعمرها فجاءه غيره فعمرها فهي له . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرون ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوى الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفى المذكور قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال : إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين وليس بأرض خراج فإن شئت أن تقطعنيها اتّخذها قصباً وزيتونا . فكتب عمر إلى أبا موسى : إن كانت كذلك فأقطعها إيه اهـ

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحد كان أحق بها .
- ٢ - أن من تحجر أرضاً مواتاً لا يملكها بالتحجير .
- ٣ - أن من تحجر أرضاً مواتاً ولم يحييها في حدود ثلاثة سنوات ثم جاء غيره فأحياها كانت للذى أحياها .
- ٤ - ينبغي استدلال السلطان قبل إحياء الأرض الموات .
- ٥ - أن إقطاع السلطان لا يعتبر تمليكاً إلا بعد الإحياء .
- ٦ - أن إحياء الأراضي الزراعية مختلف عن إحياء الأرض السكنية .
- ٧ - لا يحمل المسلم أن يعتدى على أرض موات مملوكة ليعييها ويتملكها .
- ٨ - أن من أحيا الأرض الموات المتعلقة بحق المسلمين أو مصالحهم لا يملكها بالإحياء .

٢ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وقال : روى مرسلاً وهو كذا قال . وانختلف في صحابيه ، فقيل جابر ، وقيل : عائشة ، وقيل عبدالله بن عمر ، والراجح الأول .

المفردات

فهي له : أى يستحق ملكيتها .
الثلاثة : أى أبو داود والترمذى والنمسانى .

وقال : أى الترمذى .

وهو : أى الواقع في رواية هذا الحديث

كما قال : أى قال الترمذى بأنه روى مرسلاً فهو حديث مرسل .

في صحابي : أى في راويه من الصحابة عن رسول الله ﷺ .

عبدالله بن عمر : هكذا وقع في نسخ بلوغ المرام وصوابه أنه

عبدالله بن عمرو

والراجح : أى والقول المقدم في هذه الأقوال .

الأول : أى أنه من رواية سعيد بن زيد .

البحث

قد تقدم بحث هذا الحديث عند الكلام على الحديث الرابع من أحاديث باب الغصب وقد أوضحت فيه الكلام على وصل هذا الحديث وإرساله والخلاف في صحابي

٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة رضى الله عنه أخبره أن النبي ﷺ قال « لاحمى إلا لله ولرسوله » رواه البخاري .

المفردات

لَاحْمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ : الْحَمَى لُغَةُ الْمُنْعَى قَالَ فِي الْقَامُوسِ :
حَمَى الشَّيْءَ يَحْمِيهِ حَمْيَا وَجِمَائِهِ بِالْكَسْرِ وَحِمَاءُ
مُنْعَى ، وَكَلَّا جَمِيْنَ كَرِبِيْنَ حَمِيْنَ اهْ رِيقَالْ : حَمَى

المريض أى منعه ما يضره ومنه قول الشاعر
تقول سليمي مالجسمك شاحبا
كأنك يحميك الشراب طيب

والحِمَى المكان الحمى ، وأختى المكان جعله
حُمى لا يقتربُ أو وجده حُمى . قال الحافظ في
الفتح : أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم
كان إذا نزل منزلًا مُخْصِيًّا استعوَى كلبه على مكان
عال فايلى حيث انتهى صوته حماه من بكل جانب
فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ،
والحُمى المكان الحمى ، وهو خلاف المباح ومعناه أن
يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفَّر فيه الكلاً
فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها . اهـ وقد جاء
في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قال : ألا وإن لكل ملك حمى .
ألا وإن حمى الله محارمه . ويعرف الحمى شرعا
بأن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة من
المباحات يجعلها مخصوصة برعي بهائم الصدقة
مثلا فلا يمكن أحد من إحيائها . وقد أبطل
الإسلام عادة الجاهلية في الحمى وقصره على إمام
المسلمين لمصلحة المسلمين .

البحث

أورد البخارى هذا الحديث في الشرب في باب لاحمى الا لله ولرسوله ﷺ من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال : إن رسول الله ﷺ قال « لاحمى إلا لله ولرسوله » وقال : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة : قال الحافظ في الفتح : « قوله : وقال : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع » كذا في جميع الرواية إلا لأبي ذر ، والسائل هو ابن شهاب وهو موصول بالإسناد المذكور إليه وهو مرسل أو معرض ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والممرسل جميا . ووقع عند أبي ذر : وقال أبو عبد الله : بلغنا ، إلى آخره فظن بعض الشرح أنه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الإماماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكر شيخ البخارى فيه ذكر الموصول والممرسل جميا على الصواب كما أخرجه أبو داود وقد وقع لأبي نعيم في مستخرجه فيه تخبيط فإنه أخرجه من الوجه الذى أخرجه منه الإماماعيلي فاقتصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل ، وهو قوله « حمى النقيع » وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم اهـ . والنقيع في الأصل يطلق على كل موضع يستنقع فيه الماء والبئر الكثيرة الماء وهو يطلق على بعض المواقع كذلك كنفيع الخضفات وهو الذى جمع

فيه أسعد بن زراة بالمدينة أما النقيع الذي حماه رسول الله ﷺ فإنه يقع جنوب المدينة ويعرف الآن بوادي النقيع ويقع شمالي الفرع وشرق ورقان ومساحته حوالي ميل في ثمانية أميال ويبعد النقيع عن المدينة بنحو ثمانين «كيلو متر» وسيل وادي النقيع يصب في وادي العقيق وماروى من أن نقيع الحمى هو نقيع الخضمات فليس ب صحيح لأنه من روایة عبدالله العمري وهو ضعيف وأما قوله : لاحمى الا لله ولرسوله . فقد قال الحافظ في الفتح . قال الشافعى : يتحمل معنى الحديث شيئاً أحدهما : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ والآخر : معناه إلا على مثل ما حماه النبي ﷺ فعل الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى وعلى الثاني يختص الحمى بن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة له والظاهر هو المعنى الثاني لما ثبت أن عمر رضي الله عنه حمى بعد رسول الله ﷺ وكذلك حمى عثمان بعد عمر رضي الله عنهما فقد تواتر عند الناس أن عمر حمى الشرف والريدة وكون عروة ولد في أواخر خلافة عمر لكنه شب ونشأ في المدينة في قوم لا يجهلون ما حماه عمر رضي الله عنهما كما روى البخاري في صحيحه في أواخر الجهاد من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنئاً على الحمى ، فقال يا هنئاً : اضم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصُّرْيَّةَ ورب الغُنْيَّةَ ، وإيابي وتقى ابن عوف وتقى ابن عفان ،

فإنهم إن تهلك ما شيتهم يرجعوا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصرىحة
ورب الغنيمة إن تهلك ما شيتهم يأتى ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين :
أفتاركم أنا ؟ لا أبالك . فلماء والكلأ أيسر على من الذهب
والورق ، وأيتم الله إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها ليلاذهم فقاتلوا
عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده
لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم
شبرا . وقول عمر رضى الله عنه في هذا الحديث : وأدخل رب الصرىحة
ورب الغنيمة أى لاتمنع من الرعى في الحمى رب الصرىحة ورب
الغنيمة . والصرىحة تصغير صبرة بكسر الصاد وهى القطعة من الإبل
ما بين عشرة إلى بضع عشرة وقيل : ما بين العشر إلى الأربعين ، وقيل :
ما بين العشرين إلى الثلاثين . والتصغر للتقليل . أى أدخل إلى الرعى
في الحمى أصحاب الإبل القليلة والغنم القليلة تيسيرا لهؤلاء الضعاف
وجبرا لخاطرهم . والمراد بالحمى المذكور في الحديث هو حمى الشرف
والريبة الذي سقطه عن البحارى في هذا البحث والشرف بفتح الشين
والراء وهو جبل قال في القاموس : قرب جبل شريف ، وشريف أعلى
جبل ببلاد العرب وقد صعدته ، وفي الشرف حمى ضرية والريبة اهـ
وقول صاحب القاموس : حمى ضرية والريبة فيه نظر لأن ضرية تقع
في أرض القصيم على بعد حوالي مئة وخمسين « كيلو متر » جنوب
غرب مدينة الرس وتقع شرق الريبة مع ميل إلى الجنوب بحوالي مائى
« كيلو متر » وتقع ضرية بين الرس وعنيف أما الريبة فتبعد عن المدينة
المنورة بحوالى مائى « كيلو متر » وتقع شرق المدينة مع ميل إلى

الجنوب، وكانت قد يمتد على طريق العراق إلى الحجاز، ويقع شمالاً لها جبل سنام. ويبعد عنها بحوالي «١٢ كيلومتر» وقد كانت الربذة قرية عامة إلى أن خرّبها القرامطة سنة ٣١٩هـ. وقول الحافظ في الفتح في الربذة: موضع معروف بين مكة والمدينة، غير سديد. أما الشرف فهو جبل يقع بجوار الربذة من شرق على بعد عشرة «كيلومتر» تقربياً منها. ويمتد هذا الجبل من «عرجا» شمالاً إلى الجنوب بطول مائة «كيلومتر» تقربياً. وسيله ينحدر من شرقه إلى القصيم، ومن غربه إلى الحجاز، ويبدو أنه أعلى مكان هناك. والظاهر أن الفيروزآبادي لم يتمكن من معرفة هذه الأماكن، ولذلك كان كلامه مضطرباً. فقد قال في فصل الصاد من باب الواو والباء: وضريبة بين البصرة ومكة. وعند كلامه على الربذة في فصل الراء من باب الذال قال: قرب المدينة أهـ وقد اشتهر عند الناس أن عمر رضي الله عنه حمى ضريبة كذلك فهو قد حمى الربذة والشرف وضريبة ثم جاء عثمان رضي الله عنه فحافظ على حمى النقيع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ على حمى الربذة والشرف وضريبة إلى أن ازدادت النعم في عهد عثمان رضي الله عنه فبلغت نحواً من أربعين ألفاً فأمر عثمان رضي الله عنه أن يزداد في الحمى ما يحمل إيل وظهر الغزاوة، فزاد فيها زيادة كبيرة لصلحة المسلمين، واشترى عثمان رضي الله عنه ماء من مياه بني ضبيبة^(١) كان أدنى مياه غنى^(٢) إلى ضريبة يقال له البكرة وأدخله في الحمى بعد أن اشتراه من ماله رضي الله عنه.

(٢) هي من غطفان.

(١) أبو بطن من غطفان.

ما يستفاد من ذلك

- ١ - إبطال عادات أهل الجاهلية .
- ٢ - جواز أن يحمي الإمام بعض النواحي فلاترعي إلا لمواشي بيت مال المسلمين
- ٣ - جواز الإذن بالرعى في الحمى لبعض ذوى الحاجة من المسلمين
- ٤ - لا يجوز إحياء الموات الذي تتعلق به مصالح المسلمين .

٤ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجة وله من حديث أئمّة سعيد مثله ، وهو في الموطأ مرسل .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهم .
لا ضرر ولا ضرار : قال ابن منظور في لسان العرب : وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ضرر
ولا ضرار في الإسلام » قال ولكل واحد من
اللفظين معنى غير الآخر فمعنى قوله : لا ضرر
أى لا يضر الرجل أخيه وهو ضد النفع ،
وقوله : ولا ضرار أى لا يضار كل واحد منها صاحبه ،

فالضرار منها معا ، والضرر فعل واحد .
ومعنى قوله : ولاضرار أى لايدخل الضرر على الذي
ضره ولكن يغفو عنه كقوله عزوجل : « ادفع بالتي
هي أحسن فإذا الذي بيتك وبيته عداوة كأنه
ولي حميم » قال ابن الأثير : قوله لاضرار أى لايضر
الرجل أخيه فینقصه شيئا من حقه . والضرار فعال
من الضر أى لايجانبه على إضراره بإدخال الضرر
عليه . والضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ،
والضر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه وقيل :
الضرر ماتضر به صاحبك وتنتفع أنت به ،
والضرار أن تضره من غير أن تتتفع . وقيل : ما
يعنى ، وتكرارها للتأكيد اهـ
ولــه : أى ولابن ماجه ، ومساشر في البحث إلى أن هذا
وهم ، فلم يخرجه ابن ماجه من حديث أى سعيد
رضي الله عنه .

- أبي سعيد : هو الخدرى رضى الله عنه .
- مثله : أى مثل حديث ابن عباس رضى الله عنهمَا .
- وهو : أى حديث لاضرر ولاضرار .
- مرسل : أى من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازفى عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن عن النبي ﷺ ويعنى تابعى .

البحث

أخرج ابن ماجه حديث ابن عباس من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس وجابر الجعفي متهم ، وقال ابن ماجة : حدثنا عبد ربه بن خالد الثعيري أبوالعقلس ، ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله عليه السلام قضى أن « لا ضرر ولا ضرار » قال في الزوائد : في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذى وابن عدى : لم يدرك عبادة ابن الصامت . وقال البخارى لم يلق عبادة أهـ ولم يخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق ألى سعيد رضى الله عنه فالظاهر أن قول المصنف : « وله من حديث ألى سعيد مثله » وهم وقد تبعت سنن ابن ماجه فلم أجده فيه من طريق ألى سعيد . وقد تبع الصناعي في سبل السلام المصنف في هذا الوهم . كما تابعهما على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار حيث قال : قال ابن كثير أما حديث « لا ضرر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وألى سعيد الخدرى وهو حديث مشهور أهـ ثم قال الشوكاني : وهو أيضاً عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقي من حديث ألى سعيد أهـ ولا خلاف عن مالك رحمه الله في إرساله هذا الحديث عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم وقال الزيلعى في نصب الراية : قوله صلوات الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، روى من حديث عبادة

ابن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم . وقال الحافظ زين الدين العراقي في تخريج أحاديث مختصر المناهج : حديث : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت دون قوله في الإسلام وكذا رواه الحاكم من حديث أبي سعيد وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم اهـ وقد أخرج الدارقطني حديث لا ضرر ولا ضرار عن عائشة رضي الله عنها من طريق الواقدي وأخرجه من حديث ابن عباس وفي سنته عنده إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة وفيه مقال . وقال الدارقطني : نا إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن نا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرار اهـ وقد رواه الحاكم في المستدرك من حديث عثمان بن محمد بن ربيعة بسند الدارقطني ومتنه وزاد في آخره : من ضر ضره الله ومن شق شق الله عليه وقال صحيح الإسناد .

وقد أخرجه الدارقطني كذلك من حديث أبي هريرة من طريق أحمد ابن محمد بن زياد نا أبو إسماعيل الترمذى نا أحمد بن يونس نا أبو بكر ابن عياش قال : أرأه قال : عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا ضرر ولا ضرورة ولا ينعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه . وهذا الحديث مع كثرة طرقه لم يخل طريق منها

من مقال ومع ذلك فإن معناه وهو دفع الأذى والضرر عن النفس والغير وعدم المضاراة هو من القواعد الأصولية التي أطبق على القول بها علماء الإسلام ، مستنبطين ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويخكون على كثير من الحوادث بها ففي كتاب الله عزوجل : « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم » وكذلك قوله تعالى : « لا تضار والدتها بولدها ولا مولود له بولده » وقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله » وقوله تعالى : « ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم » وكما قرن عزوجل الضرار بأكبر الذنوب حيث قال : « والذين اتخذوا مسجدا ضررا وكفرا وتفرقوا بين المؤمنين وإرضاها لمن حارب الله ورسوله من قبل » كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد أخبر أن إماتة الأذى عن الطريق صدقة في أخبار كثيرة تقرر أنه لا يحل لمسلم أن يلحق ضررا بنفسه أو بغيره . والله أعلم .

٥ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطا على أرض فهى له » رواه أبو داود وصححه ابن الجارود .

المفردات

من أحاط حائطا : أي بني جدارا وأداره .

على أرض : أى موات ليست لأحد .
فهى له : أى فهو يستحقها .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق الحسن عن سمرة وفي سباع
الحسن من سمرة خلاف تكرر ذكره فيما تقدم .

***** .

٦ - وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم : قال « من حفر بئرا فله أربعون ذراعاً عطناً لما شنته »
رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

المفردات

عَطَنَا : العَطَنُ هو موطن الإبل وببركها حول الحوض
وَمَرْتَضٌ الغنم حول الماء .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أن ابن ماجة أخرجه بسندين مدارهما
على إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبدالله بن مغفل وهو
ضعف قال في تهذيب التهذيب : قال عمرو بن علي : كان يحيى
وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال على عنقطان لم يزل مخلطا
كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب وقال إسحاق بن
أبي إسرائيل عن ابن عيينة كان إسماعيل يخطيء أسأله

عن الحديث فما كان يدرى شيئاً ، وقال أبو طالب عن أَمْدَ :
منكر الحديث ثم قال : وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني :
لَا يكتب حديثه وقال الفلاس كان ضعيفاً في الحديث بهم فيه وكان
صِدُوقاً يكثُر الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال وقال
الجوزجاني : واه جداً وقال أبو زرعة ضعيف الحديث وقال أبو حاتم
ضعف الحديث مختلط وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : هو أَحَبُّ
إليك أو عمرو بن عبيد فقال : جميعاً ضعيفان ، وإسماعيل ضعيف
الحديث ليس بمترنح يكتب حديثه وقال البخاري تركه يحيى وابن
مهدي أَهْ وَقَدْ ذَكَرَهُ العَقِيلُ وَالدَّوْلَيُ وَالسَّاجِي وَابْنُ الْجَارُودِ وَغَيْرُهُمْ
فِي الضعفاء .

٧ - وعن علقة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه « أن النبي
صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضًا بحضرموت » رواه أبو داود
والترمذى وصححه ابن حبان .

المفردات

علقة بن وائل : هو علقة بن وائل بن حُجْرٍ بن ربيعة
الحضرمي الكندي الكوفي روى عن أبيه والمغيرة
ابن شعبة وعنده أخوه عبدالجبار بن وائل وابن
أخيه سعيد بن عبدالجبار وعبد الملك بن عمير

وعمر بن مرة وسماك بن حرب وغيرهم قال الترمذى : علقمة ابن وايل بن حُجْر سمع من أبيه وهو أكبر من عبدالجبار بن وايل وعبدالجبار بن وايل لم يسمع من أبيه اه وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال : كان ثقة قليل الحديث ، وحکى العسكري عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وايل عن أبيه مرسل اه .

أقطعه أرضا : أى منحه وخصه ببعض الأرض الموات .
بحضرموت : هي أرض بجنوب اليمن تقع على البحر العربي «بحر الهند» وبها مدينة اسمها حضرموت كذلك .
وحضرموت أيضاً اسم قبيلة وسكان حضرموت يقال لهم الحضارمة والواحد حضرمي .

البحث

قال أبوذاود رحمه الله في سنته : «باب إقطاع الأراضين» : حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وايل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت . وقال الترمذى : حدثنا محمود ابن غيلان ثنا أبوذاود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة ابن وايل يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت .
قال محمود وثنا النضر عن شعبة وزاد فيه : وبعث معه معاوية ليقطعاها إياه . هذا حديث حسن صحيح .

مايفيده الحديث

- ١ - يجوز للإمام إقطاع بعض الأراضي الموات لبعض الناس مالم يكن في ذلك ضرر على أحد .
- ٢ - أن مايشيعه « الشيوعيون والمسنيون » وبعض المخالفين من لمنز من أغناهم الله بأنهم إقطاعيون هو من باب ترويج الباطل .

- ٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضره فرسه ، فأجبرَى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعطوه حيث بلغ السُّوطُ . رواه أبو داود وفيه ضعف .

المفردات

الزبير : هو ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزيز بن قصى بن كلاب الأسدى أبو عبدالله حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد بدرًا وما بعدها وهاجر الهجرتين وصل للقبائلتين . وهو أول من سل سيفاً في سبل الله . وعندما أسلم كان عممه يعلقه في حصير ويدخن عليه بالنار ليرجع عن دين الإسلام فيقول الزبير : لا أكفر

أبدا . وقد قتله عمرو بن جرموز المخاشعى
غدرا بوادى السباع سنة ٣٦ وهو ابن سبع أو
ست وستين سنة رضى الله عنه وفي قتله تقول
زوجته :

غدر ابن جرموز بفارس بهمة
يوم الهياج وكان غير معبد
يا عمرو لو نبهته لوجدته
لاطائشا رعش الجنان ولا اليد
ثكلتك أملك إن قلت لمسلما
حلت عليك عقوبة المتمعد
حضر فرسه : أى مقدار عَذْو فرسه . والحضر والإحضار هو
ارتفاع الفرس في عذوه ويقال : احضر الفرس
إذا عَذَا .

رمى بسوطه : أى قذف بالمرقعة التي كانت بيده .
حيث بلغ السوط : أى إلى المكان الذي وصل إليه السوط
عند رميها .
وفي : أى وفي هذا الحديث .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود من روایة عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

وبعد الله هذا هو المشهور بعبد الله بن عمر المكْبُر وأخوه عبيد الله بن عمر بن حفص هو المشهور بالمصغر ولا شك في توثيق عبيد الله أما عبد الله فقد نقل عن أحمد أنه كان يزيد في الأسانيد ويختلف ، وتركه يحيى بن سعيد ونقل عن علي بن المديني تضعيقه وقال صالح جزرة : لين مختلط الحديث ، وقال النسائي ، ضعيف الحديث وقال الترمذى في العلل الكبير عن البخارى ذاهب لأروى عنه شيئاً ، وقال البخارى في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أبوأحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم . والله أعلم .

٩ - وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي ﷺ فسمعته يقول : الناس شركاء في ثلاثة : في الكلأ والماء والنار : رواه أحمد وأبوداود ورجالة ثقات .

المفردات

غزوت مع النبي ﷺ : أى سافرت معه صلى الله عليه وسلم للقتال في سبيل الله .

شركاء في ثلاثة : أى خلطاء في ثلاثة ليس لأحد منهم امتياز على أحد فيها ولا اختصاص .

الكلأ : هو العشب رطب ونابس .

البحث

قال أبو داود : حدثنا علي بن الجعد المؤذن أخبرنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي عن رجل من قرن ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أبو خداش وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : غزوت مع النبي ﷺ ثلاثة ثلثا أسمعه يقول : « المسلمين شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار » قال الحافظ في تلخيص الحبير : وروى أبوذاود في السنن وأحمد في المسند من حديث أبي خداش أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثة ثلثا أسمعه يقول : المسلمين شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » ورواه أبونعم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبوحاتم عنه فقال : أبوخداش لم يدرك النبي ﷺ ، وهو كما قال فقد سماه أبوذاود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعي وهو تابعي معروف اهـ وقد أشار في التقريب إلى أنه أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبذاود وقال : ثقة من الثالثة أخطأ من زعم أن له صحبة وقال في تهذيب التهذيب : حبان بن زيد الشرعي أبوخداش الحمصي روى عن عبدالله بن عمرو ورجل من المهاجرين ، روى عنه حريز بن عثمان . قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم أن أبذاود قال : شيخ سفيان كلهم ثقات اهـ وقال ابن ماجه حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا عبدالله بن خداش بن حوشب الشيباني

عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلمون شركاء في ثلات : في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام . قال في الزوائد : عبدالله بن خداش قد ضعفه أبوزرعة والبخاري وغيرهما وقال محمد بن عمار الموصلي : كذاب . وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث لاينعن : الماء والكلأ والنار » قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله موثقون لأن محمد بن عبدالله بن يزيد أبا يحيى المكي وثقة النسائي وأبن أبي حاتم وغيرهما وباقى رجال الإسناد على شرط الشيفيين اهـ وقد حاول دعاة بعض المذاهب المنحرفة أن يستدلوا بهذا الحديث على صحة مذهب «الاشتراكية» وهذا الحديث دليل عليهم وليس دليلا لهم لأنه إن صح فَصَرَ الاشتراك في هذه الثلاثة وهم لم يقولوا بذلك علما بأن المراد بالكلأ هنا هو المباح الذي لا يختص بأحد وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لمالكها وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيقودونه . قال الخطاطي : الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ، وليس لأحد أن يختص به . اهـ على أن في نظام الإسلام وشرائعه ما يغنى عن كل مذهب مستورد من أعداء الله وأعداء رسوله ﷺ وأعداء أنفسهم ، وقد مضى على نزول القرآن أكثر من أربعة عشر قرنا لم يدون واحد من أهل العلم بشريعة الإسلام كلمة واحدة عن الاشتراكية وقد خلت كتب التفسير

والحادي والفقه منها ولم يعرفها العرب ولا المسلمين إلا بعد ظهور عدو الله اليهودي الملحد المتصدر كارل ماركس في القرن التاسع عشر الميلادي ولم يستفحل شرها ويستطر ضررها إلا بعد الانقلاب الشيوعي في روسيا سنة ١٩١٧ م وهم لا يفرقون بين الشيوعية والاشتراكية ، فجُمِعَتِ البلاد التي ابتليت بها يطلق عليها اسم البلاد الاشتراكية والبلاد الشيوعية . شُتِّتَ الله شملهم وفرق كلمتهم ، وجعل دائرة السوء عليهم وظهر بلاد المسلمين منهم ومن أنصارهم ، ومن السائرين في ركابهم إنه على كل شيء قادر .

باب الوقف

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له » رواه مسلم
المفردات

الوقف : هو لغة الحبس يقال وقف ، ويقال أوقف
والأول أكثر . واصطلاحاً : هو حبس الملك
ومنع التصرف في رقبته بالبيع أو المبة أو غيرها
وتسييل منفعته على جهة من جهات الخير .
انقطع عمله : أي ختم على مكان يعمله من الخيرات فلازيد
عليه ويتوقف تجدد ثواب أعماله الصالحة .

إلا من ثلاث : أي إلا في ثلاثة أحوال فإن عمله فيها لاينقطع
بموته بل يستمر وتتجدد له أعمال صالحة بعد
موته وهذه الثلاثة هي الصدقة الجارية والعلم
النافع والولد الصالح لأنها كلها من كسبه .

صدقة جارية : هي الوقف الثابت على أوجه الخير والبر فكل
نفع يتجدد من الوقف يصل ثوابه للواقف .
أو علم ينتفع به : أي أو علم به الإنسان ونشره وأذاعه
قبل موته والمراد به العلم الذي هو ميراث النبي
عليه السلام ، فإن النفع به هو النفع الحقيقي .

أو ولد صالح يدعوه له : قال ابن الملك : قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق بالأب من سيئة ولده إذا كان نيته في تحصيل الخير ، وإنما ذكر الدعاء له تحرضا للولد على الدعاء لأبيه لأنه قيد لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لأبيه أولا ، كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أو لم يدع ، وكذلك الأم اهـ

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر عن إسماعيل « هو ابن جعفر » عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له » وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » - الحديث - مسلم من حديث أبي هريرة وقال فيه : أو ، أو ، أو . وله وللنمسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق أبي قتادة : « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاثة : ولد صالح يدعوه له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » وقال الجند بن تيمية في المتنقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة

جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه أهـ وقد أورد أبو داود هذا الحديث في كتاب الوصايا من سنته بلفظ من طريق سليمان يعني ابن بلال عن العلاء ابن عبد الرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له »

وأخرجه الترمذى من طريق على بن حُبْرَى بن نفس سند مسلم وبلفظ : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلات : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه له ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح أهـ

ما يفيد هذه الحديث

- ١ - مشروعية الوقف
- ٢ - أن كل أعمال الإنسان تنقطع إذا مات إلا الثلاثة المذكورة في هذا الحديث .
- ٣ - ينبغي للمسلم أن يحرص على أن يترك لنفسه من بعد موته صدقة جارية .
- ٤ - الترغيب في تربية الأولاد تربية صالحة
- ٥ - حض الولد على الدعاء لأبيه بعد موته .
- ٦ - أن الدعاء ينفع الميت .

٧ - الحض على نشر العلم النافع .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : أصحاب عمر أرضا بخیر فأنى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يارسول الله ﷺ إني أصبت أرضا بخیر لم أصبت مالا قط هو أنفس عندي منه ، فقال « إن شئت حبس أصلها وتصدق بها » قال : فتصدق بها عمر أنه لایماع أصلها ، ولا يورث ولا يوهب ، فتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف ، وبطعيم صديقا ، غير مسؤول مالا . متفق عليه والله لفظ لمسلم ، وفي رواية للبخاري : « تصدق بأصلها لایماع ولا يوهب ولكن يتفق ثمرة » .

المفردات

أصحاب عمر أرضا بخیر : أى أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خير عنوة وقسمت أرضها ، أو أنه اشتراها من ماله رضي الله عنه وكان يقال لها ثمغ وكانت نخلا .

يستأمره فيها : أى يستشيره ويطلب رأيه وأمره في وضعها في باب من أبواب الخير .

هو أنفس عندي منه : أى هو أجود مال اكتسبه والنفيس هو

الجيد المرغوب فيه ويطلق النفيس على المال الكثير
أيضا . ويسئى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس
حسب أصلها : أي وقت الأرض .
وتصدق بها : أي وسيلة ثمرتها ومنفعتها وغلتها .
فتصدق بها عمر : أي وقفها وسبيل غلتها .
لایشع أصلها : أي لاتبع هذه الأرض الموقوفة .
ولا يورث : أي ولا يقاسمها الورثة بعد موت المالك
فإن ملكيتها لا تنتقل إليهم بموت الواقف .
ولا يوهب : أي ولا يعطى لأحد ليتسلكه .
في الفقراء : أي في المحتاجين .
وفي القريبي : أي قرب عمر رضي الله عنه ويحمل قرب رسول
الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وبالأول جزم القرطبي وهو الظاهر لقوله
في حديث أبي طلحة « اجعله لفقراء أقاربك »
وفي الرقاب : أي وفي شراء العبيد لتحريرهم وفي معاونة
المكائب على توفيق دين كتابته .
وفي سبيل الله : أي وللغاية المجاهدين في سبيل الله .
وابن السبيل : أي والمسافر المنقطع عن أهله وماله .
والضيف : وهو من نزل بقوم بيد القرى .
لا جناح : أي لا إثم ولا حرج .
على من ولها : أي على ناظر الوقف الذي يتولى مصلحته .

المعروف : بالقدر الذي يدفع به شهوته أو حاجته أو ماجرت به العادة أو بقدر عمالته على الوقف .
ويطعم صديقا : أى وينع من ثرتها لبعض أصدقائه بما لم يتوثر على حق الفقراء وغيرهم من المستحقين .
غير متمول مالا : أى غير متخد أصل مال يمتلكه لنفسه من مال الوقف وفي لفظ للبخاري ومسلم : غير متائل مالا أى متخد أصل مال لنفسه من مال الوقف
قال الحافظ في الفتح : والمتأيل بمثابة ثم مثلثة مشددة بينهما هزة هو المتخد ، والمتأيل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلاة كل شيء أصله ، قال الشاعر : وقد يدرك المجد المؤجل أمثالى وفي رواية للبخاري : أى من طريق هارون بن الأشعث حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولكن ينفق ثره : أى يُسْبِّل ويزع على الفقراء والمستحقين .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري مطولا وختصارا في مواضع . فقد أورده في باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه يقدر عمالته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان خلا فقال عمر :

يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس ، فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تَصَدُّقُ بِأَصْلِهِ ، لَا يَاعْ لَيْوَهْ وَلَيْوَرْثْ . ولكن يَنْفَعُ ثَمَرَةً » فتصدق به عمر ، فتصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيوف وابن السبيل ولذى القرى ، ولا جناح على من ولية أن يأكل منه بالمعروف أو يُوكِل صديقه غير متمول به . وأورده في باب الوقف كيف يكتب من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : أصاب عمر بخیر أرضًا ، فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أَنْفَسَ منه فكيف تأمرني به ؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها » فتصدق عمر أنه : لاياع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء والقرى والرقاب وفي سبيل الله ، والضيوف وابن السبيل ، لا جناح على من ولية أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه . وأورده في باب الوقف للغنى والفقير والضيوف من حديث ابن عمر أن عمر رضى الله عنه وجد مالا بخیر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، قال : « إن شئت تصدق بها » فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذى القرى والضيوف . ثم أورده في باب نفقة القيم للوقف من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من ولية ، ويُوكِل صديقه غير مُتمول مالا . وأورده في باب الشروط في الوقف بنحو اللفظ الذي أورده المصنف فساقه من طريق ابن عون عن نافع من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن

الخطاب أصاب أرضاً بخیر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال
يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخیر ، لم أصب مالاً قطْ أثْفَسْ عندي
منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها » قال :
فتصدق بها عمر أنه لایماع ولا يوهب ولا يورث . وتصدق بها في الفقراء
وفي القرف وفي الرقاب وفي سبل الله وابن السبيل والضييف ، لاجناح
على من ولیها أن يأكل منها بالمعروف ، ویطعم غير متمول . قال :
فححدثت به ابن سيرين فقال : غير متأثر مالاً اهـ

والقابل : فحدثت به ابن سيرين اخـ هو ابن عون راویه عن نافع
قال الحافظ في الفتح : بين ذلك الدارقطني من طريق أنس بن أسامة عن
ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذکره اهـ
وقد استدل البخاري بأطراف من هذا الحديث فقال في المزارعة في
باب « أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعهم ومعاملتهم
وقال النبي ﷺ لعمر : تصدق بأصله لایماع ولكن یتفق ثمه ،
فتصدق به . وقال في الوصايا في باب هل ینتفع الواقف بوقفه : وقد
اشترط عمر رضي الله عنه : لاجناح على من ولیه أن يأكل وقد یلـی
الواقف وغيره » وقال في باب « إذا وقف شيئاً فلم یدفعه إلى غيره
 فهو جائز » لأن عمر رضي الله عنه أوقف وقال : لاجناح على من
ولـیه أن يأكل ولم یخـص إـن ولـیه عمر أو غيره اهـ وقال مسلم :
حدثنا يحيـى بن يحيـى التميمي أخـينا سليم بن أخضر عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخیر فأتـى النبي
صلـى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إـني أصبت

أرضًا بخير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها » قال فتصدق بها عمر أنه لاياع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيوف لاجناح على من زلها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه . قال : فحدثت بهذا الحديث محمدًا فلما بلغت هذا المكان « غير متمول فيه » قال محمد : غير متأثر مالاً . قال ابن عون وأبياني من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متأثر مالاً » حدثناه أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا إسحاق أخبرنا أزهر السمان ح وحدثنا محمد بن المشي حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الإسناد مثله غير أن حديث ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ، ولم يذكر ما بعده . وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله : فحدثت بهذا الحديث محمدًا إلى آخره . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبودادواد الحفاري عرمٌن سعيد ، عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : أصبت أرضا من أرض خير فأتيت رسول الله عليه السلام فقلت : أصبت أرضا لم أصب مالاً أحب إلى ولا أنفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر : فحدثت محمدًا وما بعده أهـ وقوله في الحديث : لاياع ولايوهب ولايورث هو من كلام رسول الله عليه السلام قال الحافظ في الفتح عند كلامه على هذا الحديث

في باب الوقف كيف يكتب . قال السبكي : اغتبطت بما وقع في
رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي « تصدق بشره وحبس
أصله لاياع ولايورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ
بحلالة بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ،
قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن
نافع بلفظ : فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله لاياع ولايوب
لايورث ولكن ينفق ثمه » وهى أتم الروايات وأصرحها في المقصود
فعزوها إلى البخاري أولى . وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ : قال
النبي ﷺ لعمر : تصدق بأصله لاياع ولايوب ولكن لينفق
ثمه فتصدق به . اهـ هذا وقد قال الحافظ في الفتح : وروى عمر
ابن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن
عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بشمع وقال الحافظ : وزاد
عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا
الحديث : وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من
آل عمر . ونحوه في رواية عبد الله بن عمر عند الدارقطني . وفي
رواية أيوب عن نافع عند أحمد : يليه ذوو الرأى من آل عمر .
فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه للذى الرأى من أهله ثم عين عند
وصيته لحفصة . وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني
قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر
فسختها حرقا حرفا : هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمع أنه إلى

حصة ما عاشت تفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها اهـ .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - مشروعية الوقف .
- ٢ - أنه متى ثبت الوقف فإنه لايأع ولابه ولابورث .
- ٣ - أن الوقف هو حبس الأصل والتصدق بغلته .
- ٤ - أنه ينبغي أن يكون الوقف للإنفاق على الفقراء وأبناء السبيل وفي سبيل الله وعلى الضيوف .
- ٥ - لا يأس أن يأكل قيم الوقف منه وكذلك صديقه غير متخذ منه ملكاـ .
- ٦ - ينبغي للواقف أن يخص فقراء أقاربه ببعض غلة الوقف .
- ٧ - لا يجوز لقيم الوقف ولا صديقه الذي يباح له إطعامه من الوقف أن يتخذ من مال الوقف ملكاـ .
- ٨ - يجوز للواقف أن يكون قيما على وقفه .
- ٩ - يجوز للواقف أن يتتفع بوقفه .
- ١٠ - ينبغي لمن أراد وقف بعض أملاكه أن يختار أطيبها وأنقسها.
- ١١ - يستحب أن يستشير العاقل الفاضل أهل الخير
- ١٢ - ينبغي مراعاة شروط الواقف مادامت لامعصية فيها
- ١٣ - يجوز أن يأكل الأغنياء من مال الوقف .

١٤ - يجوز للمرأة أن تلي الوقف

١٥ - يجوز للواقف أن يفوض أمر إنفاق غلة الوقف للناظر حيث أرأه الله .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة . الحديث . وفيه : وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه .

المفردات

الحديث : أكمل الحديث .

وفيه : أي وفي هذا الحديث .

احتبس : أي وقف يقال : حبسه واحتبسه إذا وقفه ويقال

للوقف : حبس .

أدراعه : هي جمع درع كالدروع وتصنع من الحديد ليلبسها المقاتل فتقيه من أذى سلاح عدوه .

وأعتاده : وهو جمع عند بفتح العين والتاء وهو ما يتأهب به للحرب من السلاح وغيره فمعنى احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله أي وقف ملابسه الحربية وأسلحته ودوابه في سبيل الله .

البحث

تقديم في بحث الحديث الحادى عشر من كتاب الزكاة لفظ هذا الحديث

بتهامه عند البخاري ومسلم ، وإنما أورد المصنف هذه الجملة من هذا الحديث هنا للدلالة على جواز وقف المنشولات . وهو ظاهر فيه .
والله أعلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز وقف المنشولات .
- ٢ - أنه ينبغي حسن الظن بال المسلمين .
- ٣ - إظهار فضل خالد بن الوليد رضى الله عنه .

باب الهبة والعمري والرقيبي

١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ « أكلَ ولدك نحلته مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ فارجعه » وفي لفظ : فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهدَه على صدقتي ، فقال : « أفعلت هذا بولدك كُلُّهُمْ ؟ » قال : لا . قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » فرجع أبي فرداً تلك الصدقة . متفق عليه . وفي رواية لمسلم قال : « فأشهدُ على هذا غيري » ثم قال : « أيسِرُكَ أَن يكُونوا لك في الْبَرِّ سواءً ؟ » قال : بلى قال : « فلا إذن »

المفردات

الهبة : هي لغة العطية وشرعها هي تمليل بلا عوض قال في الفتح : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين من هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له . ومن خصها بالحياة أخرى الوصية وهي تكون أيضاً بالأ نوع ثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليل بلا عوض ، انه وقد سبق

قلم الشوكاني رحمة الله في نيل الأطار عند ما نقل
كلام الحافظ هذا فقال : والهدية وهي ما يلزم
له الموهوب له عوض اه ولاشك أن هذا خطأ في
نقل عبارة الحافظ رحمهما الله

والعمرى : هي بضم العين وسكون الميم وحکى فيها
ضم الميم أيضا كا حکى فيها فتح العين وسكون
الميم مأخوذه من العمقال البخاري في صحيحه :
أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى : جعلتها له ، استعمركم
فيها : جعلكم عمارا اه والعمرى في الاصطلاح :
هي أن يعطي الإنسان غيره دارا ويقول له :
أعمرتك إياها أى أبجتها لك مدة عمرك فقيل لها
عمرى لذلك .

والرقبي : وهى مأخوذه من المراقبة وهى الانتظار قال فى
القاموس : والرقبي كَبَشَرَى أن يُعطِي إنسانا ملائكة
فأيهما مات رجع الملك لورثته أو أن يجعله إفلان
يسكنه فإن مات فلان ، وقد أرقبه الرقبي وأرقبه
الدار جعلها له رقبي اه . وقد أشار الحافظ في
الفتح إلى أن العمرى والرقبي قد يطلقان على معنى
واحد في لغة العرب وقد روى النسائي بإسناد
صحيح إلى ابن عباس موقوفا « العمرى والرقبي سواء »

ولاشك أن أصل العمري مختلف عن الرقيبي وقد كانوا في الجاهلية يتعاملون بالرقيبي والعمري وكانت الرقيبي أن يقول أحدهما لصاحبه : إن مت قبلي فدارك لي وإن مت قبلك فداري لك فكان كل واحد منها يرقب موت صاحبه .

النعمان بن بشير : هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبدالله المدنى . له ولأبوه صحبة وأمه عمارة بنت رواحة أخت عبدالله ابن رواحة رضى الله عنهم وأرضاهم . ولد في السنة الثانية من الهجرة وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة كما أن ابن الزبير هو أول مولود ولد في المهاجرين بعد الهجرة . وقد ولى الكوفة لعاوية رضى الله عنه ثم نقله معاوية رضى الله عنه إلى ولاية حمص . ولما مات يزيد بن معاوية بايع النعمان رضى الله عنه لابن الزبير فلما تمرد عليه أهل حمص فارقهم فلحقه خالد بن خلي الكلاعي وقتلها رضى الله عنه وهو ابن ثلاثة وستين سنة وذلك سنة خمس و ستين هجرية .

أباه : هو بشير بن سعد رضى الله عنه .
أتى به رسول الله ﷺ : أى جاء به إلى رسول الله ﷺ

نحنت : أى أعطيت من النحلة بكسر النون وهي العطية
بغير عوض .

ابنى هذا : يعني النعمان بن بشير رضى الله عنهم .
غلاما : أى عبدا ريقا .

أكل ولدك نحنته مثل هذا : أى أعطيت سائر أولادك مثل
ما أعطيت ولدك النعمان .

فقال لا : أى لم أعط سائر أولادى مثل ما أعطيت
ولدى النعمان .

فارجعه : أى فاردد الغلام إلى ملكك أو لاتفتر
الهبة المذكورة .

فانتلق أبا : أى فذهب أبي .

ليشهده على صدقتي : أى ليثبت لي عطبي بشهادة رسول الله
صلوات الله عليه وآله وسلامه عليها .

أ فعلت هذا بولدك كلهم : أى آعطيت مثل ما أعطيت النعمان
لجميع أولادك .

واعدلوا بين أولادكم : أى ساواوا بينهم في الهبات والهدايا والعطایا .

فرجع أبي فرد تلك الصدقة : أى فاستعاد أبي منكية الغلام أو لم
يمض الهبة المذكورة بمجرد اتصرافه من عند

رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وسماع نصيحته ووصيته صلوات الله عليه وآله وسلامه

وفي رواية لمسلم : أى من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهم .

فأشهد على هذا غيري : أى أنا لاأشهد على هذا لما فيه من
الجَوْرِ وَعَدْمِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأُولَادِ فَالْأَمْرُ لِيْسُ لِلإِذْنِ
بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ بَلْ هُوَ نُوعٌ مِّنَ التَّأْنِيبِ وَالتَّأْدِيبِ .
أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِ سَوَاءً : أَى أَحَبُّ وَتَفَرَّحُ بِأَنْ يَكُونُوا
بِارِئُنَّ بَكَ مِنْ غَيْرِ تَفَاوْتٍ فِي حَسْنِ معَاملَتِهِمْ
لَكَ وَتَرَكَ عَقْوَلَكَ ؟

قال بلى : أى أنا أحب أن يكون يرهم في على حد سواء .
قال : فلا إذن : أى فلا ثُفاوت بينهم في العطية أو لاتعط
أحدا منهم دون الآخرين .

البحث

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهمما أورده البخاري بعده
الأفاظ فقد أخرجه في باب الهبة للولد من كتاب الهبة من طريق حميد
ابن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن
آباء أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت
ابني هذا غلاما ، فقال « أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتْ مَثْلَهُ ؟ » قال : لا .
قال : « فازِجْعَهُ » وأورده في باب الإشهاد في الهبة من طريق عامر
قال : سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهمما وهو على المنبر يقول :
أعطياني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لأرضي حتى تشهد
رسول الله ﷺ ، فأتي رسول الله ﷺ ، فقال إني أعطيت ابني
من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال :
« أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاتقوا الله

واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع فرد عطيته . وأورده في كتاب الشهادات في باب « لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أشْهَدَ » من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سألت أمي أبي بعض المَوْهِبَةِ لي من ماله ، ثم بَدَا له فوهبها لي ، فقالت : لأرضي حتى تُشْهِدَ النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فقال إن أَمَّه بنت رواحة سألتني بعض المَوْهِبَةِ لهذا ؟ فقال : أَلَكَ وَلَدْ سواه ؟ قال : نعم . قال : فَأَرَاهُ قال : « لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ » وقال أبو حَرْيَزٍ عن الشعبي : « لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ » أما مسلم فقد أورده كذلك من طريق حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ابن بشير يحدثناه عن النعمان بن بشير أنه قال : إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدَكَ نحلته مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « فارجعه » وفي لفظ من طريقهما عن النعمان بن بشير قال : أتى بِي أَنِي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما فقال : « أَكُلَّ بَنِيكَ نحلت ؟ » قال : لا . قال : « فارذُه » ثم قال مسلم : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن رُمْجَن عن الليث بن سعد ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عمر كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد ، أما يونس ومعمر ففي حديثهما « أَكُلَّ بَنِيكَ » وفي

حديث الليث وابن عبيدة « أكل ولدك » ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان . حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثنا النعمان بن بشير قال : وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « ما هذا الغلام ؟ » قال : أعطانيه أبي قال : « فَكُلْ إِخْوَتَه أُعْطَيْتَه كَمَا أُعْطَيْتَ هَذَا ؟ » قال : لا . قال : « فِرْدَه » ثم ساقه من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير قال : تَسْدِّدَ عَلَى أَبِي بَعْضِ مَا لَه فَقَالَتْ أُمِّي عُمْرَة بْنَتْ رَوَاحَة : لَا رَضِيَ حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَهِّدُهُ عَلَى صَدْقَتِي فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْعَلْتَ هَذَا بِوْلَدِكَ كُلَّهُمْ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرْدَه تَلْكَ الصَّدَقَةَ . ثُمَّ ساقَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ أَيْضًا قَالَ : حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أَمَّهَ بَنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لَابْنِهِ ، فَأَنْتَوْيَ بِهَا سَنَةً ؛ ثُمَّ بَدَأَهُ ، فَقَالَتْ : لَا رَضِيَ حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لَابْنِي . فَأَنْحَدَ أَبِي بَيْدِي وَأَنَا يَوْمَذْ غَلامَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمَّ هَذَا بَنَتَ رَوَاحَةَ أَغْبَجَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الذِّي وَهَبْتَ لَابْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَشِيرَ أَلَكَ وَلَدَ سُوَى هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : أَكْلُهُمْ وَهَبْتَ لَه مَثْلَهُ مَثْلَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ وَفِي لَفْظِ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ مِنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَكَ بَنُونَ سُوَى هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

قال : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتِ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا . قال : « فَلا
أَشْهُدُ عَلَى جُورٍ » وفي لفظ من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير
أن رسول الله ﷺ قال لأبيه : « لَا تُشَهِّدْنِي عَلَى جُورٍ » وفي لفظ
من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أني يحملني
إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : اشهد أني قد نحلت
النعمان كذا وكذا من مالي . فقال : « أَكُلُّ بَنِيكَ قَدْ نَحْلَتْ مِثْلَ مَا
نَحْلَتْ النِّعْمَانُ ؟ » قال : لا . قال : « فَأَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ثم
قال : « أَبْسِرْكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً » قال : بلى . قال :
« فَلَا إِذَا » وفي لفظ من طريق ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن
بشير قال : نحملني أني نُخَلَّا ثُمَّ أَتَى بِنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِيُشَهِّدَهُ
قال : « أَكُلُّ وَلِدَكَ أَعْطَيْتِهِ هَذَا ؟ » قال : لا . قال : « أَلِيسْ
تَرِيدُ مِنْهُمُ الْبَرَّ مِثْلَ مَا تَرِيدُ مِنْ ذَاهِبٍ ؟ » قال : بلى . قال : « فَإِنِّي لَا
أَشْهُدُ » قال ابن عون : فحدثت به حمدا فقال : إنما تَحْدَثُنا . أنه
قال : « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادَكُمْ » ثم أوردته مسلم من طريق أبي الزبير عن
جابر قال : قالت امرأة بشير : انخل ابني غلامك وأشهد لي
رسول الله ﷺ . فآتى رسول الله ﷺ فقال : إن ابنة فلان
سألتني أن انخل ابنتها غلامي وقالت : أشهدنلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : « أَلَهُ إِخْرَوْهُ » قال : نعم . قال : « أَفَكُلُّهُمْ
أُعْطِيَتِ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتِهِ ؟ » قال : لا . قال : « فَلَيْسَ يَصْنُعُ هَذَا
وَإِنِّي لَا أَشْهُدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » اهـ وليس بين هذه الألفاظ الكثيرة

التي أوردناها عن الشيوخين تعارض ولله الحمد والمنة وكلها تؤكد حق الأولاد في عدل الآباء ولاشك أن هذا من قواعد الإسلام في تربية الأسر الإسلامية وغرس المحبة والرحمة والعدالة في نفوس أفرادها ونزع جميع أسباب الشر وعوامل الفرقة فيها لي تكون منها المجتمع الصالح المثالى المتعاطف المتكافف المترافق ، ويظهر أن عمرة رضى الله عنها لما طلبت من بشير رضى الله عنه أن يهب لولدها النعمان رفض إجابتها أولاً وما طلتها ثم طابت نفسه أن يهب له وخشيته من رجوعه فأرادت تثبيت العطية بأن يشهد عليها رسول الله ﷺ وقد حفظ بعض الرواية ما لم يحفظ البعض الآخر أو كان النعمان رضى الله عنه يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها تارة أخرى فسمع بعض الرواية مالم يسمع البعض الآخر وحدث كل واحد منهم بما رواه واقتصر عليه أو رواه بالمعنى وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح . والله أعلم .

مايفيده الحديث

- ١ - أنه ينبغي للأباء أن يعدلوا بين أولادهم في العطايا والهبات .
- ٢ - أنه ينبغي للأباء أن لايعملوا مع بعض أبنائهم عملاً ينفر منهم باقي الأبناء .
- ٣ - جواز استرداد الهبة إن وقعت على جوز ولو كانت للأقارب

٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهمَا قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه » متفق عليه . وفي

رواية للبخاري : « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يقىء ثم يرجع في قيئه »
المفردات

العائد : أى الراجع .

في هبته : أى في عطiente .

كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه : أى حالته وصفته في رجوعه في هبته كحالة الكلب وصفته حيث يقىء ثم يعود فیأكل قيئه والقىء هو ما يخرج من الجوف عن طريق الحلق من الطعام أمّا ما يخرج من الجوف عن طريق الدبر فهو الغائط والقىء أشد من القلس قال الخليل في القلس : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء فإن عاد فهو القىء .
وعبارة اللسان والمصباح : فإن غالب فهو القىء .
وفي رواية للبخاري : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
ليس لنا مثل السوء : أى لاينبغى لنا عشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه ». ثم أورده

من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه .» أما مسلم فقد أورد هذا الحديث من طريق طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما باللفظ الذي أورده المصنف وأورده من طريق فتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضى الله عنهما . عن النبي ﷺ أنه قال : العائد في هبته كالعائد في قيئه . وأورده من طريق أبي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فياكله .» وأورده من طريق بكر سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل الذي يتصدق بصدقه ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه » أما إذا وهب الوالد أحد أولاده دون بقية أولاده فإن عليه أن يرجع في ذلك لما تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب ، إذ أن الهبة لبعض الأولاد دون بعض جوز وعمل من أسوأ ما يورث العقوق والقطيعة بين الأولاد . وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث مزيد بحث لهذه المسألة إن شاء الله تعالى .

ما يفيده الحديث

- ١ - لا يحل لواهب أن يرجع في هبته المشروعة .
- ٢ - يجب على المسلم أن يتزه عن مشابهة الكلاب .
- ٣ - أن الرجوع في الهبة المشروعة يدل على خسارة الراجع .

٣ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

المفردات

لا يحل لرجل مسلم : أي لا يجوز لإنسان منقاد لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

أن يعطى العطية : أي أن يهب هبة .

ثم يرجع فيها : أي ثم يستردها .

البحث

هذا الحديث رواه أصحاب السنن كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ولفظ حديث أبي داود : « لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيه . ولفظ حديث الترمذى : لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ثم قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ولفظ حديث النسائي : لا يحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيه . ولفظ هذا

الحاديـث عند ابن ماجة : لا يـحل للرجل أن يـعطـى العـطـية ثـم يـرجـع فـيهـا إلا الوـالـدـ فيما يـعطـي ولـدهـ اـهـ وـسـنـدـ هـذـاـ الحـادـيـثـ حـرـقـ بالـتـصـحـيـحـ . وـيـنـبـغـيـ أنـ يـفـسـرـ استـثـنـاءـ الوـالـدـ فـيـ الرـجـوـعـ فـيـ الـهـبـةـ لـوـلـدـهـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ لمـ يـعـطـيـ جـمـيعـ إـخـوـانـهـ مـثـلـهـ . فـيـكـونـ رـجـوـعـهـ فـيـ هـبـتـهـ لـأـنـهـ لاـ يـحـلـ لـهـ أنـ يـعـطـىـ أـحـدـ إـلـحـوـةـ دـوـنـ الـبـاقـينـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ حـادـيـثـ النـعـمـانـ بـنـ بشـيرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ .

ما يـفـيدـهـ الـحـدـيـثـ

- ١ - لا يـحلـ لـواـهـبـ أنـ يـرجـعـ فـيـ هـبـتـهـ المـشـروـعـةـ .
- ٢ - إـذـاـ أـعـطـيـ الوـالـدـ بـعـضـ أـلـادـهـ هـبـةـ دـوـنـ بـقـيـةـ أـلـادـهـ رـجـعـ لـأـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـذـلـكـ .
- ٣ - الرـجـوـعـ فـيـ الـهـبـةـ المـشـروـعـةـ يـدـلـ عـلـىـ خـسـةـ الـرـاجـعـ .

- ٤ - وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـبـلـ الـهـدـيـةـ وـيـشـبـ عـلـيـهـ » رـوـاهـ الـبـخـارـيـ .

الـفـرـدـاتـ

يـقـبـلـ الـهـدـيـةـ : أـيـ يـأـخـذـ الـهـدـيـةـ التـيـ تـهـدـىـ لـهـ وـهـىـ مـاـ يـتـحـفـ بـهـ الـإـسـانـ مـنـ الـعـطـاـيـاـ وـيـكـرمـ بـهـ .

وـيـشـبـ عـلـيـهـ : أـيـ وـيـعـوـضـ الـذـيـ أـهـدـاهـ بـدـهـاـ وـيـكـافـهـ عـنـهـ فـالـرـادـ بـالـثـوابـ الـمـحـازـةـ وـالـمـكـافـأـةـ .

البحث

من صفات رسول الله ﷺ التي وصف بها في الكتب السماوية السابقة أنه يأكل المدية ولا يأكل الصدقة ولذلك أثر عن سلمان رضي الله عنه أنه لما علم بهجوة رسول الله ﷺ ووصوله إلى قباء وأراد أن يتعرف على صفاته التي كان قد تعلمها من علماء أهل الكتاب جاء إليه بتمر وقال : يا محمد هذا تمر تصدق به على قال فأعطيه أصحابه وقال : أنا لا أكل الصدقة . قال سلمان : فقلت في نفسي هذه واحدة قال : ثم لما تحول إلى المدينة جشته بتمر وقلت : يا محمد هذا تمر أهدى إلى فأكل منه وأطعم أصحابه منه فقلت : هذه الثانية ألم وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتني ب الطعام سأله عنده : « أهديه أم صدقة » ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل وإن قيل : هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم . وقد أخرج البخاري رحمه الله حديث الباب من طريق مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل المدية ويثيب عليها ثم قال البخاري : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ في الفتح : فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصوله عن هشام وقد قال الترمذى والبزار : لانعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصوله عيسى بن

يonus وهو عند الناس مرسيل اه وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لو دعيت إلى ذراع أو كُرَاع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كُرَاع قبلت ، وقد أثاب رسول الله ﷺ ملك أيلة لما أهدى إلى رسول الله ﷺ بغلة فكتب له رسول الله ﷺ يعمرهم مكافأة له فقد روى البخاري في صحيحه في باب خرص التمر من كتاب الزكاة بسنده عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك . الحديث : وفيه : وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه برباد ، وكتب له يعمرهم » قال الحافظ في الفتح في قوله وكتب له يعمرهم . أى يبلدهم أو المراد بأهل بيته لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أى أنه أقره عليهم . اه وملك أيلة هذا هو يوحنا بن روية وكان يقال له ابن العلماء كما جاء في رواية سلمان عند مسلم : « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء . »

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب قبول الهدية إذا لم تكن لغرض غير مشروع .
- ٢ - استحباب الإثابة على الهدية .
- ٣ - أنه لا يخرج على من أثيب على هديته في أن يتقبل المكافأة .



٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها . فقال : « رضيت؟ » قال : لا . فزاده فقال : « رضيت؟ » قال: لا. فزاده فقال : « رضيت؟ » قال : نعم . رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

فأثابه عليها : أى كافية وأعطاه في مقابلة هبته .
قال : رضيت : أى قال رسول الله ﷺ للرجل المُهدي بعد أن كافية : هل ارتاحت نفسك للمكافأة .
قال : لا : أى قال الرجل : لم تطب نفسي بذلك .
فزاده : أى فأعطاه رسول الله ﷺ أكثر مما أعطاه أولا .
قال نعم : أى قال الرجل بعد أن زاده رسول الله ﷺ مرتين قد رضيت أى طابت نفسى بالكافأة .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ ناقة فأثابه عليها ، وقال : « أرضيت؟ » قال : لا. فزاده وقال : « رضيت؟ » قال : نعم . قال : « لقد همت أن لأذهب إلا من قرشي أو نصاري أو ثقفي » ، أَخْمَدَ وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ، ولأنَّ داود والنمسائي عن أى هريرة بالمعنى دون القصة ، وطوله الترمذى ، ورواه من وجه آخر ، وبين أن الشواب كان

ست بكرات وكذا رواه الحكم وصححه على شرط مسلم اهـ وقال في
مجموع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . على أن مثل هذا
الأعرابي الذي يهدى وهو لا يرضى بمكافأة بمثل هديته لا تعتبر هديته
هدية . والله أعلم .

٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « العُمَرِي لمن وهبَتْ لَهُ » متفق عليه . ولمسلم
« أَمْسِكُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُنْفِسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرَيْ فِيهِ
لِلَّذِي أَغْمَرَهَا حِيَا وَمِيتَا ، وَلِعَقْبَهُ » وفي لفظ : « إِنَّمَا الْعُمُرَيْ التِّيْ
أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ ، فَأَمَا إِذَا قَالَ :
هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . وَلَأَنِّي دَادُ وَالنَّسَانِي
لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُغَيِّرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَغْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ »

المفردات

لمن وهبت له : أى لمن أعطيتها .

ولمسلم : أى من حديث جابر رضي الله عنه .

أمسكوا عليكم أموالكم : أى حافظوا على أموالكم .

ولا تفسدوها : أى ولا تصرفوا فيها تصرفاً يؤدى إلى ضياعها
منكم وندمكم .

من أغمر عمرى : أى من أعطى أحدا دارا على أن تكون له
عمره ومدة حياته .

فهي للذى أُغِيرَ ملوكه : أى فهى ملك للمعطى وتخرج من ملك المعطى .
حياناً وميتاً ولعقبه : أى تكون له حال حياته وينتقل الملك إلى
ورثته بعد موته فكأنها له حياته وموته .

وفي لفظ : آتى وفي لفظ مسلم من حديث جابر رضي الله

عنه .

التي أجازها : آتى أمضاها .

هي لك ما عشت : أى تستفع بها مدة حياتك .

ولأبي داود والنسيانى : أى من طريق سفيان عن ابن جرير عن
عطاء عن جابر رضي الله عنه .

فهو لورثة : أى فالمعنى يكون لورثة .

البحث

العمرى والرقبى كانتا من المعاملات التي كان يتعاطاها أهل الجاهلية
وكان لهم فيها صور ، وقد يستعملون العمرى والرقبى بمعنى واحد وقد
يستعملون العمرى بمعنى العطية للرجل طول عمره فقط ويستردونها بعد
موته وقد يعطونها للرجل ولعقبه وقد يستعملونها على الإطلاق كما أن
الرقبى قد تستعمل عندهم بمعنى أن يقول كل واحد من الشخصين
لصاحبه : داري لك إن مت قبلك ودارك لي إن مت قبلي . فلما
جاء الإسلام أمضى منها ما لا غرر فيه ولا ضرر فقد روى مسلم في
صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله
عليه السلام قال : « أَيُّهَا رَجُلُ أَغْيَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعْقَبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُغْطِيَهَا
لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لَأَنَّهُ أَغْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوْرِثَةُ . »

وروى مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعمَرَ رجلاً عُمرَى له ولعقبه فقد قطع قوله حقّه فيها وهي لمن أُغْيِرَ ولعقبه . كذا روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رجُلٌ أَعْمَرَ رجلاً عُمرَى له ولعقبه فقال : قد أُغْطِيْتُكُمَا وَعَيْقَبَكُمَا مَا بَقِيَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ فِيهَا لَمْ أُغْطِيْهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِي الْمَوَارِيثِ » وقوله : من أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِي الْمَوَارِيثِ يَظْهُرُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْرَّاوِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنِ أُغْيِرَ عُمُرَى لَهُ وَلَعْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُغْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا نُنْصَافٌ . قَالَ أَبُو سَلْمَةَ : لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِي الْمَوَارِيثِ فَقُطِعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ اهـ وقد أشارت بعض روایات مسلم إلى أنه إذا لم يجعل العمرى له ولعقبه وإنما جعلها له مدة حياته فقط فإنها ترجع إلى أصحابها فقد روى مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك فاما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى أصحابها قال معمر : وكان الزهرى يفتى به . وقد أطلقت رواية البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن العمرى جائزة ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال :

« العمرى جائزة » ولفظ حديث الباب المتفق عليه عن جابر رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : العمرى لمن وهبته له » كما أطلقها ذلك اللفظ الذى أورده المصنف عند مسلم ، وحمل المطلق على المقيد ولاسيما إذا ورد التنصيص على نحو ذلك هو الأمر المؤثر عن سلف هذه الأمة وخلفها وقد ورد التنصيص في بعض روایات مسلم التي سقتها في هذا البحث على التفريق بين من يُعْمِرُ الشخص ماعاش وبين من يعمر الشخص له ولعقبه قال الحافظ في الفتح : فيجتمع من هذه الروایات ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول : هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه . ثانيةً أن يقول : هي لك ما عشت فإذا مت رَجَعْتُ إِلَيْيَّ فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة فإذا مات رجعت للذى أعطى وقد بنت هذه والتي قبلها روایة الزهري . ثم قال الحافظ : ثالثها أن يقول : أعمرتكمها ويطلق ونقل خلاف السلف فيها . ويظهر من الحديث الذي رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه بلفظ « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أغمَرَ عُمرَى فهى للذى أغمَرَها حياً وميتاً ولعقبه » يظهر أن هذا الحديث مشعر بأن هناك عمرى مفسدة للمال قد تجلب الندم للذى أغمَرَها ، وأن على من يريد أن يُعْمِرَ غيره أن يتحرى أوضح الطرق لإعماره . والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ - أن العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم

- هي أن يقول : هي لك ولعقبك .
- ٢ - أنه إذا اشترط المُعِيرُ أن تكون العمري للمُعير مدة حياته وأنها ترجع إليه بعد مماته كان له ذلك .
- ٣ - ينبغي لمن يريد إعمار غيره عمرى أن يوضح الوجه الذي يريد ولا يطلقها .

٧ - وعن عمر رضي الله عنه قال : حَمَلْتُ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بِائِعُهُ بِرَّخْصٍ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : لَا تَبْتَغِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهْمٌ هُوَ الْحَدِيثُ . متفق عليه .

المفردات

حملت على فرس في سبيل الله : أى تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله .

فأضاعه صاحبه : أى قصر الرجل الذي وهبته له في القيام بعلفه ومؤنته لقلة ماله .

برخص : أى بثمن قليل زهيد دون قيمته .
فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك : أى فاستفسرت من رسول الله ﷺ هل يحل لي شراءه ؟ .

لاتبعنه : أى لا تشتريه .

وإن أعطاكه بدرهم : أى وإن باعه عليك بشيء تافه .

الحديث : أى أكمل الحديث

البحث

تمام هذا الحديث : فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » ولفظ هذا الحديث عند البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأرادت أن يشتريه منه ، وظنت أنه بائعه بريء فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال : « لاتشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » ولفظ مسلم من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه من حديث عمر رضي الله عنه قال : حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظنت أنه بائعه بريء ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا تتبعه ولا تبعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال مسلم : وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) عن مالك بن أنس بهذا الإسناد وزاد : لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم ، وفي لفظ مسلم عن عمر رضي الله عنه أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه ، وكان قليل المال ، فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : « لاتشتره وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه » وفي لفظ مسلم من طريق سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على

فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « لاتعد في صدقتك ياعمر » وهذا الحديث مشعر بأن المتصدق بصدقة لاينبغى له شراؤها ولاسيما إذا كانت بشمن بخس لأنه يشبه العود فيها ، وتعلقه بها بعد أن أخرجها لله عزوجل .

مايفيده الحديث

- ١ - لاينبغى لمن تصدق بصدقة أن يشتريها .
- ٢ - أن شراء المتصدق صدقته يشبه العود فيها .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « تهادوا تhabوا » رواه البخاري في « الأدب المفرد » وأبويعلي بإسناد حسن .

المفردات

تهادوا : أي تبادلوا المدايا بينكم .

تحابوا : أي تحصل بينكم الحبة واللومة والألفة .

في الأدب المفرد : أي في كتاب البخاري المسمى بالأدب المفرد .

وقد ألفه البخاري ولم يلتزم فيه بما التزم به في كتابه

الجامع الصحيح .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : تهادوا تhabوا » رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأورده ابن طاهر في

مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن
 موسى بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه
 على ضمام فقيل عنه عن أبي قبيل عن عبدالله بن عمر ، وأورده ابن
 طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ : « تهادوا
 تزدادوا حبا » وإسناده غريب فيه محمد بن سليمان . قال ابن طاهر :
 ولا أعرفه ، وأورده أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ،
 قال ابن طاهر : إسناده أيضاً غريب وليس بمحنة . وروى مالك في
 الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه : تصافحوا يذهب الغل وتهدوا تحابوا
 وتذهب الشحناء وهاجروا تورثوا أولادكم مجدًا وأقليوا الكرام عزائمهم » وفي
 إسناده نظر أهـ وكون الهدايا تذهب وغير الصدر وتبث الألفة في
 القلوب هو من الأمور المحرّبة . فالتهادى يورث التحاب . والقلوب
 بيد الله .

٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « تهادوا فإن الهداية تسلُّ السخيمة » رواه البزار
 بإسناد ضعيف .

المفردات

تَسْلُّ : أي تقلع وتترنّع وتحرّج وتذهب في رفق .
السخيمة : أي الحقد في النفس

البحث

قال البزار : باب حث أهل الإسلام على الهدية . حدثنا محمد بن معمر ثنا حميد بن حماد بن أبي الخوار ثنا عائذ بن شريح قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : يامعشر الأنصار تهادوا ، فإن الهدية تسلُّ السخيمة ، لو أهدى إلى كُرَاع لقبلت ، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت » اهـ وعائذ بن شريح ضعيف . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن » هو من أحاديث الشهاب ومداره علي محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوي له عن محمد : هو أحمد بن الحسن المقربي دييس قال الدارقطني : ليس بشقة . وقال ابن طاهر : لأصل له عن هشام . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ : تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة ، وضعفه متداولة وروي الترمذى من حديث أبي هريرة بلفظ : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » وفي إسناده أبو معشر المدنى وتفرد به وهو ضعيف اهـ وقد قال الترمذى بعد إخراجه لهذا الحديث : غريب وأبو معشر يضعف في الحديث .



١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا نساء المسلمات لا تخفرن جارةً لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه .

المفردات

يانسae المسلمات : يعني يا نساء الأنفس المسلمات أو يانسae الطوائف المسلمات . قال الحافظ في الفتح : وقيل : تقديره : يا فاضلات المسلمات كما يقال : هؤلاء رجال القوم أى أفضالهم اهـ .

لاتخفرن جارةً لجارتها : أى لا تستقلن جارة هدية مُهدَّأة لجارتها والجارة يقصد به المجاورة للمنزل كما يقصد بها الضرة .
ولو فرسن شاة : الفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين بعدها نون هو عظيم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس ويتسع فيه فيطلق على ظلف الشاة أيضا وليس المراد حقيقة الفرس فإنه لم تجر العادة بإهدائه ولكن المراد من ذلك المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها بسبب قلة ماتهدىه ولا تمنع الجارة من قبول هدية جارتها مهما كان المهدى حقيراً تافهاً .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث الرابع ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو دُعيتُ إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت » وعنون له البخاري : باب القليل من الهبة . والكراع من الحيوان ما دون الكعب . والمقصود أن المسلم ينبغي له أن لا يختقر هدية أهديت إليه مهما صغرت وأنه لا ينبغي له أن يتبع عن الإهداء بسبب صغير ما يمكن أن يهدى . وفيه تربية للمسلم على التواضع وترك دواعي الكبر . والله أعلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - لا ينبغي للمسلم أن يتبع عن الإهداء بسبب استصغار مافي يده .
- ٢ - لا ينبغي للمسلم أن يتبع عن قبول الهدية مهما صغرت .
- ٣ - ينبغي للمسلمين أن يتهدوا .

١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحْقَ بِهَا مَالَ يُنْتَبِعُ عَلَيْهَا » رواه الحاكم وصححه ، والمحفوظ من روایة ابن عمر عن عمر قوله .

المفردات

فهو أحق بها : أي فهو أولى بها .

مالم يُثبت عليها : أى ما لم يُعوض عنها .
قَوْلُهُ : أى والمحفوظ من رواية ابن عمر أنه من كلام عمر
رضي الله عنه وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

البحث

حديث ابن عمر المرفوع الذي صححه الحاكم قد حكم عليه الذهبي بأنه موضوع وقد أشار المصنف هنا إلى أن المحفوظ هو رواية ابن عمر عن عمر من كلامه وقال في التلخيص : والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري : هذا أصح اه وأثر عمر رضي الله عنه قد أخرجه مالك في الموطأ قال : عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المُرّى أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته إذا لم يرض منها اه .

باب اللقطة

٩ - عن أنس رضي الله عنه قال : مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَمَرَّةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لَوْلَا أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكُلُّهَا » متفق عليه .

المفردات

اللقطة : قال الحافظ في الفتح : واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض : لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في الفائق . اللقطة بفتح القاف والعامية تسكتها كذا قال . وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأزهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح اهـ

بتمرة في الطريق : أي بتمرة ساقطة على الأرض في ممر الناس .

فقال : أي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

أخاف : أي أخشى .

أن تكون من الصدقة : أي أن تكون هذه التمرة الساقطة على الأرض من ثمر الصدقة والصدقة لاتخل محمد ولا لآل محمد عليه السلام

البحث

عنون البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله : باب إذا وجد تمرة في الطريق وساقه ثم ساق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي ﷺ . قال : إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فالقيها » وحديث أنس رضي الله عنه ظاهر في أن التمرة إذا وجدت في الطريق جز التقاطها وأكلها وأنها لا تحتاج إلى تعريف وكذلك سائر المحرمات وقد أثر عن عمر رضي الله عنه أنه وجد رجلا ينادي : يا من سقطت له لوزة أو جوزة في الطريق ؟ فقال له عمر رضي الله عنه : كأنها يا صاحب الورع الكاذب . أما حديث أبي هريرة فقد نص على أنه مكثة بجد التمرة ساقطة على فراشه ومثل هذه لا تكون من باب اللقطة ولكنها تشعر أن رسول الله ﷺ لا يتكبر أن يأكل تمرة ساقطة وإنما يتركها خافة أن تكون من الصدقة وهي لاتحل له ﷺ وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة روج النبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأخذتها وقالت : لا يحب الله الفساد قال الحافظ في الفتح : تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز التقاط التمرة ونحوها من الطريق وأكلها دون حاجة إلى تعريف .
- ٢ - أنه لا يغيب على من وجد تمرة ونحوها في الطريق فاكتناها .
- ٣ - أنه لا يجب تضييع المال مهما كان .

٤ - وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته عن اللقطة فقال : « اغْرِفْ عَفَاصَهَا وَوِكَائِهَا »

ثم عرقها سنتاً فإن جاء صاحبها ولا فشأتك بها ، قال : فضالة
الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأنك أو للذئب » ، قال : فضالة
الإبل ؟ قال : « مالك وما ، معها سقاوها وحذاؤها ، ترد الماء
وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » ، متفق عليه .

المفردات

زيد بن خالد : هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو طلحة زيد بن خالد
الجهني رضى الله عنه قال أبو عمر : كان صاحب
لواء جهينة عام الفتح . وقد أثر عن بعض الجهينيين
أنه قيل له : لماذا ثبة زيد بن خالد فيكم
وليس من أسبقكم إسلاما ؟ فأجاب : لأنه ما كان
يُفْرَّ سخط الله بجواره . قيل توفى سنة
ثمان وسبعين وقال ابن سعد : مات في آخر أيام
معاوية رضى الله عنها .

جاء رجل : هذا الرجل هو سعيد الجهني رضى الله عنه كما
استظهر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح وهو
أعرابي من جهينة وهو والد عقبة بن سعيد الجهني .
عفاصها : العفاص بكسر العين وتخفيف الفاء بعدها ألف ثم
صاد هو الوعاء الذي تكون فيه النفقه جلداً كان أو
غيره قال الحافظ في الفتح : وقيل له العفاص أخذنا

من العفص وهو الشى لأن الوعاء يُتَّسِى على ماقيه اهـ
ووَكَاهـا : الوكاء هو الحبل الذي يشد به الوعاء
عَرْفَهـا سـنة : أى كـرر الإعلـان عن وجود لـقطـة لـديـك
لـمـدة سـنة .

فـإـن جاء صـاحـبـها : أـى إـن جـاء الـذـي هـى لـه وـعـرـفـهـا فـهـو أـحـق
بـهـا فـأـدـهـا إـلـيـهـ .

وـلـا فـشـائـكـ بـهـا : أـى وـلـان لـم يـجـيـء صـاحـبـها إـلـى سـنة
فـاسـتـمـتع بـهـا .

قال : فـضـالـةـ الغـنمـ : أـى قـال الرـجـل السـائل لـلنـبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ : مـا حـكـم ضـالـةـ الغـنمـ ؟ وـالـضـالـةـ مـنـ الـحـيـوانـ
كـالـلـقـطـةـ مـنـ غـيـرـهـ وـهـوـ مـا لـمـ يـعـرـفـ لـهـ صـاحـبـ ،
وـيـقـالـ لـهـ أـيـضاـ ' الضـائـعـ '

هـى لـكـ أـو لـأـخـيـكـ أـو لـلـذـئـبـ : أـى إـن أـخـذـهـا صـنـتـهـا نـفـسـكـ
أـو لـصـاحـبـها وـلـان لـمـ تـأـخـذـهـا أـخـذـهـا الذـئـبـ .

قال : مـالـكـ وـلـهـاـ : أـى اـتـرـكـهـا وـشـأنـهـاـ فـإـنـهـاـ لـاـتـحـاجـ إـلـىـ صـيـانـةـ .
مـعـهـاـ سـقاـهـاـ : أـى مـعـهـاـ كـرـشـهـاـ فـفـيـهـ رـطـوبـةـ تـغـنـهـاـ أـيـامـ .
وـحـذـاؤـهـاـ : أـى خـفـهـاـ فـهـىـ تـقوـىـ بـأـخـفـافـهـاـ عـلـىـ وـرـودـ المـاءـ
وـالـشـجـرـ لـتـشـرـبـ وـتـرـعـىـ .

حـتـىـ يـلـقـاـهـاـ رـبـهـاـ : أـى حـتـىـ يـجـدـهـاـ صـاحـبـهاـ .

البحث

جاء في حديث الباب عن زيد بن خالد هنا « اعرف عفاصها ووکاءها » وجاء في لفظ مسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد : فاعرف عفاصها ووکاءها وعددها » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احفظ وعاءها وعددها ووکاءها » وفي لفظ مسلم من حديث أبي بن كعب : « احفظ عددها ووکاءها ووکاءها » وفي لفظ مسلم من حديث يحيى عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد : ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك . وقد أورده البخاري أيضاً من حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد : اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة . يقول يزيد : إن لم تُعْرَفْ استتفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده . قال يحيى : فهذا الذي لا أدرى أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده أه وسيأتي النبي عن لقطة الحاج في الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يستخاذ من ذلك

- ١ - أنه لا يحل لمسلم أن يلقط لقطة إلا بقصد تعريفها
- ٢ - أنه يُعْرِفُها سنة وتكون وديعة عنده .
- ٣ - أنه يُعْرِفُ عفاصها ووکاءها وعددها إن كانت معدودة .
- ٤ - أنه إن جاء صاحبها دفعت إليه بعد أن يُعْرِفُ عفاصها .

ووكائعها وعددتها .

٥ - أنه إن عرَفَهَا سنة ولم يجيء صاحبها استتفقها .

٦ - أنه إذا استمتع بها ثم جاء صاحبها أدأها له إن كانت موجودة أو أدى له قيمتها .

٧ - أن ضالة الغنم يجوز أخذها والانتفاع بها فإن جاء صاحبها بعد أكله لها أدى قيمتها له .

٨ - أنه لا يجوز أخذ ضالة الإبل .

٣ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من آوى ضالة فهو ضالٌّ ما لم يُعرفَهَا » رواه مسلم .

المفردات

وعنه : أى وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه .

آوى ضالة : أى ضئلتها لنفسه بمجرد العثور عليها والضالة هي الضائعة من الحيوان كما أشرت في مفردات الحديث السابق .

فهو ضال : أى مائل عن الحق حائد عن الصراط المستقيم آخر .

ما لم يُعرفَهَا : أى ما لم يعلن عنها في الأماكن التي يمكن أن يصل خبرها إلى صاحبها ولدها سنة

كما قيده الحديث السابق .

البحث

قوله عليه الصلاة والسلام : فهو ضال . يشعر أن يكون ذلك وماله في دينه وأن التقاط الضالة لقصد التملّك يعتبر قدحاً فيمن يفعل ذلك مالم يُعرّفها ويدلّ لهذا المعنى ما رواه ابن ماجه في سنته قال : حدثنا محمد بن الشنّى ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرّف بن عبد الله بن الشعير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ضالة المسلم حرق النار » قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ وحرق النار بفتح الحاء والراء هو لهما .

ما يفيده الحديث

- ١ - التحذير من التقاط الضالة لقصد تملّكها .
- ٢ - وجوب حفظ أموال المسلمين .
- ٣ - حرص الشرعية على صيانة أموال الغائبين .

٤ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد لقطة فليشهد ذويه عدل ، وليرجف عفاصها ووكاها ، ثم لا يكتُم و لا يغيب فإن جاء ربه فهو أحق بها ، وإنما فهو مال الله يوتيه من يشاء » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان .

المفردات

عياض بن حمار : هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع المخاشعي التميمي سكن البصرة وتوفى رضى الله عنه في حدود الخمسين .

فليشهد ذوي عدل : أى ليثبت التقاطها بشهادة شاهدين عدلين .
لا يكتم ولا يغيب : أى لا يخفى .
فإن جاء ربه : أى فإن حضر صاحبها .
 فهو أحق بها : أى فلتدفع إليه .
والافهم مال الله : أى وإن لم يحضر صاحبها لطلبه جاز للملقط أن يتفع بها . وتكون بمنزلة الوديعة عنده .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عياض بن حمار : من التقاط لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل . أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان به . وزيادة : ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها . وإنما فهو مال الله يعطيه من يشاء . ولفظ البهقي : ثم لا يكتم وليرى ، ورواه الطبراني وله طرق . وفي الباب عن مالك بن عمير عن أبيه . أخرج له أبو موسى المدحني في الذيل أهـ.

٥ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج » رواه مسلم .

المفردات

عبد الرحمن بن عثمان التيمي : هو عبد الرحمن بن عثمان ابن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة التيمي ، أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وقد قتل مع عبدالله بن الزبير سنة ثلاثة وسبعين ودفن بالهزورة .

نهى عن لقطة الحاج : يعني منع ﷺ من التقاط لقطة الحاج لقصد التملك قال النووي : قوله : نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلامنع منه اهـ

البحث

جاء في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأشى عليه ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل . الحديث . وفيه : « ولا تحمل ساقطتها إلا لمنشد » أي لا يحمل ولا يجوز التقاط لقطة مكة إلا لمنشد لها لا تملكها بل للعمل على إرجاعها إلى أهلها . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضى

الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ . الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : وَلَا تَنْقُطْ لَقْطَتُهَا إِلَّا مَعْرُوفٌ . وَقَدْ أَشَارَ فِي الْمَرْقَاتِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ لَقْطَةِ مَكَّةَ وَلَقْطَةِ غَيْرِهَا بِأَنَّ الْحَجَاجَ لَا يَلْبِسُونَ مَجَامِعَهُنَّ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ فَلَا يَكُونُ لِتَعْرِيفِهِمْ بَعْدَ تَفَرِّقِهِمْ فَائِدَةً . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ النَّبِيُّ عَنْ أَخْذِ لَقْطَتِهَا مُطْلِقًا لِتَرْكِ مَكَانِهَا وَتَعْرِفُ بِالنِّدَاءِ عَلَيْهَا لَأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ طَرِيقًا إِلَى ظُهُورِ صَاحِبِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ما يفيدهُ الْحَدِيثُ

- ١ - لَا يَبْغِي التَّقَاطُ لَقْطَةُ الْحَاجِ .
- ٢ - الْحَضُورُ عَلَى تَوْفِيرِ أَسْبَابِ طَمَانِيَّةِ الْحَجَاجِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ .

٦ - وَعَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا لَا يَحْلِلُ ذُو ثَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا حَمَارٌ أَهْلِيٌّ ، وَلَا لَقْطَةٌ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِي عَنْهَا » رواه أبو داود .

المفردات

الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِيَكَرِبٍ : هُوَ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِيَكَرِبٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعْدِيَكَرِبٍ أَبُو كَرِيْمَةَ وَقَيلَ أَبُو يَحْيَى الْكَنْدِيِّ صَحَافِيٌّ مشهورٌ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ وَنَزَلَ الشَّامَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَنَةِ وَفَاتَهُ فَقِيلَ سَنَةُ ثَلَاثَ وَثَانِيَنَ وَقَيلَ : فِي سَنَةِ سِتَّ وَثَانِيَنَ وَقَيلَ فِي

سنة سبع وثمانين ، وله إحدى وتسعون سنة .
لايحل ذوناب من السباع : أى لايميز أكل لحم كل ذي ناب من
السباع وهو مايفترس بنابه كالأسد والذئب ونحوهما .
ولا الحمار الأهلی : أى الحمار المستأنس الذي ليس بوحشی .
معاهد : وهو من بيته وبين المسلمين عقد أمان وذمة .
إلا أن يستغنى عنها : أى إلا أن يتجاوز عن حقه فيها
ويتنازل له عنها .

البحث

تحريم كل ذي ناب من السباع وكذلك الحمار الأهلی قد رواه
البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشنی أن رسول الله ﷺ
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع كما روى البخاري ومسلم من
حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ
عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، كما أنه لانزع عن أهل العلم
في وجوب صيانة مال المعاهد . وحديث الباب قد رواه أبو داود في
سته فقال : حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن مروان بن روية التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام
ابن معدى كرب عن رسول الله ﷺ قال : ألا لا يحل ذوناب . الحديث .

باب الفرائض

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » متفق عليه .

المفردات

الفرائض : هي جمع فرضية وهي فعلة بمعنى مفعولة أي مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وفي الاصطلاح : هي الشخص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت . وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس . وقد سمى الله تبارك وتعالى النصاب المقدر من التركة فرضية حيث قال : « فرضية من الله » ونظام المواريث في الإسلام برهان من براهين سمو الشريعة الإسلامية ، وأية في دقة نظامها المالي ، وعلامة بارزة على عناية الإسلام بالأموال ، وهو حجة ظاهرة في كمال الإسلام وشموله ، وصيانة الأسرة من عوامل التناحر بسبب التركات . ألحقو : أي أوصيلوا .

بأهلها : أى بالمستحقين لها المبين في كتاب الله عزوجل .

فما بقى : أى فما فضل بينهم من المال بعد إعطاء ذوى الفروض فروضهم .

فهو لأولى رجل : أى فالباقي لأقرب رجل نسبا من الميت .
ذكر : وصف الرجل بالذكورية هنا مع أنه لا يكون إلا ذكرأ
إما لإخراج الخشى المشكل وإما للتأكد وإما
لبيان أن العصبة يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف
عادة أهل الجاهلية الذين كانوا لا يورثون الصغار من
العصبة بدعوى أنهم لا يحمون الذمار ولا يدافعون عن
القبيل . فأبطل ذلك الإسلام وورث العصبة صغيرا
كان أو كبيرا مادام متتصف بالذكورة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : كتاب الفرائض وقول الله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك يكن له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمها الثالث ، فإن تكاثرت إخوة فلامه السادس ، من بعد وصية يوصي بها أو دين ، آباءكم وأبناءكم لأندرونائهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ، إن الله كان عليما حكيمـا .

ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركت ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركت إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركت ، من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ، غير مضار ، وصيحة من الله ، والله عليم حليم » ثم أورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وهو ماشيان فأتاني وقد أغمي على ، فتوضا رسول الله عليه صلوات الله عليه فصب علي وضوءه فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ؟ كيف أقضى في مالي ؟ فلم يجيئي بشيء حتى نزلت آية المواريث « وقد ساق مسلم حديث جابر رضي الله عنه بقريب من هذا اللفظ وقال في آخره : حتى نزلت آية الميراث « يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة » وفي لفظ : فنزلت : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وقد أورد البخاري ومسلم حديث الباب باللفظ الذي أورده المصنف كما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلا أولى رجل ذكر » وأورده مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلا أولى رجل ذكر » هذا وقد يرث الشخص فرعا ويكون أقرب العصبات إلى الميت فيرث ما قد يبقى من التركة بعد

ذوي الفروض باعتباره أقرب العصبات .
مايفيده الحديث

- ١ - وجوب إعطاء ذوي الفرائض من الورثة فرائضهم المقدرة في كتاب الله .
 - ٢ - أن ذوي الفرائض مقدمون على العصبات .
 - ٣ - أن ما بقى من التركة من ذوي الفرائض يعطى لأقرب العصبات نسباً .
- ٤ - وعن أسماء بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايُرث المسلمُ الكافرُ ، ولا يُرثُ الكافرُ المسلمُ » متفق عليه .
-

المفردات

أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ : هُوَ أَسْمَاءُ الْجِبُّ بْنُ زَيْدِ الْجِبُّ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ امْرَأِ الْقَيْسِ بْنِ عَامِرِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ وَدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَنَانَةِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَدْرَةِ بْنِ زَيْدِ الْلَّاتِ بْنِ رَفِيْدَةِ بْنِ ثَوْرِينَ كَلْبِ الْكَلْبِيِّ كَانَ جِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَ حِبْهِ وَيُكَنِّي أَبَا مُحَمَّدَ وَأَمَّهُ أُمُّ أَمِينٍ وَاسْمَهَا بَرَكَةٌ حَاضِنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْلَاتُهُ . كَانَ أَبُوهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ أَوَّلَ النَّاسِ إِسْلَاماً مِنَ الْمَوْالِيِّ وَلَمْ يَفْرَغْ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وولد أسامة بمكة ونشأ حتى أدرك ولم يعرف إلا
الإسلام وهاجر إلى المدينة . وكان رسول الله ﷺ
يحبه جداً شديداً وكان عنده كبعض أهله . وقد
أخرج ابن سعد عن أسامة رضي الله عنه قال :
كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه
ويقعد الحسن بن عليٍّ على فخذه الأخرى ثم يضمنا ثم يقول :
اللهم ارحمهما فإني أرحمهما . وكان
أسامة رضي الله عنه أفطس أسود وكان أبوه
رضي الله عنه أبيض ، وقد رقدا مرة عند رسول الله
ﷺ وتغطيا بقطيفة بدت منها أقدامهما فدخل
محرر المذلجي على رسول الله ﷺ فرأى
أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .
ففرح بذلك رسول الله ﷺ ودخل على عائشة
رضي الله عنها مسروراً تبرق أسارير وجهه .
ولما أهدى حكيم بن حزام لرسول الله ﷺ حللاً
كانت لذى يزن كساها رسول الله ﷺ أسامة بن
ريد رضي الله عنهما . وور بعثه رسول الله ﷺ
على سرية فيها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما
وعقد له اللواء لغزو الروم وكان من وصايا رسول الله
ﷺ في مرضه أنه قال : أنفذوا جيش أسامة .

وتوفى رسول الله ﷺ وأسامة بن عشرين سنة .
وقد سكن وادي القرى بعد النبي ﷺ ثم نزل
إلى المدينة فمات بالجُرف في آخر خلافة معاوية بن
أبي سفيان وحمل إلى المدينة ودفن بها رضي الله عنه .
لإرث المسلم الكافر : أى لانصيب للمسلم من تركة الكافر مهما كان
بسبب اختلاف الدين .

لإرث الكافر المسلم : أى ولا نصيب للكافر من تركة المسلم مهما كان
بسبب اختلاف الدين

البحث

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم سواء كان كفراً أصلياً أو
كفر رِدَّة ، وظاهر هذا الحديث الصحيح يثبت أن المسلم لا يرث الكافر
كذلك ، ولم يرد حديث صحيح صريح ينافي ما أفاده هذا الحديث المتفق
عليه . أما ما رواه أبو داود من حديث معاذ أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فليس صريحاً في توريث المسلم
من الكافر . وتوريث المسلم من الكافر دون العكس قياساً على جواز نكاح
المسلم الكتابية دون العكس هو قياس في مقابلة النص . وسيأتي في
الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب: «لإرثوارث أهل ملتين» مزيد بحث
هذا إن شاء الله تعالى . هذاؤقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث
أسامة بن زيد : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : متفق عليه .
وآخرجه أصحاب السنن أيضاً ، وأغرب ابن تيمية في المتقدى فادعى أن

مسلمًا لم يخرجه ، وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي
لم يخرجه أهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن المسلم لا يرث الكافر .
 - ٢ - وأن الكافر لا يرث المسلم .

1

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخته قصي النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولاية الابن السادس تكملة الثنين ، وما بقي فلأنخت » رواه البخاري

المفردات

في بنت ابن وأخت : أى في مسألة تركية ميت خلف وراءه
بنتاً وبنت ابن وأختاً .

قضى النبي ﷺ : أى حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة .

للبنت النصف : أي لبنت الميت نصف تركته .

ولابنة الابن السادس : أى ولبنت ابن الميت السادس تركته .

تكلمة الثنين : أى يكون مجموع ما تأخذه البنت وبنت الابن
الثنين من تركة الميت .

وَمَا بَقِيَ فَلَلْأَنْجُتْ : أَىٰ وَمَا بَقِيَ مِنْ تِرْكَةِ الْمَيْتِ وَهُوَ التَّلِثُ إِنَّهُ يَكُونُ لِلْأَنْجُتْ أَىٰ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الفرائض من صحيحه في باب ميراث ابنة ابن مع ابنة قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبوقيس سمعت هذيل بن شرحبيل قال : سئل أبوموسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف ولالأخت النصف وأبنت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إدراً وما أنا من المهددين ، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ ، للابنة النصف ولابنة ابن السادس تكمنة الثالثين ، وما بقى للأخت ، فأنينا أباً موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألوني مادام هذا الحرف يكتم « وقد أورد البخاري في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبةً من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال : قضى فيما معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت ثم قال سليمان : قضى فيما لم يذكر على عهد رسول الله ﷺ . ثم ساق البخاري من طريق سفيان عن أبي قيس عن هذيل قال : قال عبد الله « لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السادس وما بقى للأخت » هذا وقد أجمع المسلمون على أن الأخوات مع البنات عصبةً فتعطى الأخوات ما بقى من التركة بعد ذوى الفروض .

ما يفيد الحديث

١ - أن الأخوات مع البنات عصبة .

٢ - أنه إذا اجتمع بنت وبنت ابن وأخت يكون النصف للبنت ،
والسدس لبنت الابن والباقي للأخت .

٤ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ .

المفردات

أهل ملتين : أي أهل دينين مختلفين .
بلفظ أسامة : أي بلفظ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة رضي الله عنه وهو الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب .

بهذا اللفظ : أي بلفظ : لا يتوارث أهل ملتين .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : لا يتوارث أهل ملتين شتى « أحمد والنسياني وأبوداود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث . ومن حديث جابر رواه الترمذى واستغريه وفيه ابن أبي ليلى وأخرجه البزار من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : « لا ترث ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد قال إنه

تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد قال الدارقطني : هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه لسلم اه وفي حديث أسامة المتقدم في هذا الباب غنية ، ولو صحيحة حديث « لا يوارث أهل ملتين » لتحمل على معنى حديث أسامة . والله أعلم .

٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهمما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات فـَمَالِي من ميراثه ؟ فقال : « لك السادس » فلما ولَّ دعاه فقال : « لك السادس آخر » فلما ولَّ دعاه فقال : « إن السادس الآخر طُعْمَةً » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وهو من روایة الحسن البصري عن عمران وفي سماعه خلاف .

المفردات

فـَمَالِي من ميراثه : أي مما نصبي من تركته .

فلما ولَّ : أي فلما انصرف وأدبر .

دعاه : أي ناداه .

سادس آخر : أي مع السادس الأول .

فلما ولَّ : أي فلما انصرف للمرة الثانية .

الآخـــر : بكسر الخاء أي الثاني .

طعمة : أي زيادة على الفريضة .

وهو : أى هذا الحديث .

الحسن البصري : هو أبوسعيد الحسن بن أبي الحسن يسار وقد اختلف في أصله فقيل : كان من سبئي ميسان اشتراه الربيع بنت النضر فأعتقه قال ابن سعد : وذكر عن الحسن أنه قال : كان أبويا لرجل من بني النجار وتزوج امرأة من بني سلمة من الأنصار فساقهما إليها من مهرها فأعتقهما ، ويقال : بل كانت أم الحسن مولاً لأم سلمة زوج النبي ﷺ وولد الحسن بالمدينة لستين بقيتا من خلافة عمرين الخطاب فيذكرون أن أمه كانت ر بما غابت في يكنى الصبي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله به إلى أن تجئ أمه فدر عليها ثديها فشربه فبرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك . ونشأ الحسن بوادي القرى وكان فصيحاً أهـ . وقد نقل عن أبي قتادة العدوبي أنه كان يقول : عليكم بهذا الشيخ يعني الحسن بن أبي الحسن ، فإني والله ما رأيت رجلاً قط أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه . ونقل عن الشعبي أنه قال : أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ فلم أر أحداً قط أشبه بهم من هذا الشيخ يعني الحسن البصري .

قال ابن سعد : أخبرنا الحسن بن موسى قال : حدثنا أبوهلال قال : حدثنا خالد بن رياح أن أنس ابن مالك سُئلَ عن مسألة فقال : عليكم مولانا الحسن فسلوه فقالوا يا أبا حمزة نسألك وتقول : سلوا مولانا الحسن فقال : إنما سمعنا وسمع فحفظ ونسينا . وتوفى الحسن البصري سنة عشر ومائة في شهر رجب رحمه الله . هذا وقد وصفه الحافظ في التقريب بأنه ثقة فقيه فاضل مشهور قال وكان يرسل كثيراً ويدلس قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . هو رأس أهل الطبقة الثانية اهـ

وفي سماعه خلاف : أى وفي سماع الحسن البصري من عمران بن حصين رضى الله عنهما خلاف ، فبعض أهل العلم يثبت سماع الحسن من عمران وبعضهم ينفيه .

البحث

قال أبو داود : باب في ميراث الجد حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فماتي من ميراثه ؟ فقال : « لك السادس » فلما أذبه دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما أذبه

دعاه فقال : « إن السادس الآخر طعمة » قال قتادة فلايدري مع أي شيء ورثه ؟ قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السادس : وقول المصنف في هذا الحديث رواه أحمد والأربعة فيه نظر فأن ابن ماجه لم يخرجه من حديث عمران بن حصين وإنما أخرج نحوه من طريق معقل بن يسار رضي الله عنه . قال ابن ماجه : باب فرائض الجد : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شابة ، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال : سمعت النبي ﷺ أتى بفرضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سُدُساً حدثنا أبو حاتم ثنا ابن القباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن معقل ابن يسار قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فيما بالسدس اهـ وقد أخرج الدارقطني : بنحو حديث الباب وقال أبوالطيب محمدشمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني : الحديث رواه أحمد والترمذى وأبوداود عن عمران بن حصين نحوه ورواه ابن ماجه عن معقل بن يسار المزني قال : قضى رسول الله ﷺ في جد كان فيما بالسدس . قالوا : في صورة المسألة بأن مات رجل وخلف بنتين ومدا السائل الذي هو الجد فللبتين الثلثان فبقى الثالث فدفع السادس إليه بالفرض ثم دفع سدس آخر للتعصيب . ولم يدفع الثالث مرة لثلا يتوجه أن فرضه الثالث وإنما سماه طعمة لكونه زائدا على أصل الفرض الذي لا يتغير ، كذا في اللمعات اهـ .

٦ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أمٌ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواته ابن عدي .

المفردات

عن أبيه : أبي بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .
جعل للجدة : أبي فرض للجدة . والجدة تطلق على أم الأب وأم الأم
ابن عدي : هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبدالله بن عدي بن
عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني ويعرف أيضاً
بابنقطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل
كان أحد الأعلام . ولد سنة سبع وسبعين ومائتين
وسمع سنة تسعين ومائتين وقد سمع أبا عبد الرحمن
النسائي وأبا يعلى الموصلي وخلائق ، وعنه
أبو العباس ابن عقدة وحمزة بن يوسف السهمي
وخلائق ، وقال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه .
وقال السهمي سألت الدارقطني أن يصنف كتاباً
في الضعفاء فقال : أليس عندك كتاب ابن عدي ؟
فقلت : بلى . قال فيه كفاية لا إزاد عليه . قال
يوسف السهمي في تاريخ جرجان : توفي أبو أحمد في
جمادي الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة هـ .

البحث

أخرج أبو داود هذا الحديث في « باب في الجدة » قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرني أبي ثنا عبدالله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم » و محمد بن عبد العزيز هو أبو عمرو محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة بكسر الراء و سكون الزاي غزوان بفتح المعجمة و سكون الزاي قال الحافظ في التقريب : ثقة . وأشار إلى أنه من رجال البخاري . وأبواه عبد العزيز بن أبي رزمة اليشكري مولاهم أبو محمد ثقة كذلك . و عبدالله العتكي هو عبدالله بن أبي بكر السكن بن الفضل بن المؤمن العتكي الأردي أبو عبد الرحمن البصري وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم تكن دونها أم . أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن اه والذى في سند أبي داود هو عبدالله العتكي لاعبيد الله العتكي ، وعبيد الله العتكي هو أبو المنيب عبيد الله بن عبدالله العتكي المروزي قال في التقريب : صدوق يخطيء اه وقد أخرج مالك وأحمد وأصحاب السنن من حديث قبيصة بن ذؤوب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسائل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت

رسول الله ﷺ أعطاها السادس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟
 فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها
 أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء وما كان
 القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو
 ذلك السادس فإن اجتمعتا فيه فهو ينكمما . وأيضاً خلت به فهو
 لها . قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صحيحثقة رجاله إلا أن
 صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن
 شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده وال الصحيح
 أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده للقصة أهـ

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن الجدة ترث السادس من التركة إذا لم يكن دونها أم أو أب .
- ٢ - أنه إذا اجتمع للميت جدتان اشتراكتا في السادس كذلك .

٧ - وعن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحال وارث من لا وارث له » أخرجه أحمد والأربعة
 سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

الخسال : هو أخو الأم .

وارث من لا وارث له : أى يرث الحال الميت إذا لم يترك
الميت أصحاب فروض أو عصبات .

أبو زرعة الرazi : هو الإمام الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم بن
يزيد بن فروخ أبو زرعة الرazi أحد أئمة فن الجرح
والتعديل قال الحافظ في التقريب : ثقة مشهور اهـ
وقد ولد سنة مائتين من الهجرة وتوفى سنة أربع
وستين ومائتين وله أربع وستون سنة رحمه الله .

البحث

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة عن بديل عن
علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر عن المقدم
قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كلاماً فإليّ » ورما قال :
إلى الله وإلى رسوله » ومن ترك مالاً فلوريته ، وأنا وارث من لا وارث
له أعقل له وأرثه ، والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .
حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا : ثنا حماد عن بديل عن
علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهاوزني عن
المقدم الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن
من نفسه فمن ترك دينا أو ضياعة فإليّ ومن ترك مالاً فلوريته ، وأنا
مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفك عانه ، والحال مولى من لا
مولى له يرث ماله ويفك عانه . قال أبو داود : رواه الزبيدي عن راشد
عن ابن عائذ عن المقدم . ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال :

سمعت المقدم سمعت أباداود يقول : الضيعة معناه عيال . حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ثنا محمد بن المبارك ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله اه وقال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابه ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة حدثني بذيل بن ميسرة العقيلي عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم أبي كريمة . رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاماً فإلينا ورثة قال : فإلى الله وإلى رسوله وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه اه قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه . أباداود والنسياني وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدم ابن معد يكرب ، في حديث ، فيه : والخال وارث وحکی ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعلمه البهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي ، وفي الباب عن عمر رواه الترمذی بلفظ : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وعن

عائشة رواه الترمذى والنسائى والدارقطنى من حديث طاوس عنها بقصة الحال حسب ، وأعلمه النسائى بالاضطراب ، ورجح الدارقطنى والبىهقى وقهه اهـ وأما قول النبي ﷺ : من ترك مالا فلورثته فقد رواه البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاوه ومن ترك مالا فلورثته .

٨ - وعن أبي أمامة بن سهل رضى الله قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة رضى الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ » رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان .

المفردات

أبو أمامة بن سهل : هو أبو أمامة أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْيَفَ بْنِ وَاهِبٍ بْنِ الْعُكَيْمِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَجْدُعَةَ بْنِ عُمَرٍ وَهُوَ بَخْرَجُ بْنُ حَنْشَلَ بْنِ عَوْفَ بْنِ عُمَرٍ بْنِ عَوْفِ الْأُوْسِيِّ . وأُمُّهُ حَبِيبَةُ بَنْتُ أَبِي أمامة أَسْعَدَ بْنَ زَرَارةَ نَقِيبَ بَنِي النَّجَارِ رضى الله عنه ويذكر أن رسول الله ﷺ هو الذي سماه أَسْعَدَ وَكَنَاهُ أَبَا أمامة باسم

جده أبي أمه وكنيته . قال ابن سعد : وكان ثقة
كثير الحديث .

أبو عبيدة : هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب
ابن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، أسلم أبو عبيدة
مع عثمان بن مظعون وعبد الرحمن بن عوف قبل
دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم . وذكرة محمد
ابن إسحاق فيمن هاجر إلى الحبشة الهجرة
الثانية ، وكان من عليه أصحاب رسول الله ﷺ
ومن كبار قادة السرايا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم . ولما قدم أهل اليمن على رسول الله
ﷺ سأله أن يبعث معهم رجالاً يعلمهم السنة
والإسلام فأخذ رسول الله ﷺ بيد أبي عبيدة
ابن الجراح فقال : هذا أمين هذه الأمة . وقد
روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن لكل
أمة أميناً ، وإن أميناً أيتها الأمة أبو عبيدة
ابن الجراح . كما روى البخاري ومسلم من حديث
حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لأهل

نجران : لأبغضن يعني عليكم أمنينا حق أمين ،
فأشرف أصحابه فبعث أبو عبيدة رضي الله
عنه . وقد كان رضي الله عنه يصبح رأسه ولحيته
بالحناء والكم ومات في طاعون عمواس
سنة ثمانى عشرة في خلافة عمر رضي الله عنهم .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا :
ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي
ربيعة الزرقاني عن حكيم بن حبيب بن عباد بن حنيف الأنصاري عن
أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله
وليس له وارث إلا الحال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى
عمر فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا
مولى له ، والحال وارث من لا وارث له اه وقد أخرج الدارقطني
حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف من طريق وكيع عن سفيان
بمثل سند ابن ماجه ، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال :
حدثنا وكيع ثنا سفيان الخ سند ابن ماجه والدارقطني وفي سند
هؤلاء جمِيعا عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي قال
أحمد : متُرُوك الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي :
ليس بالقوى وقال ابن ثمير : لا أقدم على ترك حديثه . وقال الحافظ
في التقريب : صدوق له أوهام .

وقد جاء في سند ابن ماجه : عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقى . قال الحافظ في التقريب : صوابه المخزومي وأشار إلى أنه قد يُبين ذلك أبو أحمد الزبيرى عن الثورى في الحديث بعينه .

٨ - وعن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا استهلَ المولود ورثَ » رواه أبو داود وصححه ابن حبان

المفردات

استهل المولود : أى صاح عند ولادته والمراد أنه ولد حيا وعلم ذلك إما بيكانه أو عطاسه أو غير ذلك .

البحث

قال أبو داود : « باب في المولود يستهل ثم يموت » حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استهل المولود ورث ، وفي سند هذا الحديث محمد بن إسحاق وقد عنده وهو معروف بالتدليس . وثبتت الميراث للمولود الذي استهل لانزعاف فيه عند أهل العلم .

١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه النسائي والدارقطني وقوه ابن عبد البر وأعلمه النسائي والصواب وقفه على عمرو .
(١٥٠)

المفردات

ليس للقاتل من الميراث شيء : أى لانصيب للقاتل في تركة من قتله .

البحث

تقدّم الكلام أكثر من مرة عن سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ جمال الدين المزي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو . فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد وعبدالله وعمرو بن العاص ، فمحمد تابعي وعبدالله وعمرو صحایران فإن المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لأنّه تابعي وإن كان المراد به عمرا فال الحديث منقطع لأنّ شعيبا لم يدرك عمرا ، وإن كان المراد به عبدالله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله ، وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله اه وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جریح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل من الميراث شيء » ثم أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جریح والمشنی بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله سواء .

قال الشيخ أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى في التعليق المغني على الدارقطنى : وكذا أخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جرير وبحى بن سعيد عن عمرو به ثم رواه من طريق مالك عن بحى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمراً قال : إن النبي ﷺ قال : ليس لقاتل شيء قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ . وضعف ابن القطان الأول بأنه من روایة إسماعيل بن عياش من غير الشاميين وهي ضعيفة عند البخاري وغيره اهـ و عدم تورث القاتل من تركة القتيل أمر متفق عليه عند أهل العلم .

١١ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر .

المفردات

ما أحرز : أي ما حاز وامتلك .

لعصبته من كان : المراد بالعصبة هنا - إن صح الحديث - هم الورثة مطلقاً أو أقرب الرجال إلى الميت بعد ذوي الفروض إذ أن حظ العصبة من التركية إنما يكون بعد ذوى الفروض كما تقدم في الحديث الأول من

أحاديث هذا الباب . والعصبة في الأصطلاح
كل ذكر يدل بنفسه بالقرابة ليس بينه
وين الميت أثني .

ابن عبدالبر : هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن
عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري
القرطبي . ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة في ربيع
الآخر ، وطلب الحديث ، قال أبوالوليد الباقي :
لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ،
وقد ألف التمهيد والاستذكار والاستيعاب ،
وفضل العلم والتقصي على الموطأ . وقبائل
الرواة ، والشواهد في إثبات خبر الواحد ،
والكتني والمغازي والأنساب . وتوفي في ليلة الجمعة
سلخ ربيع الآخر سنة ثلاثة وستين وأربعين مائة عن
خمس وسبعين سنة .

البحث

هذا الحديث من روایة عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده وفي
الافاظه بعض اختلاف ففي سنن أبى داود أن رئاب بن حذيفة تزوج
امرأة فولدت له ثلاثة غلامة فماتت أمهن فورثوها رياعها وولاء موالتها
وكان عمرو بن العاص عصبة بنها فأنحرجهم إلى الشام فماتوا فقدم
عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى

عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : ما أحرز الولد
 أو الوالد فهو لعصبته من كان . قال : فكتب له كتابا فيه شهادة
 عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف
 عبدالملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إسماعيل بن هشام
 فرفعهم إلى عبدالملك فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه .
 قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فتحن فيه إلى الساعة اهـ
 وقد ساقه ابن ماجه بأوضح من ذلك لفظه : تزوج زباب بن
 حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجُمحيَّة فولدت له
 ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها زباغاً وولاء موالياها ، فخرج بهم
 عمرو بن العاص إلى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس فورثهم
 عمرو ، وكان عَصَبَتُهُمْ ، فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو
 معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر ، فقال عمر : أقضى بينكم
 بما سمعت من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : « ما أحرز الولد
 والوالد فهو لعصبته من كان » قال : فقضى لَنَا به ، وكتب لنا به
 كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر ، حتى
 إذا استخلف عبدالملك بن مروان توف مولى لها وترك ألفى دينار .
 فبلغني أن ذلك القضاء قد غُير ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ،
 فرقنا إلى عبدالملك ، فأتيناه بكتاب عمر فقال : إن كنت لأرى أن
 هذا من القضاء الذي لا يُشكِّلُ فيه ، وما كنت أرى أن أمر أهل
 المدينة بلغ هذا ، أن يُشَكُّوا في هذا القضاء . فقضى لنا فيه ، فلم نزل فيه بعده
 اهـ هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ يَبْدِئُ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَإِنْ كُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْقًا فَأَنَا مُوْلَاهُ وَإِنْ كُمْ تَرَكَ مَا لَا قَالَىِ الْعَصْبَةِ مِنْ كَانَ » وفي لفظ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ كُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْقًا فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيْهِ ، وَإِنْ كُمْ مَا تَرَكَ مَا لَا قَالَىِ الْعَصْبَةِ بِمَا لَهُ عَصْبَةٌ مِنْ كَانَ » ومعنى « قَالَىِ الْعَصْبَةِ بِمَا لَهُ عَصْبَةٌ مِنْ كَانَ » أى قَالَىِ الْعَصْبَةِ بِمَا لَهُ عَصْبَةٌ مِنْ كَانَ . وَيُفَضِّلُوا مُنْفَرِدِينَ بِمَا لَهُ صَغَارًا كَانُوا أَوْ كَبَارًا ، أَى بَعْدِ اسْتِيفَاءِ ذُوِّي الْفَرَائِضِ فَرَوْضُهُمْ كَمَا أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي مَفَرَّدَاتِ حَدِيثِ الْبَابِ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ مِنْ صَحِيحِهِ بِلَفْظِ : « فَأَيُّهَا مُؤْمِنُونَ تَرَكَ مَا لَا قَالَىِ الْعَصْبَةِ مِنْ كَانُوا » أَى بَعْدِ ذُوِّي الْفَرَائِضِ كَمَا تَقْدِيمُ . وَقَدْ تَقْدِيمَ مُزِيدًا بَحْثٌ لِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْ ثَالِثِ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ الْحَوَالَةِ وَالْمُضْمَانِ .

١٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : الْوَلَاءُ لُحْمَةُ كُلُّ خَمْمَةٍ النَّسَبِ لِأَيَّامٍ وَلِأَيَّوبَ » رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعلمه البيهقي .

المفردات

الولاء : أى ولاء العتق وهو إذا مات العتيق ورثه مُغْتَفِّه أو ورثة مُغْتَفِّه .

لُخْمَةٌ كُلُّخْمَةٌ النُّسَبِ : اللُّخْمَة بضم اللام هي القرابة .
لَا يَعُ : أى لا ينتقل بعوض .
وَلَا يَوْهِبُ : أى ولا ينتقل بغير عوض .

الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن التضر المطلي القرشي . ولد بغزة من فلسطين أو باليمن سنة خمسين ومائة من الهجرة ونشأ بمكة وطلب العلم بها وبالمدينة المنورة وقدم بغداد مرتين وحدث بها وخرج إلى مصر فنزلا إلى حين وفاته ، وقد سمع من مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومسلم بن حald الزنجي ومحمد بن الحسن الشيباني وإسماعيل بن عليه وغيرهم ، وعنده أحمد بن حنبل وأبو ثور وإبراهيم ابن خالد والحسين بن علي الكرايسري وسلامان ابن داود الهاشمي وغيرهم . وتوف في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، رحمه الله .
محمد بن الحسن : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن

مولى بنى شيبان ، كان أصله من أهل الجزيرة وكان أبوه في جند أهل الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع من مسمر ومالك بن مغول وعمر ابن ذر وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جرير وغيرهم ، وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأى فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه وقدم بغداد فاختلَّ إليه الناس يسمعون منه الحديث والرأى وخرج إلى الرقة وبها هارون الرشيد أمير المؤمنين فلما قضاء الرقة ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون إلى الري أمره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة رحمه الله عن أبي يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بُجَيْر بن معاوية بن قحافة بن ثقيل بن سدوس بن عبد مناف بن أبيأسامة بن سُخْمَة بن سعد بن عبد الله بن قرادة بن ثعلبة بن معاوية بن زيد ابن الغوث بن بحيلة البجلي . وكانت أم جده سعد ابن بجير حَبَّتَةً بنت مالك من بنى عمرو بن عوف فكانوا يعرفونه بها ويقولون : سعد بن حبطة . وحالف جده بنى عمرو بن عوف من الأنصار رضى الله عنهم

وقد اشتغل أبو يوسف رحمة الله بالحديث وحفظ منه
الكثير عن مطرف وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم
قال ابن سعد : وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين
وستين حديثاً فيقوم فيملأها على الناس . ثم لزم
أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه
الرأي أهـ وقد تولى القضاء في بغداد إلى أن
مات خمس ليالٍ خلون من ربيع الآخر سنة اثنين
وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد .

البحث

النبي عن بيع الولاء وهبة قد رواه الجماعة من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما وتقدم الكلام عليه في الحديث السادس عشر من كتاب
البيوع أما حديث : الولاء لحمة كل حمة النسب لابياع ولا يوهب فقد
قال الحافظ في تلخيص الحبير : الشافعي عن محمد بن الحسن عن
أبي يوسف عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بهذا ، ورواه ابن
حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف لكن قال : عن
عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقي ، وقال في
المعرفة : كان الشافعي حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من
إسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن
عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا
خطأ ، لأن الثقات رواه عن عبدالله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ
إنما هو روایة الحسن المرسلة ثم ساقه الدارقطنی من طريق يزيد بن

هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله ﷺ قال
 البهقي : ورويناه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينار
 عن ابن عمر قال الطبراني : تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور ،
 قال البهقي : وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة
 على الصواب كرواية الجماعة ، فلخطأ فيه من دونه ، وقد جمع
 أبونعم طرق حديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبدالله
 ابن دينار له فرواہ عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه
 عنه ، ورواه الترمذى من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر وقال : أخطأ في يحيى بن سليم ، وإنما رواه
 عبيد الله عن عبدالله بن دينار ، وروى الحاكم من طريق محمد بن
 مسلم الطائفى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ
 أبي يوسف ، والطائفى فيه مقال ، وتابعه يحيى بن سليم عن إسماعيل
 ابن أمية ، قال البهقي : ويحيى بن سليم ضعيف سوء الحفظ ،
 ورواه أبو جعفر الطبرى في تهذيه ، وأبونعيم في معرفة الصحابة ،
 والطبرانى في الكبير من حديث عبدالله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده
 الصحة ، وهو يعكر على البهقي حيث قال عقب حديث أبي
 يوسف : يروى بأسانيد أخرى كلها ضعيفة اهـ .

٩٣ - وعن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد بن ثابت » أخرجه أحمد

والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم
وأعجل بالإرسال .

المفردات

أبو قلابة : هو عبدالله بن زيد الجرمي ، كان رحمه الله من أشد أهل السنة والجماعة على أهل الأهواء والمبتدعة وكان ثقة كثير الحديث . وتوفى بديرايا بالشام في سنة أربع أو خمس مائة رحمه الله .

أفرضكم : أى أعلمكم بأحكام الفرائض والمواريث .

زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ابن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن التجار الخزرجي الأننصاري رضى الله عنه كان عمره لما قدم النبي عليه السلام المدينة إحدى عشرة سنة ، وكان يوم بعث ابن ست سنين وفيها قتل أبوه ، وقد استصغره رسول الله عليه السلام يوم بدر فرده ، وشهد أحدا ، وقيل لم يشهدها وإنما أول مشاهدته الخندق ، ودفع له رسول الله عليه السلام يوم تبوك رايةبني مالك بن التجار . وقد روى البخاري ومسلم من طريق قتادة عن أنس رضى الله عنه قال : جَمَعَ القرآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة كلهم من الأنصار أبى ، ومعاذ بن جبل ،

وأبوزيد ، وزيد بن ثات ، قلت لأنس : من أبوزيد ؟
قال : أحد عمومتي . وهو أحد كتاب المصحف
في عهد أبي بكر رضي الله عنه كما روى
البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه
أن عثان دعا زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير
وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن
هشام فنسخوها في المصاحف . وقد
بعث رسول الله ﷺ زيد بن ثابت ليتعلم
لغة اليهود فتعلمهما في خمسة عشر
يوما . وقد اختلف في وفاته فقيل سنة ٤٢
أو ٤٣ أو ٤٥ أو ٥١ أو ٥٢ أو ٥٥ من الهجرة
رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث من روایة أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه ولا نزاع عند
أهل العلم في صحة سماع أبي قلابة من أنس رضي الله عنه إلا أنه
قيل : إن أبي قلابة لم يسمع من أنس رضي الله عنه هذا الحديث .
والله أعلم . ولاشك عند أهل العلم في أن زيد بن ثابت رضي الله
عنه كان إماماً في الفقه والفرائض قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا
عفان بن مسلم و وهب بن جوير بن حازم وأبواالوليد هشام بن
عبدالملك الطيالسي قالوا : أخبرنا شعبة وأخبرنا الفضل بن دكين

والحسن بن موسى قالا : أخبرنا زهير بن معاوية جمیعا عن أبي إسحاق عن مسروق قال : قدمت المدينة فسألت عن أصحاب النبي ﷺ فإذا زيد بن ثابت من الراسخين في العلم . وقال ابن سعد : أخبرنا هشام أبوالوليد الطيالسي أخبرنا أبوعواونة عن قتادة قال : لما مات زيد بن ثابت ودفن قال ابن عباس : هكذا يذهب العلم .

باب الوصايا

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« ما حق أمرىء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه بيت ليلتين إلا
وصيته مكتوبة عنده » متفق عليه .

المفردات

الوصايا : جمع وصية قال الحافظ في الفتح : والوصايا جمع
وصية كالمدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما
يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون
بمعنى المصدر وهو الإيماء وتكون بمعنى
المفعول وهو الاسم . وفي الشرع : عهد خاص
مضارف إلى ما بعد الموت ، وقد يصبحه التبرع ،
قال الأزهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيض
أوصيه إذا وصلته . وسميت وصية لأن الميت يصل
بها ما كان في حياته بعد مماته أهـ .

ما حق أمرىء مسلم : ما الحزم والاحتياط للشخص المسلم .
له شيء يريد أن يوصى فيه : أى له مال يرغب ويحب أن يعهد
بأن يجعل منه مبرة بعد موته يصل إليه ثوابها إذا
انقطع عمله بالموت
بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده : أى يمضى عليه زمان ولو

كان قليلاً إلا وقد حرر وصيته لأنه قد يفاجأ
بالموت فيفوته تحرير وصيته ويحرم من هذا الخير .

البحث

قوله عليه صلوات الله عليه في الحديث : « بيت ليلتين » ليس المراد به التحديد بل التقريب . ولذلك ورد بلفظ « ليلتين » وبلفظ « ثلات ليال » فقد روى مسلم من طريق سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله عليه صلوات الله عليه قال : « ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصى فيه ببيت ثلات ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة » قال عبدالله بن عمر : ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه قال ذلك إلا وعندي وصيتي » وقوله في الرواية التي ساقها المصنف هنا « يريد أن يوصى فيه » يشعر بأن المقصود الاستحباب لا الإيجاب لأن علقة بإرادة الشخص ورغبتة في الوصية . على أن قول المصنف بعد إيراد هذا الحديث « متفق عليه » فيه تسامع فإن البخاري رحمه الله لم يخرج هذه اللفظة بل اللفظ المتفق عليه هو : « له شيء يوصى فيه » وإنما الذي أخرج هذه اللفظة هو مسلم رحمه الله . على أن المسلم إذا كان عليه ذين أو حق لله تعالى وأولياؤه لا يعرفون ذلك فإنه يجب عليه أن يكتب وصية بذلك خافة أن يصادره الموت قبل أداء ماعليه من الحق وقد يؤدي عدم تحرير وصية به إلى ضياعه وعدم الوفاء به فـ يُعرض نفسه لعقوبة الله يوم القيمة .

ما يفيده الحديث

- استحباب الوصية بشيء من المال لأعمال البر .
- ٢ - استحباب التعجيل بكتابة الوصية .
- ٣ - يجب على من تعلقت ذمته بحق لا يعرفه أولياؤه أن يحرر وصية بذلك

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أنا ذمالي ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفتصدق بثليثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : أفتصدق بـ شطريه ؟ قال : « لا » قلت : أفتصدق بـ ثلثي ؟ قال : « الثلث . والثلث كبير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهن عالة يتکفرون الناس » متفق عليه .

المفردات

سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك أبي وقاص بن وهيب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن السندر الزهري القرشي أبو إسحاق أحد السابقين الأولين ابن عم آمنة بنت وهب أم رسول الله عليه السلام وكان يقال له : حال رسول الله عليه السلام وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وقال له النبي عليه السلام يوم أحد : ارم فداك أبي وأمي . وقد روى البخاري ومسلم من طريق سعيد بن المسيب قال : سمعت سعدا يقول : جمع لي النبي عليه السلام أبويه يوم أحد . وقد اختلف في تاريخ وفاته

فقيل سنة خمسين وقيل سنة خمس وخمسين . وكانت وفاته بقصره بالعقيق فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال . وقد رغبت عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقفوا به على حجرهن يصلين عليه ، وقد ترك مائتي ألف وخمسمائة درهم . وترك أكثر من عشرة أولاد وعشر بنات وقد سمي له ابن سعد في الطبقات ثانية عشر من الأولاد الذكور مات قبله منهم إسحاق الأكبر وعمير الأكبر ، وثاني عشرة من البنات رضى الله عنه .

أنا ذومال : أى صاحب مال .
ولايئني إلا ابنة لي واحدة : أى وليس ورائي من الولد سوى بنت واحدة والمراد بها عائشة بنت سعد رضى الله عنها .
أفأتصدق بثلثي مالي : يتحتم أنه أراد بالصدقة الوصية
يعنى هل أوصى بثلثي مالي في عمل البر بعد موتي . ويتحتم أنه أراد الصدقة المنجزة .
قال : « لا » : أى لاتتصدق بثلثي مالك .
أفأتصدق بشطره : أى هل أتصدق بنصفه فالمراد بالشطر هنا النصف .

قال « لا » : أى لاتصدق بنصف مالك .
أفأتصدق بثلثه : أى هل أتصدق بثلث مالي وأبقى لورثتي الثلثين .
قال : « الثالث » : يجوز نصبه على الإغراء أو على تقدير فعل
أى أعط الثالث ويجوز رفعه على أنه فاعل أى
يكفيك الثالث أو أنه مبتدأ حذف خبره أو خبر
محذف المبتدأ .

والثالث كثير : وفي رواية « والثالث كبير » أى إن التصدق
بالثالث ليس بشيء قليل يسر .
أن تذر ورثتك أغنياء : أى تركك ورثتك وذرتك
مستغنين عن الناس .

خير من أن تذرم عالة : أى أفضل من أن تتركهم بعد موتك
فقراء محتاجين . والعالة جم عائل وهو الفقير .
يتکففون الناس : أى يسألونهم بمد الأكف إليهم .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عباس رضى الله
عنهم قال : لو غض الناس إلى الريع ؟ لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « الثالث والثالث كثير أو كبير » وقد ساق
البخاري رحمة الله حديث سعد رضى الله عنه بلفظ قال : جاء النبي
عليه السلام يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ،
قال « يرحم الله ابن عفرا » قلت : يارسول الله أوصى بما لي

كله ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » قلت :
الثلث ؟ قال : « فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك
أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم ، وإنك
مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في
امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فیتفسّع بك ناس ، ویُضْرِبَ بك آخرون » ولم
يكن له يومئذ إلا ابنة . وفي لفظ للبخاري من حديث سعد رضي الله عنه
قال : مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ﷺ ادع
الله أن لا يردني على عقيبي ، قال : « لعل الله يرفعك ، وينفع بك
ناسا » قلت : أريد أن أوصي ، وإنما لي ابنة ، قلت أوصي بالنصف ؟ قال :
« النصف كثير » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير أو كبير »
قال : فأوصي الناس بالثلث وجاز ذلك لهم . أما مسلم رحمه الله فقد ساق
حديث سعد رضي الله عنه بعده ألفاظ منها قال : عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على
الموت . فقلت : يا رسول الله بلغني ماتري من الوجع وإنما ذوما ،
و لا يرثي إلا ابنة لي واحدة أفتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا »
قال : قلت أفتصدق بشطره ؟ قال : « لا ، الثلث والثلث كثير ،
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس ،
ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجزت بها حتى اللقمة
تجعلها في امرأتك » قال : قلت : يا رسول الله أختلف بعد
أصحابي قال : « إنك لن تختلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله

إلا ازدلت به درجةً ورفعه ، ولعلك تختلف حتى ينفع بك أقوام ،
ويُضرّ بك آخرون . اللهم أمض لاصحالي هجرتهم ، ولا تردهم على
أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة » قال : رثى له رسول الله
عليه السلام من أن توف بمكة . وفي لفظ : ولم يذكر قول النبي صلى الله
عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال : وكان يكره أن يموت
بالأرض التي هاجر منها . وفي لفظ له عن سعد رضي الله عنه قال :
مرضت فأرسلت إلى النبي عليه السلام فقلت : دعنى أقسم مالي حيث
شئت فأبي ، قلت : فالنصف ، فأبى قلت : فالثلث ، قال :
فسكت بعد الثالث قال : فكان بعد الثالث ، جائزا » وفي لفظ له ،
قال : عادني النبي عليه السلام فقلت : أوصي بمالى كله ؟ قال : « لا »
قلت : فالنصف ؟ قال : « لا » فقلت : أبالثالث ؟ فقال : « نعم ، والثالث
كثير » وفي لفظ : أن النبي عليه السلام دخل على سعد يعوده بمكة فبكى . قال :
« ما يبكيك ؟ » فقال : قد خشيت أن أمرت بالأرض التي هاجرت منها كما
مات سعد بن خولة ، فقال النبي عليه السلام : اللهم اشف سعدا اللهم
اشف سعدا ، ثلث مزار قال : يا رسول الله إن لي مالا كثيرا .
ولإما يرشني ابنتي فأوصي بمالى كله ؟ قال : « لا » قال : وبالثلثين ؟
قال : « لا » قال : فالنصف ؟ قال : « لا » قال : فالثلث ؟ قال : « الثالث
والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك
صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك أن تدع
أهلك بخير » أو قال بعيش « خير من أن تدعهم يتکففون الناس ،

وقال بيده اهـ وفي قوله في بعض ألفاظ الحديث : وعسى الله أن يرفعك فتتفع بك ناس وَيُضْرِبُكَ آخرون « وفي بعض ألفاظه : ولعلك تُخَلِّفُ حتى يُنْقَعَ بك أقوام ، وَيُضْرِبُ بك آخرون » معجزة من معجزات رسول الله ﷺ بما أطلعه الله عليه من غيب ، فإن سعدا لم يمت حتى فتح الله على يديه العراق وببلادها من فارس فرفع الله به أقواما دخلوا في الإسلام على يديه ، وضرّ به آخرين قتلهم على الكفر واستولى على بلادهم ، وطال عمره وبقى بعد جماعات كثيرة من أصحابه ، فكان كما أخبر رسول الله ﷺ .

ما يفيده الحديث

- ١ - لا يجوز لمن أراد الوصية بشيء من ماله أن يزيد على الثلث .
- ٢ - يستحب لمن أراد أن يوصي بشيء من ماله أن ينقص عن الثلث .
- ٣ - استحباب العمل على ترك الذريمة أغنياء .
- ٤ - أن النفقة على الأقارب من أحسن الصدقات والقربات .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي افتئت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت . أفلئها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » متفق عليه والله لفظ مسلم .

المفردات

أن رجلا : قيل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه .

أَفْتَلَتْ نَفْسُهَا : أَى ماتَ فجأةً وَأَخْدَتْ فَلْتَةً وَتَوَفَّتْ بَعْثَةً .
وَلَمْ تَوْصِ : أَى وَلَمْ تَعْهُدْ بِشَيْءٍ مِنْ مَا هُنَّ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْبَرِ .
لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ : أَى لَوْ أَسْتَطَاعَتِ الْكَلَامُ عِنْدَ نَزْوَلِ الْمَوْتِ
بِهَا تَصَدَّقَتْ أَى أَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَا هُنَّ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْبَرِ .
أَفْلَاهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا : أَى أَيْصَلَهَا ثَوَابُ بَعْدِ مَوْتِهَا إِنْ
جَعَلَتْ لَهَا مِنْ مَالِي بَعْضَ الْمِيرَاتِ .

البحث

أورد البخاري رحمه الله في « باب ما يستحب لمن يتوفى فجأةً »
أن يتصدقوا عنه وقضاء النذر عن الميت ، من حديث عائشة رضي
الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلت نفسها وأرآها لو
تكلمت تصدقت فأتصدق عنها ؟ قال نعم : تصدق عنها . ثم
ساق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي
الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر
قال : « اقضه عنها » ثم قال البخاري : باب الإشهاد في الوقف
والصدقة ثم ساق من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله
عنهم أخاً بني ساعدة توفيت أمها وهو غائب فأتى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله ﷺ إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء
إن تصدقت به عنها ؟ قال : « نعم » قال : فإنيأشهدك أن
حائطي المخraf صدقة عليها . أما مسلم فقد أخرج اللفظ الذي
ساقه المصنف ، وفي لفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها أن

رجلًا قال للنبي ﷺ إن أمي اقتلتها نفسها وإنى أظنها لو تكلمت
تصدق فل أجر أن أتصدق عنها؟ قال : « نعم » وأورد مسلم
من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك
مala ولم يوص فهل يكفر عنه أن أصدق عنه؟ قال : « نعم »
مايفيده الحديث

- ١ - أن من عرف عنه الحرص على الوصية ومات فجأة ولم يوص
يمجوز لولده أن يوصي عنه ويتفق الميت بهذه الوصية .
- ٢ - يجوز للولد أن يجعل صدقة جارية لوالده الميت .

٤ - وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذى
وقواد ابن خزيمة وابن الجارود . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس
وزاد في آخره « إلا أن يشاء الورثة » وإسناده حسن .

المفردات

أعطى كل ذي حق حقه : أي قسم التركة على الوارثين
المستحقين في كتابه الكريم في آيات الموارث .
فلا وصية لوارث : أي لا يجوز للميت أن يوصي ببعض تركته
لبعض ورثته لأنها تصير بمنزلة الزيادة على المحقق
التي قررها الله تبارك وتعالى .

وزاد في آخره : أى زاد الدارقطني في آخر هذا الحديث من روايته
عن ابن عباس رضي الله عنهما.

البحث

كانت الوصية للوالدين والأقربين من الحقوق التي شرعها الله تبارك وتعالى قبل نزول آية المواريث وفي ذلك يقول الله عزوجل « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين ييدلونه إن الله سميع علیم . فمن خاف من موصى جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » فلما أنزل الله آيات المواريث أعطى فيها كل ذي حق حقه . وحديث أبى أمامة الذي ساقه المصنف هو من روایة إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين مخلط في غيرهم . وشيخه شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي قال في التقريب : صدوق فيه لين . وقال في تلخيص الحبير : حديث : لوصية لوارث ، وأعاده بزيادة : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، أَحْمَد وآبُو داود والترمذِي وابن ماجه من حديث أبى أمامة باللفظ التام ، وهو حسن الإسناد وكذا رواه أَحْمَد والترمذِي والنَّسَائِي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبى سعيد عن أنس ورواه البيهقي من طريق الشافعى عن ابن عبيدة عن سليمان الأ Howell عن مجاهد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لوصية لوارث » قال الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثاً ليس
ما يثبته أهل الحديث فإن بعض رجاله مجهولون ، فاعتمدنا على
المنقطع مع مانضم إليه من حديث المغازي ، وإجماع العلماء على
القول به ، وكأنه أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدم ، ورواوه الدارقطني من
حديث جابر وصوب إرساله من هذا الوجه ، ومن حديث علي
وإسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفي الباب عن
معقل بن يسار عند ابن عدي اهـ أما ما أشار إليه المصنف من
حديث ابن عباس عند الدارقطني بزيادة « إلا أن يشاء الورثة » فقد
قال المصنف هنا : وإن ساده حسن ولكنه قال في تلخيص الحبير :
حديث ابن عباس : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »
ويروي : إلا أن يحيطها الورثة . الدارقطني من حديث ابن عباس
باللفظ الأول . وأبوداود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به .
ووصله يونس بن راشد فقال : عن عكرمة عن ابن عباس . أخرجه
الدارقطني والمعروف المرسل . ورواوه الدارقطني من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده وإن ساده واهي اهـ . قلت : قال ابن ماجه :
حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أنس بن
مالك قال : إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسألي على لعائهما .
فسمعته يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لوصية
لوارث . قال في الزوائد : وإن ساده صحيح وهشام بن عمار من رجال البخاري
ومحمد بن شعيب بن شابور قد وثقه أبو داود وغيره . وقال في التقرير : صدوق

صحيح الكتاب . وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر من رجال الجماعة وسعيد ابن أبي سعيد هو المقبرى من رجال الجماعة أيضاً . وبهذا يكون قد ثبت لمنع الوصية للوارث أصلان صحيحان أحدهما الإجماع الذي نقله الشافعى رحمه الله وثانيهما حديث أنس عند ابن ماجه . والعلم عند الله عزوجل . أما إذا وصى لوارث وأجاز الورثة هذه الوصية فإنهم يكونون قد أسقطوا حقاً من حقوقهم برضاهם بذلك أمر مشروع .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أنه لا وصية لوارث .
- ٢ - أنه إذا وصى لوارث فأجازها الورثة فإن ذلك مجوز .

٥ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم » رواه الدارقطني ، وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وكلها ضعيفة لكن قد يُقوى بعضها ببعض . والله أعلم .

المفردات

إن الله تصدق عليكم : أي أجاز لكم أن توصوا وتتصرفوا .
بثلث أموالكم : أي بثلث ما تختلفونه وراءكم من مال .
عند وفاتكم : أي في مرض موتكم .
زيادة في حسناتكم : أي تكون لكم فرصة اكتساب زيادة الشواب

أبوالدرداء : هو عُويمَر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمِيَّة بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج قيل كان اسمه عامراً وعويم لقبه . وكان رضي الله عنه آخر أهل داره إسلاماً ، فجاء عبدالله بن رواحة فأخذ قدوماً فجعل يضرب صنم أبي الدرداء وهو يقول :

تَبَرِّاً مِنْ اسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ كُلُّهَا

أَلَا كُلُّ مَا يُذْعَى مَعَ اللَّهِ بَاطِلٌ

فلما جاء أبوالدرداء أخبرته امرأته بما صنع عبدالله ابن رواحة ففكر في نفسه فقال : لو كان عند هذا خير لدفع عن نفسه . فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ ومعه عبدالله بن رواحة فأسلم . وكان من عليه أصحاب رسول الله ﷺ . قال ابن سعد : أخبرنا عفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالا : حدثنا أبوهلال قال : حدثنا معاوية بن قرة أن أبوالدرداء اشتكي فدخل عليه أصحابه فقالوا يا أبوالدرداء ماتشتكي ؟ قال : أشتكي ذنبي . قالوا فماتشتكي ؟ قال : أشتكي الجنة . قالوا : أفلاندعا لك طيبا ؟ قال : هو الذي أضجعني ! وقد نزل أبوالدرداء بالشام واستقرها إلى أن توفي

بلمسق سنة اثنين وثلاثين أو إحدى وثلاثين .
 وقيل بعد ذلك . والعجيب أن بالاسكندرية من
 أرض مصر قيرا يقال له : قبر أبي الدرداء .
 وكلها ضعيفة : يعني حديث معاذ عند الدارقطني وحديث
 أبي الدرداء عند أحمد والبزار وحديث أبي
 هريرة عند ابن ماجه
البحث

حديث معاذ بن جبل أخرجه الدارقطني من طريق الحسين بن
 إسماعيل نا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه نا سليمان بن بنت
 شرجيل نا إسماعيل بن عياش نا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي
 أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « إن الله عزوجل قد
 تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، ليجعلها لكم زكاة في
 أعمالكم » قال الحافظ في تلخيص الحبير : وفيه إسماعيل بن عياش
 وشيخه عتبة بن حميد وهو ضعيفان ، ورواه أحمد من حديث أبي
 الدرداء ولفظه : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم »
 ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ : إن الله
 تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم .
 وإننا نؤيد ضعيف ، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في
 تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متrox عن
 خالد بن عبدالله السلمي وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه

الحارث وهو مجھول اه وحدیث أبی الدرداء عند أحمد والبزار قد أخرجه
 الطبرانی أيضا وفي إسناده عندهم جمیعا أبویکر بن أبی مریم قال
 الہیشمی : قد اختعلط اه وقد قال البزار : حدثنا إبراهیم ثنا أبوالیمان ثنا
 أبویکر بن أبی مریم عن ضمیرة بن حبیب عن أبی الدرداء عن النبی
^{صلی اللہ علیہ وسّلّمَ} قال : إن الله عزوجل تصدق علیکم بثلث أموالکم عند
 وفاتکم . قال البزار : وهذا قد روی من غیر وجه ، وأعلى من روی
 في ذلك أبوالدرداء . ولا نعلم له طریقا غیر هذہ ، وضمیرة وابن أبی
 مریم معروفان بالنقل للعلم ، واحتمل عنہما الحدیث اه وحدیث أبی
 هریة عند ابن ماجه من طریق علی بن محمد ثنا وکیع عن طلحة بن
 عمر عن عطاء عن أبی هریة قال : قال رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسّلّمَ} « إن الله
 تصدق علیکم عند وفاتکم بثلث أموالکم زيادة لكم في أعمالکم »
 قال في الرواید : في إسناده طلحة بن عمر الحضرمي ضعفه غیر
 واحد . وقال الزیلیعی : وروی عن أبی هریة أيضا أخرجه ابن ماجه
 من طریق طلحة بن عمر المکی عن عطاء بن أبی ریاح عن أبی
 هریة قال : قال رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسّلّمَ} إن الله تصدق علیکم عند وفاتکم
 بثلث أموالکم زيادة لكم في أعمالکم » ورواہ البزار في مسنده وقال :
 لا يعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمر ، وهو وإن روی عنه
 جماعة فليس بالقوى اه

باب الوديعة

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « من أودع وديعة فليس عليه ضمان » أخرجه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف .

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة ، وباب قسم الفيء والغ尼مة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى

المفردات

الوديعة : هي العين التي يضعها المالكها أو نائبه عند آخر لحفظها

من أودع وديعة : أي من وضعت عنده عين لحفظها .
فليس عليه ضمان : أي فلو هلكت من غير تقدير منه فإنه لا يلزم بقيمتها أو بمثلها .

وباب قسم الصدقات المخ : إنما ذكر المصنف ذلك لأن عادة فقهاء الشافعية جعل هذين البابين قبيل كتاب النكاح في كتبهم فأشار المصنف رحمه الله بذلك إلى أن الألائق جعل باب قسم الصدقات في آخر الزكاة وجعل باب قسم الفيء والغ尼مة عقب الجهاد .
والفيء هو ما يحصل عليه الإمام من العدو بغير قتال والغ尼مة هي ما يحصل عليها المسلمين من

العدو بقتال . والواقع أن المصنف رحمة الله خصص ببابا في آخر الزكاة لقسم الصدقات . أما قسم الفيء والغنيمة فلم يخصص لها بابا عقب الجihad وإنما ذكر حديثها في كتاب الجihad تبعاً ولم يخصص لها بابا .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عبد الله بن الجهم الأنطاطي ثنا أبوبن سعيد عن الشنوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من أودع وديعة ، فلاضمان عليه » . وفي إسناده أبوبن سعيد قال في التقريب : أبوبن سعيد الرملي أبو مسعود الحميري السيباني — بهمالة مفتوحة ثم تختانية ساكنة ثم موحدة — صدوق يخطيء ، من التاسعة مات سنة ثلاثة وثلاثين ، وقيل سنة اثنين ومائتين أهـ وفي إسناده كذلك الشنوي بن الصباح قال في التقريب : الشنوي بن الصباح بالمهلة والموحدة الثقيلة ، اليماني ، الأبناوي بفتح الممزة وسكون الموحدة بعدها نون . أبو عبد الله أو أبو يحيى ، نزيل مكة ، ضعيف ، اختلط بأخره ، أهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث من أودع وديعة فلاضمان عليه . ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفيه الشنوي بن الصباح وهو مترونك ، وتابعه ابن هبيرة فيما ذكره البهقي أهـ هذا ويحاد الإجماع ينعقد على أن من أودع وديعة ولم يقصّر في حفظها وهلكت فلاضمان عليه . والله أعلم .

كتاب النكاح

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال لنا رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » متفق عليه .

المفردات

النكاح : هو في اللغة الضم والتدخل ، ويستعمل في عقد الزواج وفي الوطء قال أبو علي الفارسي : إذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد وإذا قالوا : نكح زوجته فالمراد الوطء اهـ وأكثر ما يستعمل في الكتاب والسنة بمعنى العقد وقد أفاد أبو الحسين ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى : ﴿وَابتلو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ فإن المراد به الحلم . وأما قوله تعالى : ﴿هَتَنَكِحُ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾ فإن معناه أيضا العقد أي حتى تتزوج زوجا غيره لكن السنة قيدت هذا الإطلاق بأنه لابد من ذوق العسيلة . كما أنه لابد من التطبيق و تمام العدة بعد ذوق العسيلة أيضا .

قال لنا : أى للشباب .

يامعشر الشباب : العشر هم الجماعة الذين يشملهم وصف من الأوصاف فالشباب عشر والشيخ عشر وعشر والأنباء عشر والنساء عشر والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شَبَّة وشَبَان . وأصله الحركة والنشاط قيل : هو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل الثلاثين وقال الحافظ في الفتح : قال القرطبي في (المفہوم) : يقال له حديث إلى ستة عشر سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخنثري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في (الجواهر) : إلى أربعين وقال النووي : الأصح اختبار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم هوشيخ اه .

الباءة : قال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع

شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مطنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم مايلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ماقالوه قوله ﷺ : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن اهـ هذا ويقال فيها : الباءة والباءة والباء والباء . فإنه أغض للبصر : أى فإن الزواج أشد حملا للبصر على الانكسار وعدم حدادة النظر إلى النساء .

وأحسن للفرج : أى وأشد منعا للإنسان من الوقوع في الفاحشة لأنه إذا وقعت عينه فجأة على امرأة أعجبته انصرف إلى أهلة فقضى شهوته ، فيكون ذلك تحصينا لفرجه . كما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رفعه : « إذا أخذكم أعجبته المرأة فوquette في قلبك فليعد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يُرْدُّ مافي نفسه » .

فعليه بالصوم : أى فَعَلَىٰ غير المستطيع مؤن الزواج الذي لا يقدر على النكاح بالصوم . وليس هذا من باب إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم بقوله : من استطاع منكم .. فلهذه في قوله : « فعليه » ليست لغائب وإنما هي للحاضر المبهم المنزل متصلة الغائب ، إذ لا يتوجه خطابه بالكاف هنا . قال الحافظ في الفتح نقلًا عن عياض : ونظير هذا قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ومثله لو قلت لاثنين : من قام منكما فله درهم . فالهاء للمخاطبين لالغائب اهـ هذا والأمر بالصوم دون الأمر بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ليجمع للشاب فضل عبادة الصوم مع الجوع وقلة ما يثير الشهوة . والصوم كذلك يورث التقوى التي تحمل الإنسان على بعد عما حرم الله .

فإنه له وجاء : أى فإن الصوم يعمل في كسر الشهوة كما يعمل الوجاء وأصل الوجاء بكسر الواو: الغمز والدفع . تقول : وجأه في عنقه إذا غمزه دافعاله ، ووجأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأه أتشيه غمزهما حتى رضهما . والوجاء كالإخصاء في قطع عمل الأنثيين غير أن

الوجاء إبطال مفعولهما برضهـا حتى ينتفخـا ،
والإخصاء سلـ الـبيـضـتين .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق الأعمش قال : حدثني إبراهيم عن علقة قال : كنت مع عبدالله ، فلقيه عثمان بنى ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فـخـلـيـا ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بـكـرا ، تذكرك ما كـتـتـ تعـهـدـ ؟ فـلـمـ رـأـيـ عبداللهـ أـنـ لـيـ حـاجـةـ إـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ إـلـيـ فـقـالـ : يـاـ عـلـقـةـ ، فـانـتـبـتـ إـلـيـهـ وـهـوـ يـقـولـ : أـمـاـ لـئـنـ قـلـتـ ذـلـكـ لـقـدـ قـالـ لـنـاـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « يـامـعـشـ الشـبـابـ مـنـ اـسـطـاعـ مـنـكـمـ الـبـاءـ فـلـيـتـزـوـجـ وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـيـهـ بـالـصـومـ فـإـنـهـ لـهـ وـجـاءـ » وـفـيـ لـفـظـ مـنـ طـرـيقـ الـأـعـمـشـ قـالـ : حدـثـنـيـ عـمـارـةـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ : دـخـلـتـ مـعـ عـلـقـةـ وـالـأـسـوـدـ عـلـىـ عـبـدـالـلـهـ فـقـالـ عـبـدـالـلـهـ : كـنـاـ مـعـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ شـبـابـاـ لـأـنـجـدـ شـيـناـ . فـقـالـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ : يـامـعـشـ الشـبـابـ مـنـ اـسـطـاعـ الـبـاءـ فـلـيـتـزـوـجـ فـإـنـهـ أـغـضـ لـلـبـصـرـ وـأـحـصـنـ لـلـفـرـجـ وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـيـهـ بـالـصـومـ فـإـنـهـ لـهـ وـجـاءـ . أـمـاـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـقـدـ أـورـدـ مـنـ طـرـيقـ الـأـعـمـشـ عـنـ عـمـارـةـ بـنـ عـمـيرـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ بـالـلـفـظـ الـذـيـ سـاقـهـ المـصـنـفـ وـأـورـدـهـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ عـلـقـةـ قـالـ : كـنـتـ أـمـشـيـ مـعـ عـبـدـالـلـهـ بـنـىـ فـلـقـيـهـ عـشـانـ فـقـامـ مـعـهـ يـمـدـهـ فـقـالـ لـهـ عـشـانـ : يـاـ أـبـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـ أـلـاـ نـزـوـجـكـ جـارـيـةـ شـابـةـ لـعـلـهـاـ تـذـكـرـكـ بـعـضـ مـاـ مـضـىـ مـنـ زـمانـكـ ؟ قـالـ : فـقـالـ عـبـدـالـلـهـ : لـئـنـ قـلـتـ ذـاكـ لـقـدـ قـالـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ : يـامـعـشـ الشـبـابـ مـنـ اـسـطـاعـ مـنـكـمـ الـبـاءـ فـلـيـتـزـوـجـ فـإـنـهـ أـغـضـ لـلـبـصـرـ وـأـحـصـنـ لـلـفـرـجـ وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـيـهـ بـالـصـومـ فـإـنـهـ لـهـ وـجـاءـ .

ثم ساقه من طريق جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقة قال : إني لأمشي مع عبدالله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان بن عفان فقال : هَلْمَ يأبَا عبد الرحمن قال : فاستخلأه فلما رأى عبدالله أن ليست له حاجة قال : قال لي تعال يا علقة قال : فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يأبَا عبد الرحمن جارية يكْرُأ لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ؟ فقال عبدالله : لئن قلت ذاك ، فذكر بمثل حديث أبي معاوية اهـ هذا والترغيب في الجارية الشابة لأنها تجمع مقاصد النكاح غالباً فهي — كما قال النووي — أللذ استمتعوا وأطيب نكهة ، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح ، وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة ، وأجمل منظراً ، وألين ملمساً ، وأقرب إلى أن يُعوّذها زوجها الأخلاق التي يرتضيها اهـ وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال لجابر رضي الله عنه : « هَلْ تزوجت بکرا تلاعبها وتلاعبك » زاد مسلم : « وتضاحكها وتضاحكك » .

ما يفيده الحديث

- ١ - الحض على الزواج والترغيب فيه للقادر عليه .
- ٢ - جواز تخفيف الشهوة الجامحة بواسطة الأدوية .
- ٣ - استحباب الصيام للشاب العاجز عن مؤن النكاح .
- ٤ - جواز أداء عبادة معينة كالصوم مع إرادة مصلحة منها الدين الإنسان أو بدنه مع ما يبتغي بها من وجه الله عزوجل و هذا بخلاف الرياء
- ٥ - الحث على تحصيل ما يغضبه البصر ويخصن به الفرج .
- ٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال : « لِكُنْيَيْ أنا أصلِي وأنام ، وأصوم وَأُفْطِر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه .

المفردات

وأثنى عليه : أى وشكّر الله عزوجل .

أصلسي : أى أتهجد بعض الليل .

وأنام : أى بعض الليل .

وأفطر : أى بعض الأيام ما دام الصيام نافلة .

فمن رغب عن سنتي : أى أعرض عن طرفي السهلة السمحنة المباركة

فليس مني : أى ليس على منهاجي وما أدعوه إليه من اليسر ودفع المحرج

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم ، وهذا الحديث سبب قد روی البخاري رحمه الله من طريق حمید بن أبی حمید الطویل أنه سمع أنس بن مالک رضی الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بیوت أزواج النبی ﷺ يسألون عن عبادة النبی ﷺ فلما أتّبِعُرُوا كأنهم تَقَالُوا ها ، فقالوا : وأین نحن من النبی ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أَمَا أنا فَأَنَا أَصْلِي اللَّيْلَ أَبْدَا ، وقال آخر : أَنَا أَصُومُ الْهَرَمَ وَلَا أَفْطُرَ ، وقال آخر : أَنَا أَعْتَزِلُ النَّسَاءَ فَلَا أَتَزُوْجُ أَبْدَا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أَنْتُمُ الَّذِينَ قَلَمْتُ كَذَا وَكَذَا ؟ ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَمُ لِلَّهِ ، وَأَتَقَامُ لَهُ لَكُنِي أَصُومُ وَأَفْطُرُ ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزُوْجُ النَّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَنَتِي ؟ وأخرج مسلم من طريق ثابت عن أنس بلفظ : أَنْ نَفَرَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالُوا بَعْضُهُمْ لَا أَتَزُوْجُ النَّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا بِالْ

أقوام قالوا كذا وكذا . لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأنزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهذا الحديث قاعدة من أمهات قواعد الإسلام التي قررت أن الإسلام هو دين الفطرة ، ودين الحياة الطيبة ، وأن مبناه اليسر ، وترك التنطع ، وأنه لا رهابية في الإسلام وأنه لن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فالمثلث لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى ، وقد ذكر الله تبارك وتعالى هذه المعانى السامية في آيات كثيرة حيث يقول : ﴿ يرید اللہ بکم الیسر ولا یرید بکم العسر ﴾ ويقول : ﴿ وما جعل عليکم فی الدین من حرج ﴾ ويقول : ﴿ لَا تغلوا فی دینکم ﴾ ويقول : ﴿ يرید اللہ أَن يخفف عنکم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ قال البخاري في صحيحه : باب الدين يسر وقول النبي ﷺ : « أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحاء » ثم ساق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدين يسر وإن يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدلـجة » كما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندـها امرأة ، قال « من هذه ؟ » قالت : فلانة تذكر من صلاتـها ، قال : « مـة ، عليـکم بما تـطـيقـون ، فـوالله لا يـمـلـلـ الله حتى تـمـلـوا » وكان أـحـبـ الدين إـلـيـهـ مـادـاـمـ عـلـيـهـ صـاحـبـهـ ، اـهـ حـتـىـ المـوعـظـةـ وـالـإـرشـادـ وـالـتـذـكـيرـ كان رسولـ الله ﷺ يـتـخـوـلـهـ بـهـ مـخـافـةـ السـامـةـ عـلـيـهـمـ قالـ البـخـارـيـ : بـابـ ماـكـانـ النـبـيـ ﷺ يـتـخـوـلـهـ بـمـلـعـقـةـ وـالـعـلـمـ كـيـ لـاـيـنـفـرـواـ . وـسـاقـ هوـ

ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتخلونا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا » كما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا » اهـ وقد دلت التجارب على أن المتشددين في الدين الغالين قد انقطعوا وصاروا من أهل الأهواء وأن السائرين إلى الله على بصيرة هم أهل السنة والجماعة ، ولله الحمد والمنة ، فهم المتوسطون بين المفترطين والمفترطين ، وخير الأمور أوساطتها .

مايفidede الحديث

- ١ - أن ترك التزوج من أجل الانقطاع للعبادة ليس من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - وأن المشروع هو الاقتصاد في العبادات .
- ٣ - وأن مبني الشريعة الإسلامية قائم على التيسير وعدم التعسير .
- ٤ - وأن الانهماك في العبادة والإضرار بالنفس ليس من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٥ - الترغيب في الزواج .

٣ - وعنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة، وينهى عن التبئث نهياً شديداً ، ويقول : « تزوجوا الؤودَ الودُودَ فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيمة » رواه أحمد وصححه ابن حبان . ولم يشهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار .

المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .

بالباءة : أى بالنكاح والسعى في تحصيل مؤته .

التبَّلُّ : المراد بالتبَّل هنا هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة . وأصل التبَّل الانقطاع مطلقاً ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَبَّلَ إِلَيْهِ تَبَّلًا ﴾ أى انقطع إلى الله وحده انقطاعاً وأنخلص له العبادة إخلاصاً فَيَبْتَلُكَ تَبَّلًا أى فيجعلك خالصاً له وينخلص قلبك من التوجه إلى غيره . وأشار ابن جرير رحمه الله إلى أن قوله « تَبَّلًا » ليست مصدر « تَبَّلُ » وإنما هي في الآية مصدر لفعل معدوف مرتب على « تَبَّلُ » أى فَيَبْتَلُكَ ، يعني تَبَّلَ إِلَيْهِ تَبَّلًا ، فيبتَلُكَ تَبَّلًا . والصدقة البَّلَة أى المنقطعة عن الملك ، ومريم البتول لانقطاعها عن التزوج إلى العبادة ، وفاطمة الزهراء يقال لها البتول أى لانقطاعها عن نظائرها في الحسن والشرف فكلهن دونها رضي الله عنها .

نهاشيدا : أى حذر عنه تحذيراً مؤكداً بالغاً .

ويقول : أى وكان رسول الله ﷺ يقول .

الوَّدُود : أى التي تحبب إلى زوجها وأهلها المحبوبة بكثرة ماهي عليه من خصال الحُسْن والبر وحسن الخلق .

الولود : أي كثيرة الولادة والإنجاب ، ويعرف ذلك عادة في البكر بحال أمها وقربتها .

مكاثر بكم الأم : أصل المكاثرة المفاخرة بالكثرة وأمة رسول الله ﷺ هي أكثر الأم يوم القيمة .

وله شاهد : أى ولحديث أنس شاهد يعضده ويقويه .

معقل بن يسار : هو معقل بن يسار بن عبد الله بن مُعْبَر بن حُرَّاق بن لأى بن كعب بن عبدين ثور بن هُذْمَة بن لاطم بن عثمان بن مزيينة أبو عبدالله أو أبو على المزنِي رضي الله عنه ، قد كان يوم الحديبية مع رسول الله عليه السلام وهو يبايع الناس تحت الشجرة ومعقل بن يسار يرفع بيده غصنا من أغصان الشجرة عن رأس رسول الله عليه السلام وهو صاحب نهر معقل بالبصرة ، وقد أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحفظته فحفره عبد الله بن زيد في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

البحث

الحديث أنس رضي الله عنه عند أحمد في سنته حفص بن عمر وفيه
مقال ، قال الحيثي : وحقيقة رجاله رجال الصحيح . وقد رواه الطبراني
والبزار من طريق حفص بن عمر كذلك . أما الشاهد الذي أشار إليه المصنف .

فقد أخرجه أبو داود والنسائي كلاماً من طريق المستلم بن سعيد عن منصور ابن زادان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إف أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ، إلا أنها لاتلد ، أفتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه ، وقال : « تزوجوا الولد الودود فإني مكاثر بكم » والمستلم بن سعيد الثقفي الواسطي قال في التقريب : صدوق عابد رما وهم . ومنصور بن زادان من رجال الجماعة وكذلك معاوية بن قرة . قال البخاري في صحيحه : باب ما يكره من التبلي والخصاء وساق هو ومسلم من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبلي ولو أذن له لاختصينا » وفي لفظ مسلم من طريق سعيد بن المسيب أنه سمع سعد ابن أبي وقاص يقول : أراد عثمان بن مظعون أن يتبل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا » وقد اشتهر عند الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يكره التبلي والانقطاع إلى العبادة وترك الطبيات من الحياة الدنيا فقد روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجهد الروم حتى يموت ، فلقي ناساً بالمدينة فنحوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وكان قد طلقها . وبطهور أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه كان رأس هؤلاء الستة وأن قصته غير قصة الثلاثة الرهط الذين ورد ذكرهم في بحث

الحادي الثاني من أحاديث هذا الباب .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - كراهة التبلي وترك الزواج للقادر عليه .
- ٢ - حرص الإسلام على أن لا يترك الإنسان طيبات الحياة الدنيا .
- ٣ - حرص الإسلام على تكثير النسل .
- ٤ - أن العمل على تحديد النسل ليس من هدى الإسلام .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لماها ولحسبها ولجماتها ولديتها . فاظفر بذات الدين ئيرث يداك » متفق عليه مع بقية السبعة .

المفردات

تنكح المرأة : أي يُرغَب في الزواج منها .

لأربع : أي لأجل أربع خصال وصفات .

ولحسبها : بفتح الحاء والسين أي لشرفها والحسب في الأصل الشرف بالأباء والأقارب مأخوذه من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدُوا مناقبهم وما ثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدد مناقبه على غيره قال الحافظ في الفتح : وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة .

ولديها : أى ومحفظتها على تعاليم دينها واستمساكها بشعار الإسلام
فاظفر بذات الدين : أى فاحرص واجتهد في تحصيل
الزوجة المتدينة الحريصة على العمل بكتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ترى يداك : أى لصقنا بالتراب وهو كنابة عن الفقر وهو خير
يعنى الدعاء ولكن لا يراد به حقيقته ، فهو يجري على
على اللسان من غير قصد الدعاء : قال في المصباح
قولهم ترى يداك كلمة جاءت في كلام العرب على
صورة الدعاء ولا يراد بها الدعاء بل يراد بها الحديث
والتحريض اهـ . وقيل معناه : إذا لم تحرض على ذات
الدين ترى يداك ، فيكون دعاء على من لم يحرض
على الزوج بذات الدين .

متفق عليه مع بقية السبعة : يعني أخرجه البخاري ومسلم وأحمد
وأبوداود والنسائي والترمذى وابن ماجه .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما باللفظ المذكور وأخرجه
مسلم من طريق عطاء عن جابر بدون ذكر الحسب وإنما اقتصر على
الدين والمال والجمال ولفظه قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله
صلوات الله عليه فلقيت النبي صلوات الله عليه فقال : « يا جابر تزوجت ؟ » قلت : نعم .
قال : يكراً أم ثيب ؟ » قلت : ثيب . قال : « فهلا يكراً تلاعبها ؟ »

قلت : يارسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيتي ويشنن .
قال : « فَذَاكِ إِذْن ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكِحُ عَلَى دِينِهَا وَمَا هَا وَجَاهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتِ يَدَاكَ » قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الحال الأربع هي التي تُرغِبُ في نكاح المرأة لأجلها فهو خير عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كُلٌّ من ذلك لكن قصد الدين أولى به .

ما يفيده الحديث

- ١ - الترغيب في نكاح المرأة المحافظة على دينها .
- ٢ - أنه لا ينبغي للرجل أن يكون كل حرصه أن يتزوج المرأة الجميلة ولو لم تكن متدينة .
- ٣ - حرص الإسلام على بناء الأسرة الصالحة .

٤ - وعنده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى إنساناً إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
كان إذا رأى إنساناً إذا تزوج : أصل الرفاء الالئام والاتفاق وحسن العشرة ومنه رفأ الثوب إذا أصلحه وكان أهل الجاهلية يقولون للمتزوج : بالرفاء والبنين . أى ينتمنون له زواجه

مصاحباً لحسن العشرة والموافقة وإنجاح الأولاد الذكور
فغير رسول الله عليه صلوات الله عليه أسلوب الجاهلية واستبدلها بالدعاء
بالبركة للزوجين والجمع بينهما في خير . كما غير ما كان
عليه الجاهليون من تحايا كأنعم صباحاً وعِنْم مسأء
بالسلام الذي هو تحية أهل الإسلام .

وجمع بينكما : أي بينك وبين زوجك .
في خير : أي في سرور وغماء ورفاهية وسعادة .

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال
لـ رسول الله عليه صلوات الله عليه : تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : « بارك الله
لك » وقال البخاري في صحيحه : باب كيف يُذْعَنُ للمتزوج ،
وساق من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي عليه صلوات الله عليه رأى على
عبدالرحمن بن عوف أثراً صفرة فقال : « ما هذا ؟ » قال : إني تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك . أولئِم ولو
بشاء » قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب
والله أعلم رد قول العامة عند العرس : بالرفاء والبنين . وقد ساق الحافظ
في الفتح حديث الباب ثم قال : قوله « رفأ » بفتح الراء وتشديد الفاء
مهماز معناه دعائـا لهـ في موضع قولهـ : بالرفاء والبنين . وكانت كلمة
تقوهاـ أهلـ الجاهليةـ فوردـ النبيـ عنهاـ كماـ روـىـ بقـىـ بنـ مـخلـدـ منـ طـريقـ
غالـبـ عنـ الحـسنـ عنـ رـجـلـ منـ بـنـيـ تمـيمـ قالـ : كـنـاـ نـقـولـ فيـ الجـاهـلـيـةـ

بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام علمنا نبيًا قال : « قولوا : بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم » وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له : بالرفاء والبنين فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لهم وبارك عليهم » ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترقية وانختلف في علة النبي عن ذلك فقيل : لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر الله ، وقيل : لما فيه من الإشارة إلى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر أهـ ثم نقل الحافظ عن ابن المنير قال : الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة أهل الجاهلية أهـ .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب الدعاء للمتزوج بأن يبارك الله له وأن يبارك عليه وأن يجمع بينهما في خير .
- ٢ - أن قوله للمتزوج : بالرفاء والبنين هو من ألفاظ أهل الجاهلية المكرورة .

٦ - وعن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي

له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ويقرأ
ثلاث آيات . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى والحاكم .

المفردات

التشهد في الحاجة : أى الخطبة في الحاجة كانكاح وغيره سميت
الخطبة تَشْهِدًا لأنها يبدأ فيها بعد الحمد والثناء
بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .

ونستعين به : أى ونطلب العون منه وحده جل وعلا .
ونعوذ بالله : أى نستجير بالله .

من شرور أنفسنا : أى مما قد تجلبه علينا نفوسنا من الشر والأذى .
من يهد الله : أى من يوفقه الله تعالى للخير وسبيل الرشاد
ويسدده ويسلك به الصراط المستقيم .

فلا يضل له : أى فلا صارف له عن طريق الهدى .
ومن يضل : أى ومن يخذه الله ويتركه لتدبر نفسه أو غيره من
دون الله ويصرفه عن طريق طاعته .

فلا هادى له : أى فلن يجد من يَدُّلُّ على الصراط المستقيم .
ويقرأ ثلاثة آيات : قيل : هي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى قوله :
﴿وَرَبِّيَا﴾ والثانية هي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مسلمون ﴿ والثالثة هي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدا ﴾ إلى قوله
﴿ عظيمًا ﴾ .

البحث

قال المخاطب في تلخيص الحبير : حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً : « إذا أراد أحدكم أن يخطب حاجة من النكاح أو غيره فليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه - الحديث - وفيه الآيات . البهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة نا أبو إسحاق سمعت أبو عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه ونستغفره . فذكره . وفي آخره : قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال : في كل حاجة ، ولفظ ابن ماجه في أول هذا الحديث من هذا الوجه : إن رسول الله ﷺ أوى جوامع الخير وخواتيمه فعنّا خطبة الصلاة ، وخطبة الحاجة ، فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة ، ورواه أبو داود والنسائي والترمذمي والحاكم . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ، وليس فيه الآيات ، ورواه أيضاً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال ذكر نحوه ، ورواه البهقي من حديث: واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه (تبنيه) الرواية الموقوفة رواها أبو داود والنسائي أيضاً من هذا الوجه اهـ

٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ، وله شاهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلم ، ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل متزوج امرأة : « أنظر إليها » . قال : لا . قال : « اذهب فانظر إليها » .

المفردات

إذا خطب أحدكم المرأة : أي إذا رغب أحدكم في خطبة المرأة ، والخطبة بكسر الخاء هي ذكر المرأة وإبداء الرغبة في الزواج منها .

فإن استطاع : أي فإن تمكن وقدر .
أن ينظر منها : أي أن يرى ويتصير من المرأة التي يرغب في خطبتها للزواج منها .

إلى ما يدعوه إلى نكاحها : أي إلى ما يرغبه في الزواج منها .
فليفعل : أي فلينظر إلى ما يدعوه ويرغبه في الزواج منها .
ولمه : أي ولحديث جابر رضي الله عنه .
عن المغيرة : أي من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
وعند ابن ماجه أخ : أي ول الحديث شاهد آخر عند ابن ماجه

وابن حبان من طريق محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

محمد بن مسلمة : هو محمد بن مَسْلَمَةَ بن سلمة بن خالد بن عدى بن مَجْدَعَةَ بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النَّبِيُّتُ بن مالك من الأوس . وقد أسلم محمد بن مسلمة رضي الله عنه بالمدينة على يد مصعب بن عمير وذلك قبل إسلام أَسِيدَ بن الحضير وسعد بن معاذ رضي الله عنهم . وقد آخى رسول الله ﷺ بين محمد بن مسلمة وأبي عبيدة ، وقد شهد محمد بدرًا وأحدا وثبت مع رسول الله ﷺ يومئذ حين ولَّ الناس ، وشهد المندق والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ماخلاً تبوك فإن رسول الله ﷺ استخلفه على المدينة حين خرج إلى تبوك ، واشترك في قتل كعب بن الأشرف لعنِّه الله . وبعثه رسول الله ﷺ أميراً على عدد من السرايا ، وقد اعتزل رضي الله عنه الفتنة كلها . وتوفى بالمدينة في صفر سنة ست وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة رضي الله عنه .

تزوج امرأة : أى أراد الزواج منها .

قال لا : أى قال الرجل لرسول الله ﷺ : لم أنظر إليها .

البحث

يحرص الإسلام على أن يكون بناء الأسرة على قواعد سليمة راسخة . كما يحرص الإسلام أن يكون الود والمحبة والوئام والاتفاق من أهم عناصر تكوين البيت السعيد ولذلك نبه المسلم عند اختيار الزوجة أن يتخير المرأة الصالحة ذات الدين ، النابية في المتابت الحسنة ، وأن يكون على علم ببيتها العامة وما فيها من صفات خاصة ، حتى لايفاجأ منها بشيء يكرهه ، ولذلك ندب المسلم إلى أن ينظر إلى المرأة قبل التزويج . وساق قال البخاري في صحيحه : باب النظر إلى المرأة قبل التزويج . وساق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «أریتُكِ فِي الْمَنَامِ بِحَيْءٍ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ» من حرير فقال لي : هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الشوب ، فإذا أنت هي ، فقلت : إن يلك هذا من عند الله يُمضي » اهـ وحديث أبي هريرة عند مسلم الذي وأشار إليه المصنف : لفظه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » ونظر الإنسان إلى من يريد التزوج منها يكون بروية قوامها وهبيتها العامة وكذلك وجهها وكفيها ولعل في حديث عائشة عند البخاري المذكور هنا « فكشفت عن وجهك الشوب » وكذلك في حديث أبي هريرة عند مسلم : « فإن في أعين الأنصار شيئاً » ما يؤيد ذلك . وليس بلازم أن يكون طريق رؤية الرجل من يريد أن يتزوجها أن يجلس معها أو

يعلن لها أنه يرغب في رؤيتها للزواج منها فإن هذا قد تأبه نفوس كريمة وقد يُستغلُّ استغلالاً سائلاً ، بل يمكن أن تحصل الرؤية بطريق المفاجأة أو الغفلة أو نحو ذلك .. قال النووي في شرح مسلم : وحكى القاضى عن قوم كراحته ، وهذا خطأً مخالف لتصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للتحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها أهـ . وأما ما فسر به بعض الناس قول رسول الله ﷺ في حديث جابر : أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها » بأنه ينظر إلى جميع بدنها فهو تفسير فاسد كاسد ، وقول عاطل ياطل ، قال النووي : هذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع أهـ هذا وقد وصف المصنف رحمة الله حديث جابر هنا بأن رجاله ثقات وقال في الفتح : وسنده حسن ، وقال في تلخيص الحبير : حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال : فخطبت جارية فكنت أتخيأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها. الشافعى وأبوداود والبزار والخاتم من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه ، ورواه أحمد من هذا الوجه وفيه : أنها من بنى سلمة ، وأعلمه ابن القطان بواقد . ابن عبد الرحمن ، وقال :المعروف واقد بن عمرو . قلت : رواية الحكم فيها واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعى وعبدالرزاقي أهـ وفيه أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنون . أما الشاهد الذى أشار المصنف إلى أنه أخرجه الترمذى والنمسائى من حديث المغيرة فلفظه : « أنه خطب امرأة

فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم يبنكما » أى أن تدوم الألفة واللودة يبنكما . قال في التلخيص عن حديث المغيرة : ذكره الدارقطني في العلل ، وذكر الخلاف فيه ، وأثبتت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة اهـ أما الشاهد الآخر الذي أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقد رواه ابن ماجه من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حمزة عن محمد بن مسلمة قال : « خطبت امرأة فجعلت أخباً لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » قال في الرواية : في إسناده حجاج وهو ابن أرطأة الكوف ضعيف ومدلس ورواه بالعنعة لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر اهـ وقد أخرجه البهقي وقال : هذا الحديث إسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطأة اهـ هذا وفي بعض نسخ بلوغ المرام وسبل السلام وابن ماجه « محمد بن سلمة » وهو خطأ ظاهر ، صوابه : محمد بن مسلمة . فهو الذي يروى عنه سهل ابن أبي حمزة وهذا الحديث من روایته عنه . والله أعلم .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب نظر الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج منها قبل العقد
- ٢ - لايجوز للرجل أن يختلي بالمرأة التي يريد الزواج منها قبل أن

يعد علية .

- ٣ - لايجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة إذا لم يكن في نيته الزواج منها
- ٤ - أنه لا عيب على من حاول أن ينظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها مادامت محاولته مشروعة ولا تجلب له سوءاً .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » متفق عليه . واللفظ للبخاري .

المفردات

لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه : أي لا يقدم أحدكم لطلب الزواج من امرأة قد سبقه وتقدم لخطبتها رجل قبله .
حتى يترك الخاطب قبله : أي حتى يتنازل الخاطب الأول الذي خطبها قبله ويدع خطبتها .

أو يأذن له : أي أو حتى يسمع الخاطب الأول للخاطب الثاني في التقدم لخطبتها برضى من نفسه .

البحث

هذا الحديث من الأحاديث الداعية إلى منع أي تشوش بين قلوب المسلمين ، حتى يقوم المجتمع المسلم على قواعد متينة من التحاب و التعااطف والتراحم ليصبروا كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض ،

وقد ساقه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهم بلفظ : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يتنكح أبو يترك » وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » وفي لفظ : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له ، وأخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ : أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه . وفي لفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتناجشوا ، ولا بيع المرأة على بيع أخيه ، ولا بيع حاضر لباد ، ولا يخطب المرأة على خطبة أخيه » وفي لفظ له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يسمّ المسلم على سوم أخيه . ولا يخطب على خطبته » وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » هذا ولا شك أن الخاطب الأول إذا ردّ ورفض خطبته جاز لمن شاء أن يتقدم للخطبة لأنه حينئذ لا يكون خاطبا على خطبة أخيه إذ لا وجود لها وقتئذ والله أعلم .

مايفidede الحديث

- ١ - تحريم خطبة الرجل المرأة التي تقدم إليها خطاب قبله حتى يأذن له الخطاب الأول أو يترك خطبتها .
- ٢ - أن الخطاب الأول إذا ردت خطبته جاز للخطاب الآخر أن يتقدم للخطبة .
- ٣ - يجب على المسلم أن يحرص على ما فيه سلامه صدور المسلمين .

٩ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهمما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعدَ النظر فيها وصوّبه : ثم طأطأَ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ، قال : « فهل عندك من شيء ؟ » فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : « اذهب إلى أهلك فانتظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد . ولكن هذا إزارى - قال سهل : ماله رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : « ماتصنع بازارك ؟ إن لِبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لَبِسْتَهُ لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام

فرأه رسول الله ﷺ مُؤْلِيًّا ، فَأَمَرَ بِهِ فَدَعَى ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَا ذَرَتْ مِنْ قُرْآنٍ ؟ » قَالَ : مَعِي سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا عَدَّهَا ، فَقَالَ : « تَقْرُئُهُنَّ عَنْ ظَهِيرَةِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا ذَرَتْ مِنْ قُرْآنٍ » مُتَفَقِّ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةِ قَالَ لَهُ : « انْطَلَقْ فَقَدْ زَوْجَتُكَهَا فَعَلَمْنَاهَا مِنْ قُرْآنٍ » وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : « أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا ذَرَتْ مِنْ قُرْآنٍ » وَلَأَنَّ دَوَادَ عَنْ أَلْيَ هَرِيرَةَ قَالَ : « مَا تَحْفَظُ ؟ » قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلَيْهَا ، قَالَ : « قُمْ فَعَلَمْنَاهَا عَشْرِينَ آيَةً » .

المفردات

امرأة : قيل هي خولة بنت حكيم أو ليلي بنت الخطيم وقيل أم شريك إلا أن ابن سعد ذكر في الطبقات أن أم شريك لما وهبت نفسها للنبي ولم يتزوجها رفضت أن تنزوج غيره حتى ماتت رضي الله عنها . وقال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .

أحب لك نفسى : أى أتزوجك من غير عرض .
فصَعَّدَ النَّظَرُ فِيهَا وصَوْبَهُ : أى رفع البصر إليها وخفضه بمعنى أنه نظر أعلىها وأسفلها وتأملها .

ثم طأطا رسول الله ﷺ رأسه : أى خفض رأسه وصمت ﷺ حباء من مواجهتها بالرد أو انتظارا للوحى أو تفكرا في جواب يناسب المقام كما قال الحافظ في الفتح .
أنه لم يقض فيها شيئا جلست : أى أنه لم يث في أمرها بالقبول

أو الرد في الحال قعدت تنتظر ما قد يُتَشَّتِّ في أمرها
أو يجيئها من الفرج من عند الله .

فقام رجل من أصحابه : قال الحافظ في الفتح : ولم أقف على اسمه .
إن لم تكن لك بها حاجة فروجنيها : أى إن لم تكن لك رغبة في
في نكاحها فأناكجنيها .

فهل عندك من شيء : أى ألك مال يجعله صداقا لها ؟
لأ والله يارسول الله : أى ليس عندي مال يجعله صداقا لها والله
يارسول الله .

اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا : أى اذهب إلى أهل دارك وجماعتك
فابحث عندهم لعلك تجد لديهم مالاً يجعله صداقا لها .
انظروا لو خاتما من حديد : أى ابحث عن شيء يجعله صداقا للمرأة
ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فإنه يكفى
في صداقها .

ولا خاتما من حديد : أى ذهبت وبخت عن شيء ولو كان خاتما من
من حديد فلم أجده شيئا ولا حتى خاتما من
حديد وذكر خاتم الحديد لأنه أقل ما يمكن أن يتمول
بخلاف خاتم الذهب أو خاتم (الماس) أو خاتم
الفضة فإن قيمته فوق ذلك بكثير .

ولكن هذا إزارى فلها نصفه : أى يكون إزارى بيني وبينها
أُمْلَكُهَا نصفه .

قال سهل ما لَه رداء : أى قال سهل بن سعد السراوى لهذا الحديث : لم يكن له إزار ورداء بل إزار فقط .
والإزار ما يلبسه الإنسان ليستر من ستره إلى ركبته وهو يقوم مقام « السروال » وأما الرداء فهو ما يكون فوق الكتفين والظهر والصدر وهو يقوم مقام القميص .

ماتصنع بيازاك : يعني ماتصنع المرأة بملكية نصف إزارك لأنه لا يتتفق به إلا بجملته لأنه لو شقه بينه وبينها لم يسترها نصفه ولم يستره نصفه .

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام : أى فجلس الرجل جلوسا طويلا ، ولما طال مجلسه قام .

مُؤْلِيَاً : أى مدبرا منتصرا .

فَدْعَى : أى فندى وطلب .

فلما جاء : أى فلما رجع .

ماذا معلك من القرآن : أى ماذَا تَحْمِلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ في صدرك .

معى سورة كذا وسورة كذا عَذَّدَها : أى أحفظ سورة كذا وسورة كذا وقد يبَيَّنُها وفصَّلَها لكن الرواى لم يبَيَّنُها .

تقرؤُهن عن ظهر قلبك : أى أتحفظهن وتقرؤُهن دون حاجة إلى النظر في المصحف وتضبطهن في صدرك ؟

قال نعم : أى أضيطن في صدري وأقرؤهن من قلبي .
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن : أى انطلق فقد زوجتكها
بما معك من القرآن أى فعلمها مامعك من القرآن كا
ببنت ذلك الرواية الأخرى .

وفي رواية قال له : أى في رواية لمسلم من طريق زائدة بن
قدامة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال له
رسول الله ﷺ .

فعلمها من القرآن : أى فاقرئها وعلمتها ودرّس لها من
القرآن ما حفظت .

وفي رواية للبخاري : أى من طريق أبي غسان عن أبي حازم عن
سهل بن سعد .

ولأبي داود عن أبي هريرة : أى وفي رواية لهذا الحديث عند أبي
داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : ماتحفظ : أى ماتضبط في قلبك من سور القرآن ؟
والتي تليها : يعني سورة آل عمران .

قم فعلمها عشرين آية : أى درّس لها عشرين آية مما تحفظ
من القرآن .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في مواضع شتى من صحيحه
ختصراً ومطولاً واستنبط رحمه الله منه قواعد كثيرة وقد أورده في الوكالة

وفي فضائل القرآن وفي النكاح وفي اللباس وفي التوحيد ، وعنون له في النكاح بعنوانين منها باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا كان الولي هو المخاطب . وباب السلطان ولی ، وباب إذا قال المخاطب للولي زوجنى فلانة فقال : قد زوجتك بكمذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج : أرضيت أو قبلت ؟ وباب التزويج على القرآن وبغير صداق . قال الحافظ في الفتح : قوله (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أى على تعلم القرآن وبغير صداق مالٌ عَيْنِي ويختمل غير ذلك كما سئل في البحث فيه . ثم قال الحافظ : وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين ، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة قبل أبواب هنا، ويأتي في التوحيد ، وأخرجها أيضا أبو داود والترمذى والنمسائى والشورى كما ذكرته ، وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن ، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا، وأخرجها مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطراف أبي غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ، ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجها مسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ، ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني ، وهشام بن سعد وروايته في صحيح أبي عوانة والطبراني ، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني ،

وعبد الملك بن جریح وروایته عند أبي الشيخ في كتاب النکاح ، وقد روی طرقا منه سعید بن المسیب عن سهل بن سعد أخرجه الطبرانی ، وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هریة عند أبي داود باختصار والنسائی مطولا ، وابن مسعود عند الدارقطنی ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حیوة فی فوائده ، وضمیرة جد حسين بن عبد الله عند الطبرانی وجاءت مختصرة من حديث أنس كا تقدم قبل أبواب ، وعند الترمذی طرف منه آخر ؛ ومن حديث أبي أمامة عند تمام فی فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النکاح اه .

ما يفیده الحديث

- ١ - جواز عرض المرأة الراغبة في الزواج نفسها على الرجل الصالح .
- ٢ - جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج لمن يرغب في الزواج منها .
- ٣ - أن السلطان ولئه حق تزويج المرأة .
- ٤ - جواز التزويج على تعليم بعض القرآن لغير القادر على دفع صداق مالي .
- ٥ - وجوب الصداق في النکاح وأنه لابد منه .
- ٦ - استحباب تعین الصداق عند العقد .
- ٧ - يجوز أن يكون الصداق خاتما من حديد .
- ٨ - أن الخطبة في النکاح للاستحباب .
- ٩ - جواز الحلف وان لم يكن على الحالف مبين .
- ١٠ - جواز عقد النکاح بلفظ الإملاك والتملك والإنكاج والتزويج .

١١ - أنه إذا تيقن الرجل أن الخطاب الأول قد أعرض عن الخطبة
جاز له أن يتقدم خطبة المرأة ولا يكون هذا من باب الخطبة
على الخطبة كما تقدم .

١٢ - أنه إذا لم يقبل الموهوب له المبة اعتبرت لاغية .

١٠ - وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قال: «أعلنتوا النكاح » رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

عامر بن عبد الله بن الزبير : هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزيز بن قصى بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لؤي . أبو الحارث المدنى .
قال الحافظ في التقريب : ثقة عابد اهـ .

وقد توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين ومائة وقيل
سنة أربع وعشرين ومائة وقد أخرج له الجماعة .

عن أبيه : هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد
ابن عبدالعزيز بن قصى القرشى الأسى أبو بكر
وأبو خبيب . كان أول مولود في الإسلام بالمدينة
من المهاجرين . وولى الخلافة تسع سنين ، وأمه
أسماء بنت الصديق رضي الله عنها وقتل في
ذى الحجة سنة ٧٣ هـ رضي الله عنه .

أعلنوا : أى أظهروا وأشيعوا .

النكاح : أى خبر عقد الزواج .

البحث

إعلان النكاح مقصد من مقاصد الشرع الكريم لما فيه من دفع الشبه عن البيوت ، وصيانته أعراض المسلمين عن الانتهاك ، وقد ثبت من طرق الإعلان الشرعي عن النكاح أن يُضربَ عند الزواج بالدُّف ، وأن تُصنَع ولبة للعرس ، قال البخاري في صحيحه : باب ضرب الدُّف في النكاح والوليمة ثم ساق من طريق خالد بن ذكوان قال : قالت الريءِ^{بنت معاذ بن عفراء} : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنيَ علىٰ فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جوبيات لنا يضرن بالدُّف ويئذنن من قُتل من آبائِ يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفيما نبي يعلم ما في غد . فقال : « دَعِيْ هذِه وقولِي بالذِّي كُنْت تقولِين » ، قال الحافظ في الفتح : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدُّف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه هو مالم يخرج عن حد المباح ثم قال : وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطماء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى : « قل لا يَعْلَمُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْبٌ إِلَّا اللَّهُ » ، قوله لنبيه ﷺ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﷺ وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إيه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى : ﷺ عَالَمُ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى

غبيه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﷺ اه وروى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي الله ﷺ : « ياعائشة ما كان معكم لهؤلئة فإن الأنصار يعجبهم اللهو » هذا وحديث الباب قد ذكر المصنف هنا أنه صحيحه الحاكم وقال في الفتح : وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنا النكاح » زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة : وأضرروا عليه بالدف وإسناده ضعيف اه .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب إعلان النكاح .
- ٢ - أنه لايجوز أن يتجاوز الإعلان ما ياحته الشريعة .

١١ - وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لانكاح إلا بولي » رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المدينى والترمذى ، وابن حبان وأעהله بالإرسال .

المفردات

لا نكاح : أي لا زواج .
إلا بولي : أي إلا أن يكون العاقد للزوج ولها للمرأة سواء كانت ولائيه بسبب أنه أقرب عصيتها إليها أو أنه السلطان أو نائبه .

بالإرسال : أى بإسقاط أى موسى رضي الله عنه وأنه من قول
أى ببردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

البحث

قول المصنف : رواه أحمد والأربعة غير ظاهر لأن الظاهر أن النسائي
لم يخرجه فقد قال المصنف نفسه في التلخيص : حديث أى موسى
«لانكاح إلا بولى» أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وأطالم في تخرج طرقه، وقد اختلف في وصله وإرساله قال الحاكم : وقد
صحت الرواية فيه عن أزواج النبي عليهما السلام عائشة وأم سلمة وزينب بنت
جحش قال : وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثة
صحابيا ، وقد جمع طرقه الدمياطى من المتأخرین اه وقال في الفتح على
قول البخارى : « باب لانكاح إلا بولى » قال الحافظ : والمشهور فيه
حديث أى موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذى بعد أن ذكر الاختلاف
فيه : وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أى إسحاق عن أى ببردة
عن أبيه ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أى إسحاق عن
أى ببردة ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولا أصلح لأنهم سمعوه
في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وإن كانوا أحفظ وأثبت من جميع من
رواهم عن أى إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ، ثم ساق من طريق
أى داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا
إسحاق : أسمعت أبا ببردة يقول : قال رسول الله عليهما السلام : « لانكاح إلا

بولى ؟ قال : نعم . قال : وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : ما فاتنى الذي فاتنى من حديث الثورى عن أبي إسحاق إلا لما انكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتى به أتم . وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحاق ثبت من شعبة وسفيان . وأسنده الحكم من طريق على بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي أنهم صحفوا حديث إسرائيل . ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صحفوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح روایة إسرائيل الذي وصله على غيره اه ويفسر أيضاً من ذكر الحافظ لابن حبان في عداد من صحيح هذا الحديث أن عبارة بلوغ المرام « وأعله بالإرسال » محرفة وصوابها : وأعل بالإرسال . والله أعلم . وأما حديث ابن عباس : لأنكاح إلا بولى فقد قال الحافظ في التلخيص : أحمد وابن ماجه والطبراني وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومداره عليه . وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة . والصواب الحجاج بدل خالد اه .

هذا وقد ساق البخاري رحمه الله في الاستدلال على أنه « لا نكاح إلا بولى » أدلة جلية كثيرة فقال رحمه الله : باب من قال لأنكاح إلا بولى لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طُلِقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ۝ فَدَخَلَ فِيهِ الشَّيْبُ ، وَكَذَلِكَ الْبَكْرُ ، وَقَالَ : ۝ وَلَا تُنْكِحُوْنَ ۝ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْنَ ۝ وَقَالَ : ۝ وَأَنْكِحُوْنَ الْأَيَامِيْنَ مِنْكُمْ ۝ ثم ساق

من طريق عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أخاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ينطلب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصْنِدُهَا ثم ينكحُها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهَرَتْ من طَمْسِهَا : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويَعْتَرِلُهَا زوجها ولا يَمْسِهَا أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم . وقد ولدت ، فهو ابنك يافلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدُها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغایا كُنْ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها وذَعْوا لهم القافة ، ثم ألحقو ولدَها بالذي يرون ، فالتأتّة به ، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بُعثَ محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . ثم ساق البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها هـ وما ياتى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤثّنهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن هـ قالت : هذا في

البيتية التي تكون عند الرجل - لعلها أن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها - فيرغب عنها أن ينكحها فيحصل لها مالها ، ولا يُنكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها ثم ساق البخاري رحمه الله من طريق سالم أن ابن عمر أخوه أن عمر حين تأيت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توف بالمدينة فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت : إن شئت أنكحني حفصة ؟ فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبي Bakr فقلت : إن شئت أنكحني حفصة ؟ ثم ساق البخاري من طريق الحسن قال : « فلا تعصلوهن » قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : زوجت أختا لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدا ، وكان رجل لا يأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله قال : فزوجها إياها . قال الحافظ في الفتح : استبطط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه اهـ ووجه الاستدلال بهذه الآيات وهذه الأحاديث أن سبب نزول قوله ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ﴾ هو امتناع الولي عن تزويجها ولو لم يكن الولي شرعا في صحة العقد لم يكن لعضله معنى . وقوله تعالى : ﴿لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾

فقد خاطب الله تعالى الأولياء فكأنه قال : لاتنكحوا أبها الأولياء موليانكم للمشركين ووجه الاستدلال من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوهُنَّا يَوْمًا منكم ﴾ أن الخطاب إما للأولياء أو للسلطان وعليه فلا ولية للمرأة على نفسها في النكاح . وأما الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها فهو في قوله : « فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كلها إلا نكاح الناس اليوم » يعني الذي بدأ الحديث بذلك وفيه : « ينخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته » وأما الاستدلال بحديث عائشة الثاني فمن قوله في تفسير الآية : فيعضلها لماها ولا ينكحها غيره فلو كانت لامتحاج في العقد إلى ولئي ماتأتى له أن يعضلها ، وأما الاستدلال بالحديث الثالث فإن عمر رضي الله عنه هو ول حفصة رضي الله عنها وقد عرضها على الرجل الصالح وفيه التصریح بقوله : إن شئت أنكحتك حفصة . وأما الاستدلال بحديث معقل بن يسار رضي الله عنه وفيه سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْضُلُوهُنَّا ﴾ وهو ظاهر في أن الولي هو الذي يتولى عقد النكاح ولاسيما قوله تعالى في الآية ﴿ أَنْ ينكحْنَ أَزْوَاجَهُنَّا ﴾ فهو ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء قال الحافظ في الفتح : وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تتحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك أهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر من أحاديث هذا الباب . هذا وليس اشتراط الولي في صحة العقد قاضيا على اختيار المرأة ورضامها ، بل لا بد من رضا

المرأة من تنزوج كما سألي عن الكلام على الحديث الثالث عشر والحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أنه لانكاح إلا بولي .
- ٢ - وأنه لا يحل للولي أن يعطل موليته .
- ٣ - وأن اشتراط الولي في العقد ليس قاضيا على اختيار المرأة ورضها بالزوج الذي تريده .

١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أئمَا امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولئن من لا ولئن لها أخرىه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وبين حبان والحاكم .

المفردات

نكحت : أي تزوجت :

بغير إذن ولها : أي بغير رضا أقرب عصبتها إليها وقيامه بإجراء العقد .

فنكاحها باطل : أي فزواجها غير صحيح .

فإن دخل بها : أي فإن اختلى بها الذي تزوجته بدون إذن ولها وتمكن منها .

فلها المهر بما استحل من فرجها : أي فإنها تستحق المهر كاملا بسبب دخوله بها واستباحته لفرجها .

فإن اشتجروا : أي فإن تنازع الأولياء في إجراء العقد أو عدم إجرائه وامتنعوا

من العقد عليها بسبب هذا النزاع .

فالسلطان ول من لا ول لها : أى فإن عضل الأولياء انتقلت الولاية
عليها للسلطان لأنه ول من لأولى لها من
النساء فيزوجها السلطان من ترغب في
الزواج منه .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب السلطان ول لقول النبي ﷺ : « زوجناكها بما معك من القرآن » وساق حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي ﷺ وهو الحديث التاسع من آحاديث هذا الباب . قال الحافظ في الفتح : وقد وقع التصریح بأن السلطان ولّی في حديث عائشة المروي : « أیما امرأة نکحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل » الحديث . وفيه : والسلطان ول من لأولى لها . أخرجه أبو داود والترمذی وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاکم لكنه لما لم يكن على شرطه استتبده من قصة الواهبة . وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه : لانکاح إلا بولی ، والسلطان ول من لأولى له ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس : بلفظ « لانکاح إلا بولی مرشد أو سلطان » اهـ وقال في تلخيص الحبیر : حديث عائشة : أیما امرأة أنکحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها

فلها المهر لما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولـي من لأولى له . الشافعي وأحمد وأبوداود والترمذـي وابن ماجه وأبوعوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جرـيج ، عن سليمـان بن موسـى عن الزـهـري عن عروـة عنـها ، وأعـلـ بالـإـرسـال . قال التـرمـذـي : حـدـيـثـ حـسـنـ وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ جـهـةـ أـنـ ابنـ جـرـيجـ قـالـ : ثـمـ لـقـيـتـ الزـهـريـ فـسـأـلـهـ عـنـهـ فـأـنـكـرـهـ ، قـالـ : فـضـعـفـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـجـلـ هـذـاـ ، لـكـنـ ذـكـرـ عـنـ يـحـىـ ابنـ مـعـيـنـ أـنـهـ قـالـ : لـمـ يـذـكـرـ هـذـاـ عـنـ ابنـ جـرـيجـ غـيرـ ابنـ عـلـيـةـ وـضـعـفـ يـحـىـ روـاـيـةـ ابنـ عـلـيـةـ عـنـ ابنـ جـرـيجـ اـنـتـهـ . وـحـكـاـيـةـ ابنـ جـرـيجـ هـذـهـ وـصـلـهـاـ الطـحاـوـيـ عـنـ ابنـ أـنـيـ عـمـرـانـ عـنـ يـحـىـ بنـ مـعـيـنـ عـنـ ابنـ عـلـيـةـ عـنـ ابنـ جـرـيجـ ، وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـالـرـزـاقـ عـنـ ابنـ جـرـيجـ سـمـعـتـ سـلـيمـانـ سـمـعـتـ الزـهـريـ ، وـعـدـ أـبـوـالـقـاسـمـ بنـ مـنـدـةـ عـدـةـ مـنـ رـوـاهـ عـنـ ابنـ جـرـيجـ فـبـلـغـواـ عـشـرـينـ رـجـلاـ ، وـذـكـرـ أـنـ مـعـمـراـ وـعـبـيـدـالـلـهـ بنـ زـحـرـ تـابـعاـ ابنـ جـرـيجـ عـلـىـ رـوـايـتـهـ إـيـاهـ عـنـ سـلـيمـانـ بنـ مـوسـىـ ، وـأـنـ قـرـةـ وـمـوسـىـ بنـ عـقبـةـ وـمـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ وـأـيـوبـ بنـ مـوسـىـ وـهـشـامـ بنـ سـعـدـ وـجـمـاعـةـ تـابـعاـ سـلـيمـانـ بنـ مـوسـىـ عـنـ الزـهـريـ قـالـ : وـرـوـاهـ أـبـوـمـالـكـ الجـنـبـيـ وـنـوـحـ بنـ دـرـاجـ وـمـنـدـلـ وـجـعـفـرـ بنـ بـرـقـانـ وـجـمـاعـةـ عـنـ هـشـامـ بنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ ، وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ مـنـ طـرـيقـ أـحـمـدـ عـنـ ابنـ عـلـيـةـ عـنـ ابنـ جـرـيجـ وـقـالـ فـلـمـ يـعـرـفـهـ ، وـسـأـلـهـ عـنـ سـلـيمـانـ بنـ مـوسـىـ فـأـنـثـيـ عـلـيـهـ . قـالـ : وـقـالـ ابنـ مـعـيـنـ : سـمـاعـ ابنـ عـلـيـةـ مـنـ ابنـ جـرـيجـ لـيـسـ بـذـاكـ ، قـالـ : وـلـيـسـ

أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية ، وأعمل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جرير ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لايلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، وقد تكلم عليه أيضا الدارقطني في جزء ١ من حديث ونسى ٢ والخطيب بعده ، وأطال في الكلام عليه البهقى في السنن وفي الخلافيات ، وابن الجوزي في التحقيق ، وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر مادل عليه هذا الحديث من الأحكام نصا واستباطا فأفاد اهـ وهذا وقد أطلق الحافظ في الفتح تصحيح حديث عائشة رضي الله عنها حيث قال : وهو حديث صحيح .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أنه لانكاح إلا بولي .
 - ٢ - وأن السلطان ولي من لاولي لها .
 - ٣ - وأن المرأة إذا زوجت نفسها بدون إذن ولها فزواجهما غير صحيح ويفرق بينهما .
 - ٤ - وأنه إذا دخل عليها الذي تزوجها بهذا العقد فلها المهر كاملا بما استحل من فرجها .
 - ٥ - وأنه إذا عضل الأولياء انتقلت الولاية للسلطان .
 - ٦ - وأن الإسلام يحمي حرمة المرأة ويقيها من قالةسوء

1

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لاتنكح الأئم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا :
يا رسول الله ﷺ وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » متفق عليه .

المفردات

لانتكح : أى لائزوج .

الأئم : تطلق الأئم على الثيب وهى التي فارقها زوجها بموت أو طلاق وانقضت عدتها ، وهذا المعنى هو المراد هنا لمقابلتها في الحديث بالبكر . وقد تطلق الأئم على كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أم ثياباً وعلى كل رجل لا زوجة له بكرًا كان أم سبق له الزواج . ومنه قول الشاعر :

فإن تنكحي نكح وإن تتأمي
وإن كنت أفتى منكمرا أتأيم

وقول الشاعر :

ومن أئم قد أنكحتها رماحنا
وآخرى على عم وخال تلهف

حتى تستأمر : أى حتى يطلب منها أن تأمر ولها بالعقد على من ترغب الزوج به فتأمر بذلك وتصرح برضاهـا .

البكر : هي التي لم يسبق لها زواج ولا وطء وهي من كانت بكارتها بها .

تسنّأذن : أى يطلب الإذن منها ليعقد ولها النكاح على من
ترغب في الزواج منه .

وكيف إذنها : أى وما طريقة استئذانها لأنها قد تستحي فلاتصرح
بالإذن ؟ فكيف الحصول على إذنها ؟

أن تسكت : أى يكتفي في إذنها سكوتها وعدم ظهور معارضتها .
وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها
قد تستحي أن تفصح . قال ابن المنذر : يستحب
إعلام البكر أن سكوتها إذن اهـ هذا ولا شك أن
السكوت قد تظهر معه أمارات الكراهة وعدم الرضا
كما قد يظهر معه الرضا وأمارات الفرح ، فالمقصود من
السكوت هنا هو ما لم تظهر معه أمارات الكراهة
وعدم الرضا لأن الأصل المقصود هو طلب
رضاهـا وموافقتها .

البحث


ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب لainكح الأب وغيره
البكر و الثيب إلا برضاهـا ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها
أنها قالت : يارسول الله إن البكر تستحي ، قال : « رضاها صمتها »
وفي لفظ : « إذنها صماتها » وفي لفظ : « سكاتها إذنها » كما بوب
البخاري رحمه الله فقال : باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه
مردود وساق من طريق القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومُجمَعْ

ابى يزید بن جاریة عن خنساء بنت خدام الانصارية أَنْ أَبَاهَا زَوْجُهَا
 وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدًّا نَكَاحَهَا وَفِي لَفْظِ
 الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ مِنْ
 صَحِيحِهِ قَالَتْ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قَالَ :
 « نَعَمْ » قَلْتُ : فَإِنَّ الْبَكْرَ تُسْتَأْمِرُ فَتَسْتَحِي فَتُسْكِنَتْ قَالَ : « سُكَّانُهَا إِذْنُهَا »
 وَقَدْ وَهُمُ الْحَافِظُونَ فِي التَّلْخِيصِ فَنَسَبُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُسْلِمٍ وَهُوَ لَيْسُ
 فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْبَخَارِيِّ . فَقَدْ قَالَ فِي التَّلْخِيصِ عَنْدَ كَلَامِهِ عَلَى
 حَدِيثِ « لَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تُسْتَأْمِرُوهُنَّ » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَائِشَةَ بِلْفَظِهِ : تُسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ . الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَهْدَى .
 وَقَدْ سَاقَ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ الْبَابِ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا بِلْفَظِهِ : سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا
 أَسْتَأْمِرُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ تُسْتَأْمِرُ » فَقَالَتْ
 عَائِشَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَذَلِكَ
 إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَنَتْ » أَهْدَى وَالْمَرَادُ بِالْجَارِيَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ الْبَكْرُ
 دُونَ الثَّيْبِ وَهَذَا ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى حِمَايَةِ إِسْلَامِ لِمُشَاعِرِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهَا
 لَا تَنْزُوْجُ مِنْ تَكْرَهٍ وَلَا تَنْزُوْجُ إِلَّا مِنْ تَرْضِيٍّ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَجْعَلُهَا
 سُلْطَةً يَزُوْجُهَا مِنْ شَاءَ بِغَيْرِ رِضَاهَا . فَالْوَلِيُّ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الْعَدْدِ كَمَا
 أَنْ رِضَاَ الْمَرْأَةِ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الْعَدْدِ فَإِنْ رَغَبَتِ الزَّوْجُ مِنْ كَفَءٍ وَعَضْلٍ
 وَلِيَهَا اِنْتَقَلَتِ الْوَلَايَةُ إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ رَغَبَتِ فِي غَيْرِ كَفَءٍ كَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً
 سُفْهٍ فِيهَا وَوَلِيَهَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حِرْصًا عَلَى مَصْلِحَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وسيجيء مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى . هذا والمراد بالبكر التي تستأذن هي من كانت في سن الرشد أما من كانت دون سن الرشد والتمييز فإن استئذانها كعدمه فلا يزوجها دون استئذان وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين أو سبع سنين .

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لابد من رضا المرأة من يريده ولها أن يزوجها منه .
- ٢ - أنه لابد في الثيب من صريح موافقتها على الزواج .
- ٣ - أن البكر تستأذن .
- ٤ - وأنه يكفي في إذنها أن تسكت .
- ٥ - إذا اقتن السكوت بما يدل على عدم المواقفة والرضا لا يعتبر هذا السكوت إذنا .
- ٦ - لابد من الولي في عقد نكاح المرأة .
- ٧ - إذا كانت المرأة راضية بالكافء الخاطب وعضلها الولي انتقلت الولاية للسلطان .
- ٨ - إذا رغبت المرأة في غير كفاء كان لولها الحق في منع زواجها منه .
- ٩ - إذا كانت البكر صغيرة لم تبلغ سن الرشد فلا يزوجها دون استئذانها .



١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام قال : «الثيب أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأذن وإنها سكوتها » .

رواه مسلم وفي لفظ : « ليس للولي مع الشيب أمر ، واليتمة تستأمر » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

الشيب : هي التي زالت بكارتها بوطء .

أحق بنفسها من ولبها : قال النووي : واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة ، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولولبها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤًا وامتنع لم تغير ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي فدل على توكيده حقها ورجحانه أهـ .

تستأمر : هو هنا يعني تستأذن .

وإذنها سُكُونُها : أي ودليل رضاها بالزواج هو عدم معارضتها . وهي لفظ : أي من حديث ابن عباس لكنه من روایة أبي داود والنسائي .

ليس للولي مع الشيب أمر : أي لابد من رضا الشيب بتصريحهما بالرضا والقبول فإذا لم تصرح بالقبول لا يزوجها الولي ولا يحتم عليها . واليتمة تستأمر : أي ومن مات أبوها فولبها بعد أبيها لا يزوجها إلا بعد استئمارها يعني استئذانها . وإطلاق اليتمة باعتبار ما كان إذا لقيت من بنى آدم من مات أبوه قبل البلوغ .

البحث

أخرج مسلم حديث ابن عباس رضى الله عنهمما بعده ألفاظ منها ماساقه المصنف . ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأيم أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُمَّاثُهَا » وفي لفظ : « الثيب أحق بنفسها من ولها ، والبِكْر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صُمَّاثُهَا » وربما قال : « وصُمَّاثُهَا إقرارها » أما حديث ابن عباس عند أبي داود والنمساني فقد قال فيه الحافظ في التلخيص : حديث ليس للولي مع الثيب أمر . أبو داود والنمساني وأبن حبان من حديث عمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن حبيب عن ابن عباس وزاد : واليتمة تستأمر وإذنها إقرارها ورواته ثقات قاله أبو الفتح القشيري ، ويقال : إن عمراً أخطأ في يعني أن صالحًا إنما حمله عن عبد الله بن الفضيل عن نافع بن جبير ، وهو قول الدارقطني اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن للثيب حقا في رفض النكاح أو قبوله و لولها حقا . وحقها أؤكد من حقه .
- ٢ - إذا رغب الولي في تزويج الثيب من كفاء فامتنعت لم تجر .
- ٣ - لو أرادت أن تتزوج كفوا فامتنع الولي أجبر فإن أصر على الامتناع زوجها القاضي .

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات .

المفردات

لاتزوج المرأة المرأة : أى ليس للمرأة ولایة في تزويج غيرها من النساء .
ولاتزوج المرأة نفسها : أى وليس للمرأة حق تزويج نفسها .

البحث

تقدمت الأدلة الظاهرة على أنه لانكاح إلا بولي ، وهو يتضمن أن المرأة لا ولایة لها في النكاح لأنفسها ولا لغيرها . وقد تقدم أن اشتراط الولي في النكاح إنما هو لحماية حرمة المرأة وصيانتها من قalla السوء . وقد تقدم بحث هذا في الحديث العاشر و الثاني عشر من أحاديث هذا الباب . أما حديث أبي هريرة هذا فقد رواه الدارقطني من عدة طرق بعدة ألفاظ فرواه من طريق جمیل بن الحسن أبي الحسن الجھضمی نا محمد بن مروان العقیلی نا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها اهـ وجیل بن الحسن الأزدي العتکي الأھوازی روی عنه ابن خزیمة وابن أبي داود وغيرهما وروی عنه هذا الحديث ابن ماجه وابن خزیمة ووثقه ابن حبان وتکلم فيه غيره وقال ابن الجوزی : لا يعرف . وقال ابن عدی : لا أعلم له حدیثاً منکراً وطعن فيه عبدان كما في الخلاصة . وقد أخرجه الدارقطني كذلك من طريق مسلم بن أبي مسلم

الجرمي نا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله ﷺ : « لاتنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها ، إن
 التي تنكح نفسها هي البغي » قال ابن سيرين : وربما قال أبوهريمة :
 هي الزانية اهـ قال ابن الجوزي في مسلم بن أبي مسلم الجرمي :
 لا يعرف وقال ابن أبي حاتم : هو من الثقات ووثق يحيى بن معين رواية
 مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان . وقد أخرجه الدارقطني من
 طريق عبدالسلام (هو ابن حرب) عن هشام عن ابن سيرين عن أبي
 هريرة رفعه قال : لاتنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها . وقال
 أبوهريمة : وكان يقال : الزانية تنكح نفسها اهـ وقال الحافظ في تلخيص
 الحبیر : « لاتنكح المرأة المرأة ولانفسها ، إنما الزانية التي تنكح نفسها » ابن ماجه
 والدارقطني من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ، وفي لفظ : كنا نقول : إن
 التي تزوج نفسها هي الزانية . ورواية الدارقطني أيضاً من طريق أخرى
 إلى ابن سيرين فيبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ، ورواية البيهقي
 من طريق عبدالسلام بن حرب عن هشام عنه بها موقفاً ومن طريق
 محمد بن مروان عن هشام مرفوعاً قال : وبشهادة أن يكون عبدالسلام
 حفظه فإنه ميز المرووع من الموقف اهـ

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أنه ليس للمرأة ولاية في تزويج غيرها من النساء .
- ٢ - وليس للمرأة حق تزويج نفسها .

١٦ - وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : قال « نهى رسول الله ﷺ عن الشَّغَار » والشَّغَار أَن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليه . واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشَّغَار من كلام نافع .

المفردات

الشَّغَار : أى عن نكاح الشَّغَار وأصل الشَّغَار يدور على معنى الرفع وعلى معنى الخلو فمن الأول قوله : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، ومن الثاني قوله : شغر البلد إذا خلا . والناس يقولون : وظيفة شاغرة أى حالية من يشغلها . والمراد هنا أن يزوج الرجل موليته للآخر على أن يزوجه الآخر موليته وليس بينهما صداق كما جاء تفسيره عن نافع رحمه الله . والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة، لما في المعنى الاصطلاحي من خلو الزواج عن المهر وجعل البعض بدلا منه .

والشَّغَار الخ : بينت الرواية الأخرى المتفق عليها أن هذا التفسير من كلام نافع .

واتفقا من وجه آخر : أى وافق البخاري ومسلم في إخراج الرواية

الأخرى التي تنص على أن تفسير الشغار في الحديث هو من كلام نافع وليس من كلام ابن عمر ولا من كلام رسول الله ﷺ ، والرواية الأخرى هذه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .

البحث

أخرج البخاري حديث الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح وأخرجه في كتاب ترك الخيل من صحيحه فقال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبيد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . قلت لナفع : ما الشغار ؟ قال : ينبع ابنة الرجل ويتكحه ابنته بغير صداق ، وينبع ابنت الرجل ويتكحه ابنته بغير صداق اه وأخرج مسلم حديث الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ثم قال : وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المشن وعبيد الله بن سعيد قالوا : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ بمثله غير أن في حديث عبيد الله قال : قلت لـ نافع ما الشغار . وهذه الرواية المتفق عليها من طريق عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع تنص على أن تفسير الشغار في الحديث هو من كلام نافع وليس من كلام ابن عمر ولا من الحديث المرووع . وأكثر الرواة لهذا الحديث لم ينسبوا التفسير لأحد قال الحافظ في الفتح : وهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة : لأدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبة حمز بن عون وغيره لمالك ، قال

الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالتن المرووع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي وحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية حرز بن عون عند الإمام علي والدارقطني في «الموطات» وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل ائن وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من قوله أهـ وقد أخرج مسلم هذا الحديث أيضاً من طريق ابن ثور وأبيأسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . زاد ابن ثور والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي . قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود وإن كان من قول الصحابة فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقابل وأقعد بالحال أهـ قال ابن عبدالبر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز أهـ ولاشك أن هذا النوع من النكاح فيه فساد كبير فقيه افتیات على النساء وتضييع حقوقهن في الصداق ، وجعلهن كالسلع المتبادلة، مع ما جرب من سرعة انهيار هذا النوع من النكاح ، والإسلام من أهم مقاصده رفع الضيم عن عباد الله من الرجال والنساء وإشعار الناس بأن المرأة إنسان لها مالإنسان ولعليها ماعلى الإنسان ، على حد قوله تعالى : « ولمن مثل الذي علیهن بالمعروف وللرجال علیهم درجة والله عزيز حکيم »

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم نكاح الشغار .
- ٢ - لا يجوز لولي المرأة أن يضيع حقوقها .

١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن جارية يَكْرَأ أنت النبي ﷺ ذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فَخَيِّرْهَا رسول الله ﷺ .
رواوه أحمد وأبوداود وابن ماجه وأعْلَى بالإرسال .

المفردات

جارية : أي شابة

بكرا : أي ليست بثيب .

وهي كارهة : أي وهي غير راضية بهذا الزواج .

فخیرها رسول الله ﷺ : أي فقضى لها رسول الله ﷺ أنها بال الخيار إن شاءت أمضت الزواج وإن شاءت ردته وألغته .

البحث

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده وأبوداود والنمساني وابن ماجه والدارقطني من طريق حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أئوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أن جارية بكرا . الحديث . وحسين بن محمد هو المروزي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين . لكن قال البهقي : أخطأ فيه جرير بن حازم على أئوب السختياني ، والمحفوظ عن

أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا . وقد رواه أبو داود عن محمد ابن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا . وقال ابن أبي حاتم في عللها : سألت أبي عن حديث حسين فقال : هو خطأ إنما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا وهو الصحيح . فقلت : الوهم من ؟ فقال : ينبغي أن يكون من حسين فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره . قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني : قال في التتفيق : قال الخطيب البغدادي : قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضا كما رواه حسين فبرأت عهده ثم رواه بإسناده قال : ورواه أيوب بن سعيد هكذا عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه مُعْمَر بن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب انتهى ، قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس صحيح اه وقال الحافظ في التلخيص : رجاله ثقات ثم ذكر اختلاف الرواة في وصله وإرساله ثم قال : وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم من وصله على طريقة الفقهاء اه . هذا وقد تقدم الحديث المتفق عليه : ولا تنكح البكر حتى تستأذن .

ما يستفاد من ذلك

١ - أنه لا يجوز تزويج البكر بمن تكره .

١٨ - وعن الحسن عن سرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«أيما امرأة زوجها ولیان فھی للأول منها» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذی .

المفردات

زوجها ولیان : أي زوجها أحد أوليائها لرجل . وزوجها ولی آخر من أوليائها لرجل آخر .

فھی للأول منها: أي فھی زوجة للزوج الأول الذي زوجه الولي الأول .

البحث

هذا الحديث من روایة الحسن عن سمرة وقد تقدم البحث فيها ، وقال الحافظ في التلخيص : حديث إذا أنكح الولیان فالاول أحق . ويروي أيما امرأة زوجها ولیان فھی للأول منها . أحمد والدارمي وأبوداود والترمذی والنمسائی من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثاني ، حسنه الترمذی وصححه أبوزرعة وأبوحاتم والحاکم في المستدرک ، وذكره في النکاح بالفاظ توافق اللفظ الأول ، وصححته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن ، ورواہ الشافعی وأحمد والنمسائی من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذی : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المدینی : لم يسمع الحسن من عقبة شيئا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر اهـ ومعنى هذا الحديث صحيح إن عقد ولیان في درجة واحدة في وقتين مختلفين فإن نکاح الأول صحيح ، ونکاح الثاني باطل لأنه لم يصادف محل ، ولا نزاع في هذا عند أهل العلم ، أما إذا عقدا في وقت واحد فعقدهما باطل . والله أعلم .

١٩ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أئمأ عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر » رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه وكذلك ابن حبان .

المفردات

بغير إذن مواليه : أى بغير رضا سادته .
أو أهله : شرك من الراوى والمراد بأهله مواليه وسادته
عاهر : أى زان

البحث

نسب المصنف هنا إلى الترمذى تصحيح هذا الحديث ونسب إليه في التلخيص أنه حسن فقد قال الحافظ في التلخيص : حديث : أئمأ مملوك أنكح بغير إذن مولاه فهو عاهر . ويروي : فنكاحه باطل . أحمد وأبوداود والترمذى وحسنـه والحاكم وصححـه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الأول ، وأخرجه ابن ماجه من روایة ابن عقیل عن ابن عمر وقال الترمذى : لا يصح إنما هو عن جابر ، وأبوداود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثاني وتعقبه بالتضعيف وتصويب وقوفه . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلغـظ ثالث : أئمأ عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان . وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وصوب الدارقطنى في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر ، ولغـظ الموقوف أخرجه عبدالرزاق عن

معمر عن أئوب عن نافع عن ابن عمر أنه وجد عبدا له تزوج بغير إذنه فرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضرره حدا . اهـ

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه .

المفردات

لا يجتمع بين المرأة وعمتها : أي لا يتزوج رجل امرأة وعممه هذه المرأة فتجمعان في عصمتها ، لكن له أن يتزوج إحداهما إذا كان قد طلق الأخرى كالأختين .

ولابن المرأة وخالتها : أي ولا يتزوج رجل امرأة وخالة تلك المرأة فتجمعان في عصمتها لكن له أن يتزوج إحداهما إذا كان قد طلق الأخرى كالأختين .

البحث

أخرج البخاري ومسلم حديث الباب باللفظ الذي ساقه المصنف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع » ، الحديث . كما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها . كما أخرج البخاري من طريق عاصم عن الشعبي سمع جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة اهـ وقد أخرجه مسلم كذلك عن

أبي هريرة رضي الله عنه بعده ألفاظ ففي لفظ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
نهى عن أربع نسوة أن يجتمع بينهن : المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . وفي
لفظ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنكح
العمة على بنت الأخ ، ولا بنة الأخت على الحالة » وفي لفظ عن أبي
هريرة رضي الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجتمع الرجل بين
المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »
وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن
تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » قال النووي هذا دليل لما ذهب
العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء
كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي
أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة من
جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما اهـ
وقال الحافظ في الفتح : قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو
قول من لقيته من المفتين لاختلاف بينهم في ذلك ، وقال الترمذى بعد
نحوه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لأنهم بينهم اختلافاً أنه
لایحى للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولأن تنكح المرأة على
عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافاً
اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقه من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة
وافتقر أهل العلم على القول به لم يضره خلافه . وكذا نقل

الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنwoي اهـ وهذا المقام من المقامات التي ثبت تخصيص القرآن فيها بالسنة لأن قوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذالكم » يقتضي بعمومه إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فخصصت السنة هذا العموم إذ حرمت الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . وهذا لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم » ومن البيان تخصيص العموم وتقييد المطلق ، كما قيد رسول الله ﷺ مطلق قوله تعالى : « فإن طلقها فلاتخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » بأنها لا تخل له بمجرد عقد الزواج بل لابد من ذوق العسيلة . وإلى ذلك ونحوه يشير الله عزوجل حيث يقول « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب »

مايفidede الحديث

- ١ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .
- ٢ - أنه إذا عقد الرجل على العممة وبنت أخيها معا أو على الحالة وبنت أختها معا فالعقد باطل .
- ٣ - وأنه إذا كان متزوجا العممة ثم عقد على بنت أخيها بطل العقد على بنت الأخ فقط .
- ٤ - وأنه إذا كان عنده الحالة ثم عقد على بنت أختها بطل العقد على بنت الأخت فقط .
- ٥ - وأن هذا الحكم يشمل العممة أخت الأب كما يشمل أخت أبي

الأب وأئي الجد وإن علا .

٦ - وأنه يشمل الحالة أخت الأم كما يشمل أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت .

٧ - حرص الإسلام على صلة الأرحام وإبعاد أسباب قطعيتها .

٢٩ - وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاينكحُ الحرم ولاينكحُ » رواه مسلم وفي رواية له : « ولايخطبُ » وزاد ابن حبان « ولايخطبُ عليه »

المفردات

لاينكحُ : أي لا يتزوج .

لاينكحُ : أي ولا يزوج امرأة بولالية أو وكالة . وإذا كانت بفتح الكاف فمعناه لا يزوجه غيره .

وفي رواية له : أي وفي رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه .

ولايخطب : أي ولا يتقدم لطلب يد امرأة .

ولايخطب عليه : أي ولا يتقدم أحد للخطبة منه .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث من طريق ثبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبيان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاينكح الحرم

لَا ينكح ولا يخطب . وفي لفظ : « إن الحرم لا ينكح ولا ينكح » وفي لفظ : الحرم لا ينكح ولا يخطب . وفي لفظ : لا ينكح الحرم . وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحج في باب الإحرام وما يتعلّق به برقم ٦ وقد أوضحت هناك كلام أهل العلم فيما يتعلّق بحديث عثمان وحديث ابن عباس الذي يلي هذا الحديث

٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حرم » متفق عليه ، ولمسلم عن ميمونة نفسها : أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال .

البحث

تقدّم كذلك بحث هذا الحديث وما يتعلّق به في سياق بحث الحديث السابق عند الكلام عليه في كتاب الحج في باب الإحرام وما يتعلّق به كما أشرت إلى ذلك عند الكلام على الحديث رقم ٢١ من هذا الباب .

٢٣ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن يُوفى به ما استحللت به الفروج . متفق عليه .

المفردات

أحق الشروط أن يُوفى به : أي أولى الشروط بالوفاء وأجدرها بتنفيذ مضمونها وقضائهما .

ما استحلتم به الفروج : أى ما لزم به عند عقد النكاح الذي تمت
استباحة الفرج بمقتضاه لأن أمره أحوط وبابه أضيق .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الشروط تحت باب الشروط
في المهر عند عقدة النكاح : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ :
قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن ثُوفوا به ما استحلتم به
الفروج » وأورده في كتاب النكاح بلفظ : أحق ما أوفيتم من الشروط أن
ثُوفوا به ما استحلتم به الفروج . أما مسلم فقد ساق الحديث من
طريق أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ : « إن أحق الشرط أن يُوفى به ما
استحلتم به الفروج » وأخرجه من طريق محمد بن المثنى باللفظ الذي
ساقه المصنف . وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن هناك شروطاً لا يدخل أن
تشترط في النكاح فقال : باب الشروط التي لا تدخل في النكاح وقال ابن
مسعود : لاتشرط المرأة طلاق أختها ثم ساق من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل لأمرأة تسأل طلاق أختها
لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ماقدر لها » قال الحافظ في الفتح : هكذا
أورده البخاري بهذا اللفظ وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من
طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ :
« لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفى إثناءها » اهـ . وقد أخرج
مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « ولا تسأل
المرأة طلاق أختها لتكتفى مافي إثنائها أو مافي صحفتها . وفي لفظ :

ولاتسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء مافي إنائها » وبهذا يتضح أن الشرط الذي يجب الوفاء به هو مالم يكن معارضا لكتاب الله أوسنة رسوله ﷺ أما إذا كان معارضا لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فإنه لا يدخل أن يشترط ، وإذا اشترط فلا يجب الوفاء به ولا يدخل لقول رسول الله ﷺ : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » كما تقدم بحث ذلك عند الكلام على الحديث العاشر من أحاديث كتاب البيوع .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن أحق الشروط بالوفاء ما استحلت به الفروج .
- ٢ - أن من حق الشرط غير المعارض لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أن يُوفى به .

٤٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « رَحْصَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامًا أَوْ طَاسًا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » رواه مسلم .

المفردات

سلمة بن الأكوع : هو سلمة بن الأكوع — واسميه سنان — أو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبد الله بن قُثيير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي . أسلم قدما مع أبيه وأخيه عامر

وصحبوا رسول الله ﷺ جمِيعاً وقد غزا معه رسول الله ﷺ سبع غزوات منها الحديبية وخَيْر وَحَنِين ويوم القرد ، وكان جهوري الصوت ، خرج سلمة يوماً يزيد الغابة فلقي غلاماً لعبد الرحمن ابن عوف فسمعه يقول : أخذت لقاح رسول الله ﷺ قال : قلت من أخذها ؟ قال غطfan قال سلمة : فانطلقت فناديت : يا أصحابه يا أصحابه حتى أسمعت من بين لابتيها ثم مضيت فاستنقذتها منهم . وكان سلمة من أهل الشجرة أصحاب بيعة الرضوان رضي الله عنهم قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا هشام أبوالوليد الطيالسي قال حدثنا عكرمة بن عامر عن إبراس بن سلمة عن أبيه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ الحديبية ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فقال رسول الله ﷺ : خير فرساننا اليوم أبوقتادة وخَيْر رجالتنا سلمة . وقد اعتزل رضي الله عنه الناس ونزل الربذة قال البخاري : باب التعرُّب في الفتنة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيدة عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على

الحجاج فقال : يا ابن الأكوع : ارتدت على عقبيك ثعيرٌ ؟ قال : لا . ولكنَّ رسول الله عليه أذن لي في البدو . وقد أخرج مسلم هذا الحديث أيضاً . قال البخاري : وعن يزيد بن أبي عبيد قال : لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الريدة وتزوج هناك امرأة وولدت له أولاداً ، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة وهو توفى سنة أربع وسبعين بالمدينة رضى الله عنه .

رخص : أبي أباج

عام أوطاس : أبي سنة غزوة أوطاس وكانت بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة . وأوطاس واد في ديار هوازن من أودية العلائاف قرب حنين نزله المشركون لحرب رسول الله عليه أذن ثم انتقلت المعركة إلى حنين ثم لما انهزم المشركون عسكر بعضهم في أوطاس فتم هزيمتهم فيها على يد أبي موسى الأشعري رضى الله عنه بعد استشهاد أبي عامر الأشعري رضى الله عنه فيها .

في المتعة : أبي في النكاح المؤقت ، كان الرجل يقول للمرأة : متعمني من نفسك مدة كذا بكذا .

ثلاثة أيام : أبي استمر الترتيب لمدة ثلاثة أيام أو أن مدة المتعة بالنساء كانت ثلاثة أيام ولفظ مسلم : ثلاثة

ثم نهى عنها : أى ثم حَرَّمَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

البحث

لم يقع في هذا الحديث أنهم تمنعوا من النساء في أوطاس وإنما الذي في هذا الحديث أن الرخصة في المتعة وقعت عام أوطاس ، وعام أوطاس هو عام فتح مكة فإن مكة فتحت في أواخر رمضان وأوطاس كانت في شوال من نفس السنة ، وقد وقع في الحديث رقم ٢٥ الذي يلي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة عام خير، وكذلك في الحديث رقم ٢٦ الذي يليه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خير . وأما الحديث الذي يليه وهو الحديث رقم ٢٧ وهو حديث ربيع بن سيرة عن أبيه فليس فيه هنا تحديد الوقت الذي أبيحت فيه ولا الوقت الذي حرمته فيه . وخبير كانت في صفر من السنة السابعة للهجرة فقد كانت قبل أوطاس بأكثر من عام وقد وقع في بعض ألفاظ حديث سيرة عند مسلم ما يفيد أن الترخيص في المتعة والنهي عنها كان في فتح مكة وأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وهو قائم بين الركين والباب . وليس هناك كبير تعارض بين الترخيص فيها ونحرها عام أوطاس أو في فتح مكة لأن فتح مكة كان في عام أوطاس ، وقبل أن نتكلّم في تحقيق هذا المقام نسوق إليك الأحاديث الصحيحة الثابتة في شأن الترخيص في المتعة ونحرها فقد روى البخاري ومسلم والله يخاطب مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : لأنستخضي ؟ فنهانا

عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » كما روى البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر » كما روى البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر ، كما روى البخاري من طريق أبي جمرة قال : « سمعت ابن عباس يُسأَل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس : نعم » كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : كنا في جيش فأئذانا رسول الله ﷺ فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا » وفي لفظ مسلم : « إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء » وفي لفظ للبخاري من حديث سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ قال : « أيها رجال وامرأة توافقنا عشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايداً فلتدركا تباركما » فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة . قال أبو عبد الله : وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ اهـ كما روى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأي بكر وعمر . كما روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث . وفي لفظ مسلم من طريق أبي نصرة قال : كنت

عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٌ فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعين فقال جابر : فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما . ثم ساق مسلم حديث سلامة بن الأكوع باللفظ الذي ساقه المصنف في البنوغ إلا أنه قال : ثالثاً ولم يقل ثلاثة أيام ، ثم ساق مسلم من حديث سلامة رضي الله عنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرَةٌ عيطةٌ ، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما تعطي؟ قلت : ردائِي ، وقال صاحبِي : ردائِي . وكان رداء صاحبِي أجود من ردائِي ، وكنت أشَبُ منه . فإذا نظرت إلى رداء صاحبِي أعجبها وإذا نظرت إلى أغجبتها . ثم قالت : أنت ورداوْك يكفيكني فمكثت معها ثلاثة ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتعن فليُدخل سبيلها ». وفي لفظ مسلم عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ ففتح مكة قال : فأقمنا بها خمس عشرة « ثلاثة بين ليلة ويوم » فأذن لنا رسول الله ﷺ في متنة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولـي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامـة ، مع كل واحد منا بُرْدَة ، فبردي خلق ، وأما بُرْدَة ابن عمي فبردة جديدة غضـّ حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقـتنا فتـاة مثل البكرة العـنطـنـطـة ، فقلـنا : هل لكـ أن يستمـتعـ منـكـ أحـدـناـ ؟ قـالتـ : وماذا تـبـذـلـانـ ؟ فـتـشرـ كـلـ واحدـ منـاـ بـرـدـةـ ، فـجـعـلـتـ تـنـظـرـ إـلـيـ الرـجـلـيـنـ وـيرـاهـاـ صـاحـبـيـ تنـظـرـ إـلـيـ عـيـطـهـاـ ، فـقـالـ : إـنـ بـرـدـ هـذـاـ خـلـقـ وـيرـديـ جـدـيدـ غـضـّـ ، فـتـقولـ : بـرـدـ هـذـاـ لـابـسـ بـهـ ثـلـاثـ مـرـارـ أوـ مـرـيـنـ ثـمـ استـمـتعـتـ مـنـهـ . فـلـمـ أـخـرـجـ حتـىـ حـرـمـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ وـفـيـ لـفـظـ قـالـتـ : وهـلـ يـصـلـحـ ذـاكـ ؟ وـفـيـ لـفـظـ

لمسلم من حديث سيرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً . وفي لفظ : قال رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب يقول: الحديث . وفي لفظ عن سيرة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . وفي لفظ عن سيرة بن معبد رضي الله عنه أن النبي ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال : فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطة فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بريدي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكُنَّ معنا ثلاثة ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن . وفي لفظ لمسلم عن سيرة أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وفي لفظ له أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء ، وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء كما روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة — يُعَرَّضُ بِرْجُلٍ — فناداه فقال : إنك لجُلُّفٌ جايف فلعمري لقد كانت المتعة تُفْعَلُ على عهد إمام المتقين « يزيد رسول الله ﷺ » فقال له ابن الزبير : فَبَجَرَبْتَ بِنَفْسِكَ فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا

لأرجمنك بأحجارك . قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفته في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً قال : ماهي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميّة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين وهي عنها قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سبرة أن أباه قال : قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر برددين أحمرتين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس . وفي لفظ مسلم عن سبرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ، ومن كان أعطى شيئاً فلليأخذه ، ثم روى مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ، وأخرج من طريق محمد بن علي رحمه الله أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك . ثم أخرج مسلم من طريق محمد بن علي عن علي أنه سمع ابن عباس يلئن في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية ، وفي لفظ من طريق محمد بن علي

أنه سمع عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الخمر الإنسية اه وقوله في حديث سبرة (كأنها بكرة عبيطاء) العبيطاء هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ، والعبيط طول العنق . وقوله في الرواية الأخرى (مثل البكرة العنطاطفة) هي بمعنى العبيطاء وقيل هي الطويلة فقط . وقد أخرج البخاري في كتاب الحيل من طريق محمد بن علي أن علياً رضي الله عنه قيل له : إن ابن عباس لا يرى بمعنة النساء بأسا ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الخمر الإنسية . ولأيفهم من حديث ابن مسعود الذي سقته في أول هذه الأحاديث أنه كان يبيح المتعة فقد ذكر الإماماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل : « ثم جاء تحريها بعد » وفي رواية معمر عن إسماعيل : « ثم نسخ » قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وَفِي آخِرِهِ : « ففعلنا ثم ترك ذلك » وقول جابر : « فنهانا عمر فلم نعد لهما » قال الحافظ في الفتح : فإن كان قوله « فعلنا » يعم جميع الصحابة فقوله « لم نعد » يعم جميع الصحابة أيضاً فيكون إجماعاً اه وقول جابر في بعض ألفاظ حديثه : « استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر » أما الاستمتاع في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ثبت الأحاديث الصحيحة المتقدمة في

التريخيص فيها ثم تحرّمها ونسخها إلى يوم القيمة . وأما قوله : « وأني بكر وعمر » فإنما كان ذلك من بعض الأفراد الذين لم يعلموا بالتحريم والنسخ ويؤيد ذلك قوله : « فنهانا عمر فلم نعد » فإن عمر رضي الله عنه عندما أُعلن النهي عنها بسبب وقوع عمرو بن حبيب فيها كان عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهما من أئمة أصحاب رسول الله ﷺ موجودين ووافقوا عمر رضي الله عنه على إعلان تحرّمها ، ولاشك أن علياً لايوافق عمر رضي الله عنهما إلا وهو مطمئن أن ذلك هو حكم رسول الله ﷺ ، وقد تقدمت الروايات الصحيحة الثابتة وهي من بعض آل البيت عن علي رضي الله عنه عند البخاري ومسلم بالنص على أن رسول الله ﷺ حرم المتعة بعد التريخيص فيها . وأما ما كان من ابن عباس رضي الله عنهما فإن مارواه البخاري من طريق أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يُسأَل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس : نعم . وفي رواية الإمام علي : قال ابن عباس : صدق . وقد أخرج الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراً يعني في المتعة فقال : والله ما بهذه أفتيت وما هي إلا كالميّة لا تحمل إلا للمضطر ، وأخرجه اليهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره : إلا إنما هي كالميّة والدم ولحم الخنزير . وقد نقل غير واحد من أهل العلم أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن فتياه بباباحة المتعة قال الشوكاني في نيل الأوطار :

وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال : وما قال ؟ قال :

قد قلت للشيخ لما طال عبّسه
يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آنسة
تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت : نعم قال : فكرها أهـ وقد روى الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم : أتى ابن عمر فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال : معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا فقيل : بلى. قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله ﷺ إلا غلاماً صغيراً ثم قال ابن عمر : نهاها عنها رسول الله ﷺ : وما كنا مسافحين ، قال في التلخيص : إسناده قوي وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث إسناده حسن أهـ . والظاهر أن المتعة أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت وكانت إباحتها ضرورة ، فكانت تقدر بقدرها إلى أن أعلن رسول الله ﷺ أنها حرمت إلى يوم القيمة قال النووي : والصواب المختار أن التحرير والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خير ثم حرمت يوم خير ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريراً مؤبداً إلى يوم القيمة . ثم قال النووي : قال القاضي : واتفق العلماء على

أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل ، لامرات فيها ، وفراها يحصل
 بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها اهـ
 وعمر رضي الله عنه لم يحرم المتعة اجتهاداً بل استناداً إلى تحريم رسول الله
^{صلوات الله عليه} فقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر
 قال : لما ولى عمر خطب فقال : « إن رسول الله ^{صلوات الله عليه} أذن لنا في
 المتعة ثلاثة ثم حرمها » وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن
 عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه
 ثم قال : ما يزال رجال ينكحون هذه المتعة بعد ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عنها وقد تعلق بعض أهل الأهواء لاستباحة المتعة بأقوال
 مرسلة ، وأخبار منقطعة كما زعموا أن قوله تعالى : « فما استمتعتم به
 منهن فاتوهن أجورهن فريضة » ينص على إباحة المتعة ، قال الفخر الرازمي
 في تفسير قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن
 فريضة » : في هذه الآية قولان : أحدهما وهو قول أكثر علماء الأمة أن
 قوله تعالى : « أن تبتغوا بأموالكم » المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على
 طريق النكاح ، وقوله : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » فإن
 استمتع بالدخول بها آتتها المهر بال تمام ، وإن استمتع بعقد النكاح آتتها
 نصف المهر . والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية نكاح المتعة وهي
 عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها ،
 واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام . ثم قال : أما ابن
 عباس فعنده ثلاثة روايات إحداها القول بالإباحة المطلقة قال عمارة :
 سألت ابن عباس عن المتعة : أسفاح هي أم نكاح ؟ قال :
 لاسفاح ولأنكاح ، قلت : فما هي ؟ قال : هي متعة كما قال

تعالى قلت : هل لها عدة ؟ قال نعم عدتها حيضة . قلت هل يتوارثان ؟ قال : لا . والرواية الثانية عنه : أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس : قاتلهم الله إني ماأفتيت باباحتها على الإطلاق لكنني قلت : إنما تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له . والرواية الثالثة : أنه أقر بأنها صارت منسوخة روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن » قال : صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن » وروى أيضا أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف . ثم ساق الفخرالرازي أدلة تحرير المتعة من وجوهه : الأول : أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم » وهذه المرأة لاشك أنها ليست مملوكة وليس أيضا بزوجة ، ويدل عليه وجوهه : أحدها أنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » وبالاتفاق لانتوارثهما . ثانية : وثبتت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام : « الولد للفراس » وبالاتفاق لا يثبت . ثالثها : ولو جبت العدة عليها لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترصّن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » اهـ ثم قال الفخرالرازي : الحجة الثانية أن عمر ذكر هذا الكلام (يعني المنع من المتعة) في مجمع الصحابة ، وما انكر عليه أحد فالحال هنا لا يخلو : إما أن يقال : إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا أو

كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرفوا
 بآباحتها ولا حرمتها فسكتوا ، لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ،
 والثاني يوجب تكفير عمر وتکفر الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ
 حكم بآباحة المتعة ثم قال : إنها محمرة محظورة من غير نسخ لها فهو
 كافر بالله ، ومن صدّقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً
 أيضاً وهذا يقضي تكثير الأمة وهو على ضد قوله : « كتم خير أمة »
 والقسم الثالث : وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة ،
 فلهذا سكتوا ، فهذا أيضاً باطل ، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون
 كالنکاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في
 حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به ،
 فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النکاح مباح ، وأن آباحتة غير منسوخة
 وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك . ولما بطل هذان القسمان ثبت
 أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا
 عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام . ثم ذكر الفخر الرازي
 الأحاديث الصحيحة الثابتة في تحريم المتعة ونسخها ، وقد سقتها فيما
 تقدم . وما توفيقي إلا بالله .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - تحريم نکاح المتعة .
- ٢ - وأنه منسوخ إلى يوم القيمة .
- ٣ - أن المتعة رخص فيها ثم حرمت ثم رخص فيها ثم حرمت على التأبيد .

- ٤ - أن إياحتها كانت عام أوطاس وهو عام فتح مكة .
- ٥ - وأن إياحتها كانت لمدة ثلاثة أيام .
- ٦ - وأن إياحتها لم تكن إلا في السفر وقتها .
- ٧ - وأنها لم تبع للمقيمين أبداً .

٢٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ، متفق عليه

المفردات

عن المتعة : أي عن نكاح المتعة .
عام خيبر : أي سنة فتح خيبر ، وكان المسير إلى خيبر في المحرم سنة
سبع من الهجرة وقد تم فتحها في صفر .

البحث

قد سقت في بحث الحديث السابق ألفاظ حديث علي رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، وأن فيها : نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . كما تقدم أن المتعة رخص فيها عام أوطاس وهو عام فتح مكة وكان ذلك في السنة الثامنة للهجرة وأن إياحتها كان لمدة ثلاثة أيام ثم حرمت . كما تقدمت الإشارة إلى أن المتعة أبيحت أكثر من مرة وحرمت أكثر من مرة . وكان تحريها يوم خيبر لنسخ الترخيص فيها قبل ذلك . وكانت خيبر قبل فتح مكة

بأكثر من ثمانية عشر شهرا ، وقد نسب إلى السهيلي أنه لا يعرف من أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا يرده هذا الحديث المتفق عليه عند الشعريين ، وهو في القمة في إثبات الأخبار .

وكون علي رضي الله عنه لم يذكر تحريمها يوم فتح مكة وهو أولى بالذكر من تحريمها يوم خيبر لأن عليا رضي الله عنه كان يرد على مانسب إلى ابن عباس رضي الله عنه من إباحته المتعة ولحوم الحمر الأهلية . وقد كان تحريمها جديعا يوم خيبر ، فلذلك اقتصر على ذكر التحريم يوم خيبر وهو لم ينف ماعدا ذلك رضي الله عنه ولم يتعرض له وقد جاء في بعض ألفاظه رضي الله عنه قوله لمن سأله إليه إباحتها : إنك رجل تائه ، وقوله مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسانية . كما سيجيء في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن المتعة حرمت عام خيبر .
- ٢ - وأن لحوم الحمر الإنسانية حرمت يوم خيبر كذلك .

٢٦ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر ، أخرجه السبعية إلا أباداود .

المفردات

وعنه : أى وعن علي رضي الله عنه

الحمر الأهلية : أى الحمر الإنسية وهى بخلاف حمر الوحش
فإنها حلال .

يوم خيير : أى عام فتح خير .
البحث

تقدم في بحث الحديث السابق والذي قبله ألفاظ هذا الحديث ، وما يتعلّق به . وهذا الحديث ساقط من بعض نسخ بلوغ المرام ومن سبل السلام .

٤٧ - وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلاها ، ولا تأخذوا إذا آتيموهن شيئاً » أخرجها مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان .

المفردات

ربيع بن سبرة : هو الربيع بن سبرة بن عبد الجهنمي المدني روى عنه الزهري وروى الربيع عن أبيه رضي الله عنه قال
الحافظ في التقريب : ثقة من الثالثة اهـ توف بعد المائة
رحمه الله .

عن أبيه : هو سبرة بن عبد الجهنمي رضي الله عنه ويقال : سبرة

ابن عوسجة ويقال : ابن ثرية بفتح الثاء وكسر الراء وتشديد الياء والد الريع ، أول مشاهده الخندق ، وكان لسيرة دار بالمدينة في جهينة ، ونزل في آخر عمرو ذا المروة قال ابن سعد في الطبقات : فعقبه بها إلى اليوم وتوفى سبعة في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم .
كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء : أى كنت أبخت لكم متعة النساء .

حرم ذلك إلى يوم القيمة : أى حرم الله المتعة
تحرياً مؤبداً لا يقبل النسخ بحال .

عنه منهن شيء : أى في صحبته امرأة يطؤها على سبيل نكاح
المتعة

فليدخل سبيلها : أى فليفارقها وليس رحها .
ولاتأخذوا إذا آتتكمون شيئاً : أى ولا تستردوا شيئاً من
المال الذي دفعتموه لهن في نظير المتعة مهما كان قد
بقى من الأجل

البحث

هذا الحديث أيضاً ساقط من بعض نسخ بلوغ المرام ومن سبل السلام وقد سقطت جميع ألفاظه في بحث حديث سلمة بن الأكوع رقم ٢٤ وقد جاء في بعض ألفاظه : غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة .

وفي : فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء وفيه : فلم أخرج حتى حرمتها رسول الله ﷺ وفيه : فليدخل سبile ولا تأخذوا ما آتتكمون شيئاً » وفي بعض ألفاظه : رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والمقام اخ . وفي بعض ألفاظه : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . وفي بعض ألفاظه : نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء » وتقديم في حديث علي رضي الله عنه أنها حرمت يوم خيبر . وتقديم بيان أنه لامعارضه في ذلك بين حديث علي و حديث سيرة رضي الله عنهم لأنها أبيحت وحرمت أكثر من مرة .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - تحريم نكاح المتعة .
- ٢ - وأن الترجيح في المتعة وتحريمها تكرر أكثر من مرة .
- ٣ - وأن تحريم نكاح المتعة قد تأبد عام الفتح إلى يوم القيمة فلا يقبل النسخ بحال .

٤٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المُحلّل والمُحلّل له ، رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه . وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي .

المفردات

لعن رسول الله ﷺ المُحلّل والمُحلّل له : أى دعا رسول الله ﷺ .

بالطرد من رحمة الله على من تزوج امرأة قد بانت من زوجها بینونة كبرى بقصد أن يُحلّها لزوجها وكذلك دعا بالطرد من رحمة الله على من بانت منه امرأته بینونة كبرى فرضى بأن يتزوجها رجل لمجرد تخليلها له فطلقها الثاني وتزوجها الأول .

وفي الباب عن علي : أى وفي باب لعن المخلل والمخلل له الذي جاء في حديث ابن مسعود رواية بلعن المخلل والمخلل له عن علي رضى الله عنه أيضا .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث لعن الله المخلل والمخلل له . الترمذى والنسانى من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى ، وله طريق أخرى أخرجها عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود ، وأخرى أخرجها إسحاق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمر ، وعن عبد الكريم الجوزي عن أبي الواثق عنه ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجها ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف . ورواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى من حديث علي وفي إسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن وأعلمه الترمذى وقال : روى عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم ورواه أحمد وإسحاق والبيهقي

والبزار وابن أبي حاتم في العلل ، والترمذى في العلل من حديث أبي هريرة وحسنه البزار . وقد قال البزار : حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى ثنا معلى بن منصور ثالثا عبد الله بن جعفر يعني المخومى عن عثمان بن محمد عن المقبرى عزفه أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكر حديثا بهذا ثم قال : وبه أنه لعن **الخلل والخلل** له . قال البزار : لأنعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . قال الويشى : رواه أحمد والبزار وفيه عثمان بن محمد الأكنسى وثقة ابن معين وابن حبان قال ابن المدينى : له عن أبي هريرة مناكسير .

وقد أشار الخافض في تلخيص الحبير إلى اتفاق أهل العلم على أن الرجل إذا تزوج التي طلقت ثلاثة من غير قصد أن يجعلها للأول ولكن المرأة قد أضررت بذلك ، أنها لا تدخل في اللعن .

هذا وإذا تزوج رجل المطلقة ثلاثة على نية أنها إن صلحت له لا يطلقها وإن لم تصلح له فارقها فإنه لا يدخل في هذا اللعن أيضا ، وإنما الذي يستحق هذا اللعن هو ما كانقصد من نكاحه مجرد تحليلها للأول ، وهذا الخلل يسمى التيس المستعار .

٢٩ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » رواه أحمد وأبوداود ورجاله ثقات .

المفردات

لأنكح : أى لا يتزوج :

الزاني المجلود : أى الزاني الذي أقيم عليه الحد بالجلد . وإنما خص المجلود لأن الزاني الشيب المحسن حده الرجم فلامحل لنكاحه .

إلا مثله : أى إلا زانيا مثله فلاينكح العفيفة كما أن الزانية لاتنكح العفيف .

البحث

هذا الحديث يؤيده قول الله تبارك وتعالى : « الزاني لاتنكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاتنكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » فلاينكح العفيف إلا عفيفة ولا تنكح العفيفة إلا عفيفا . أما غير العفيف أو العفيفة فإما ينكح مثله .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - تحريم تزويج الزانية من العفيف .
- ٢ - تحريم تزويج العفيف من الزانية .
- ٣ - يجب على العفيف أن لا يتزوج إلا عفيفة .
- ٤ - يجب أن لا تزوج العفيفة إلا عفيفا .

٣٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثة فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لاحنى يذوق الآخر من عُسْيَلَتِهَا ماذاق الأول » متفق عليه واللفظ مسلم .

المفردات

رجل : هو رفاعة بن سهول القرظي .

امرأته : هي ثعيمة بنت وهب أو بنت أبي عبيد أو ثعيمة بنت وهب أبي عبيد القرظية .

فتزوجها رجل : هو عبد الرحمن بن الزبير — بفتح الزاي وكسر الباء — ابن باطئه أو باطيء القرظي قال النسووي : هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر والمخقون وقال ابن منده وأبونعيم الأصبهاني في كتابهما في معرفة الصحابة : إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن نزد بن أمية بن نزد بن مالك بن عوف بن عمرو . بن عوف بن مالك بن أوس ، والصواب الأول أنه

ثم طلقها : أي الرجل الثاني وهو عبد الرحمن بن الزبير .

فأراد زوجها الأول : هو رفاعة القرظي .

أن يتزوجها : أي بعد أن طلقها عبد الرحمن بن الزبير .

عن ذلك : أي عن جواز أن يتزوجها الزوج الأول الذي كان طلقها ثلاثة بعد أن تزوجت وطلقها الزوج الثاني الذي لم يمسها .

فقال : لا حتى ينوق الآخر من عسيتها ماذاق الأول : أي لا يجوز أن يتزوجها الأول حتى يطأها الزوج الثاني . والعسيلة قال الأزهري : الصواب أن معنى العسيلة حلوة الجماع الذي يحصل بتغريب الحشمة في الفرج وأنث تشبيها بقطعة من عسل . قال الحافظ في الفتح : وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المjamدة وهو تغريب

حشفة الرجل في فرج المرأة اه وقال النووي :
هو بضم العين وفتح السين تصغير عسله وهي كتابة
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل اه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق في « باب من قال لأمرأته أنت على حرام » عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : قالت : طلق رجل امرأته ، فتزوجت زوجاً غيره ، قطلتها . وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيءٍ تريده ، فلم يلبث أن طلقها ، فأتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإنني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هناءً واحدة لم يصل مني إلى شيءٍ ، أفالحل لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تخلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسْيَلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسْيَلَتَهُ » وقد أورده قبل ذلك في « باب من جوز الطلاق الثلاث » من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبَيْت طلاقي ، وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة قال رسول الله ﷺ : لعلك تریدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عُسْيَلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسْيَلَتَهُ » ثم أورده في باب « إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها » من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال : لا . حتى تذوق

عسيلته ويندوق عسيلتك » وقد أورده في كتاب الشهادات « في باب شهادة المختىء » من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبى ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبى طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، إنما معه مثل هدبة الشوب . فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا . حتى تندوقي عسيلته ويندوق عسيلتك » وأبوبكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب يتضرر أن يؤذن له فقال : يا أبا بكر لا تسمع إلى هذه ماتجهر به عند النبى ﷺ وقد أورده مسلم بهذا اللفظ أيضا ثم أورده البخاري في كتاب اللباس في « باب الإزار المهدب » عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قال : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقال : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما مامعه يا رسول الله إلا مثل هذه المدببة ، وأخذت هدبة من جلبابها ، فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت : فقال خالد : يا أبا بكر لا تسمى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ، فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى يندوقي عسيلتك وتندوقي عسيلته ، فصار سنة بعد . وقد أخرجه رحمه الله أيضا بلفظ : أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما مامعه إلا مثل المدببة وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا فقال :

(٢٧١)

« لعلك تریدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا . حتى يذوق عُسیلتك
 وتدوق عُسیلته ، وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ
 وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطريق
 خالد بنادي أبا بكر ألا تُزجّر هذه عما تمهر به عند رسول الله ﷺ .
 كما ساقه مسلم باللفظ الذي أورده المصنف . هذا وكان
 مقتضى قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح
 زوجا غيره » أى إن طلقها التطليقة الثالثة لا تخل له حتى تنكح زوجا
 غيره أنه يجوز للزوج الذي كان طلقها آخر الثلاث التطليقات أن
 يتزوجها بمجرد عقد زواجهما على الزوج الآخر إذا طلقها ولو لم يدخل
 بها الثاني لأن النكاح — كما ذكرت في مفردات الحديث الأول من
 كتاب النكاح — يراد به هنا العقد ، لكن السنة قيدت هذا
 الإطلاق بأنه لابد من ذوق العسيلة كما أنه لابد من التطليق و تمام
 العدة بعد ذوق العسيلة أيضا . كما ذكرت في بحث الحديث العشرين
 من كتاب النكاح أن السنة تقييد مطلق القرآن كما تخص عمومه لأن
 الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْكُمْ﴾ وأن رسول الله ﷺ قيد مطلق قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طلقها فَلَا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ بأنها لا تخل له
 بمجرد عقد الزواج بل لابد من ذوق العسيلة وإلى ذلك ونحوه يشير
 الله عز وجل حيث يقول : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهِ
 فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

ما ينفيه الحديث

- ١ - أن من طلق زوجته ثلاثة فتزوجت بعده ثم طلقها دون أن ينوق عسيتها وتنوق عسيلته لاتخل للأول .
- ٢ - وأنها لاتخل للأول إلا بعد أن ينوق الزوج الثاني عسيتها وتنوق عسيلته .
- ٣ - وأن السنة تقيد مطلق القرآن .

هذا وقد تم بحمد الله تعالى و توفيقه الجزء السادس من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام في ضحى يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٢ هـ بمزننا بمدينة أبها .
وبلية الجزء السابع وأوله « باب الكفاءة والخيار » وما توفيقني إلا بالله ،
وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر ثيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
جامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

1920-1921

1. The first year of the new century was a year of great change.

2. The first year of the new century was a year of great change.

3. The first year of the new century was a year of great change.

4. The first year of the new century was a year of great change.

5. The first year of the new century was a year of great change.

6. The first year of the new century was a year of great change.

7. The first year of the new century was a year of great change.

8. The first year of the new century was a year of great change.

9. The first year of the new century was a year of great change.

10. The first year of the new century was a year of great change.

11. The first year of the new century was a year of great change.

12. The first year of the new century was a year of great change.

13. The first year of the new century was a year of great change.

14. The first year of the new century was a year of great change.

15. The first year of the new century was a year of great change.

16. The first year of the new century was a year of great change.

17. The first year of the new century was a year of great change.

18. The first year of the new century was a year of great change.

19. The first year of the new century was a year of great change.

20. The first year of the new century was a year of great change.

21. The first year of the new century was a year of great change.

22. The first year of the new century was a year of great change.

23. The first year of the new century was a year of great change.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	باب الشفعة
٣	تعريف الشفعة لغة واصطلاحا
٥	الشفعة في كل شرك لم يقسم
٦	إذا صرفت الحدود فلا شفعة
٦	حكم الشفعة بما سبق به الإسلام جميع الأنظمة في العالم
٦	في الشفعة إبعاد الأذى والضرر عن الشركاء
٧	حديث : جار الدار أحق بالدار
٨	حديث الجار أحق بصدقه
١١	حديث الجار أحق بشفعة جاره
١٢	حديث الشفعة كحل العقال
١٤	باب القِرَاضِ
١٤	تعريف القراض والمضاربة
١٦	مشروعية القراض وحكمته
١٩	متى يضمن المضارب رأس المال
	هل يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على العامل ما يراه صالحا
٢٠	لحفظ المال
٢١	تحويل القرض إلى رأس مال في المضاربة

الصفحة	الموضوع
٢١	المضاربة من أبواب تنمية المال وسد باب الربا
٢٢	باب المساقاة والإجارة
٢٢	تعريف المساقاة والإجارة
٢٣	المزارعة والمخابرة
٢٧	جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في عقد واحد
٢٨	كراء الأرض بالذهب والفضة
٣١	المزارعة والمخابرة الممنوعة
٣٣	معنى حديث : نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة
٣٧	أجرة الحجام
٣٨	جواز التداوي بالحجامة
٣٩	شر المكاسب
٤٠	حديث : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة
٤١	يع الحُرُّ من الكبائر
٤١	أكل حق العامل بالباطل من الكبائر
٤٢	حرص الإسلام على حقوق العمال
٤٣	جوازأخذ الأجرة على الرقية بالقرآن
٤٨	وهم الصناعي في سبب ضعف حديث : أعطوا الأجير أجرة الخ
٤٩	حديث : من استأجر أجيرا فليس له أجرته
٥١	باب إحياء الموات

الصفحة	الموضوع
٥١	من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها
٥٥	من تحجر أرضا مواتا لا يملكونها بالتحجير
٥٦	ينبغي استئذان السلطان قبل إحياء الأرض الموات
٥٦	إقطاع السلطان لا يعتبر تملكا
٥٦	من أحيا الأرض الموات المتعلقة بمصالح المسلمين لا يملكونها بالإحياء
٥٧	خطأ في نسخ بلوغ المرام وصوابه
٥٧	لامسى إلا لله ورسوله
٥٨	أصل الحمى عند العرب
٥٩	حوى النبي ﷺ النقيع ، وأين يقع النقيع ؟
٥٩	حوى عمر رضى الله عنه الريذة والشرف وضرية
٦١	مسواعق الريذة والشرف وضرية ووهم صاحب القاموس
٦٢	زيادة عثمان رضى الله عنه في حوى ضرية بما اشتراه من ماله الخالص
٦٣	حديث لا ضرر ولا ضرار
٦٥	وهم صاحب البلوغ في نسبة حديث لابن ماجه
٦٥	متابعة الصناعي والشوكاني للمصنف في هذا الوهم
٦٧	إجماع المسلمين منعقد على تحريم الضرر والضرار
٦٨	عطسن الماشية حول البغر
٧٠	يجوز للإمام إقطاع بعض الأراضي الموات مادام لا ضرر في ذلك على أحد

الصفحة	الموضوع
٧١	لز الأغنياء بأنهم إقطاعيون من باب ترويج الباطل
٧٣	Hadith : الناس شركاء في ثلاثة
٧٥	بطلان مذهب الاشتراكيين ومناقشة الاشتراكية للإسلام
٧٧	باب الوقف
٧٨	Hadith : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٧٩	الصدقة الحاربة
٨٠	مصارف الوقف
٨٦	يجوز للمرأة أن تلي الوقف
٨٨	جواز وقف المنشآت
٩٠	باب الهبة والعمرى والرقيق
٩٠	لا يجوز للوالد أن يهب لبعض أولاده دون بعض
٩٨	تسريدة الهبة إن وقعت على جنور
٩٩	العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه
١٠٢	كان رسول الله عليه السلام يقبل الهدية ويشجب عليها
١٠٣	بعض صفات رسول الله عليه السلام في الكتب السماوية السابقة
١٠٦	Hadith : العمرى لمن وُهِبَت له
١١٠	لайнبغى لمن تصدق بصدقة أن يعود فيشتريها
١١٢	Hadith : تهادوا تhabوا
١١٦	لайнبغى استصغار الهدية

الصفحة	الموضوع
١١٨	باب اللقطة
١١٩	لا يجوز تضييع المال مهما كان
١٢٢	حفظ وعاء اللقطة وعددها ووكائتها وتعريفها سنة
١٢٣	من آوى ضالة فهو ضال
١٢٦	النهي عن لقطة الحاج
١٢٧	لاتقطع لقطة مكة إلا لمعرف
١٢٩	باب الفرائض
١٢٩	حديث : ألحقو الفرائض بأهلها
١٣٢	لأبوث المسلمُ الكافرُ ولأبوث الكافرُ المسلمُ
١٣٥	وهم للجاد ابن نبيمة في المتقدى وابن الأثير في الجامع
١٣٥	ميراث ابنة وابنة ابن وأخت
١٣٨	ميراث الجد
١٤٣	ميراث الجدة
١٤٤	حديث : الحال وارث من لا وارث له
١٥٠	حديث : إذا استهل المولود ورث
١٥٠	حديث : ليس للقائل من الميراث شيء
١٥٥	حديث : الولاء لحمة كل حمة النسب
١٥٨	النهي عن بيع الولاء وهبته
١٥٩	الحديث : أفرضكم زيد

الصفحة	الموضوع
١٦٣	باب الوصايا
١٦٤	استحباب التعجيل بكتابة الوصية
١٦٩	لايجوز لمن أراد الوصية بشيء من ماله أن يزيد على الثلث
١٧٠	استحباب العمل على ترك الذرية أغنياء
١٧١	يجوز للولد أن يجعل صدقة جارية لوالده
١٧٢	حديث : لأوصية لوارث
١٧٩	باب الوديعة
١٨١	كتاب النكاح
١٨١	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج
١٨٦	الزواج سنة رسول الله ﷺ
١٨٧	الإسلام دين الفطرة
١٩١	النهي عن التبليغ
١٩٢	حرص الإسلام على تكثير النسل
١٩٣	تنكح المرأة لأنبع
١٩٤	الترغيب في زواج المرأة ذات الدين
١٩٥	الدعاء للمتزوج وترك ترفقة الجاهلية
٢٠٠	النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها
٢٠٠	خطأً في بعض نسخ بلوغ المرأة وسبيل السلام وابن ماجه وصوابه
٢٠٥	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٢٠٧	حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
٢١٤	حديث : أعلنا النكاح
٢١٦	لانكاح إلا بولي
٢١٩	أنواع الأنكحة في الجاهلية
٢٢٦	لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن
٢٣٢	لاتزوج المرأة المرأة ولا زوج المرأة نفسها
٢٣٤	النبي عن نكاح الشغاف
٢٤١	لایجتمع بين المرأة وعبّتها وبين المرأة وخالتها
٢٤٤	حديث : لainكح المحرم ولا ينكح
٢٤٥	أحق الشروط أن يؤتى به ما استحلت به الفروج
٢٥٠	تحريم نكاح المتمة
٢٦٣	نكاح المتعة منسوخ إلى يوم القيمة
٢٦٥	لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّ والمُحلَّ له
٢٦٧	حديث : لainكح الرانى الجلود إلا مثله
إذا طلق الرجل امرأته ثلثا لاتخل له حتى تنكح	
٢٦٨	زوجا غيره ويدوّق عسيلتها

الأعلام المترجم لها في الجزء السادس من فقه الإسلام
حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
٥	أبوجعفر الطحاوي رحمه الله
١١	عبدالملك بن أبي سليمان العزمي
١٥	صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه
١٦	صالح بن صهيب
١٦	عبدالرحيم بن داود
١٧	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
١٧	عبدالرحمن بن يعقوب الجهنبي
١٨	يعقوب الحرقى
٢٩	حنظلة بن قيس الأنصاري رضي الله عنه
٣٣	ثابت بن الصحاح الأشهلي رضي الله عنه
٤٦	أبويعلى رحمه الله
٤٨	شرقي بن قطامي
٤٨	هشام بن زياد
٥١	عروة بن الزبير رحمه الله
٦٨	إسماعيل بن مسلم المكي
٦٩	علقمة بن وائل رحمه الله
٧٠	عبدالجبار بن وائل

الصفحة	الاسم
٧١	الزبير بن العوام رضي الله عنه
٧٣	عبدالله بن عمر بن حفص العمري
٧٣	عبيدالله بن عمر بن حفص العمري
٧٤	أبوخداش (حبان بن زيد الشرعي)
٧٥	محمد بن عبدالله بن يزيد المكي
٩٢	النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنهم
١٢٠	زيد بن خالد الجهنمي
١٢٥	عياض بن حمار
١٢٧	المقدام بن معديكرب
١٣٢	أسامة بن زيد
١٣٩	الحسن البصري
١٤٢	أبوأحمد ابن عاي
١٤٣	أبوعمرو بن أبي رزمة
١٤٣	عبدالعزيز بن أبي رزمة
١٤٣	عبدالله العتكي
١٤٣	عبيدالله العتكي
١٤٥	أبوزرعة الرازي
١٤٧	أبوأمامة بن سهل بن حنيف
١٤٨	أبوعبيدة رضي الله عنه
١٥٣	ابن عبد البر رحمه الله

الصفحة	الاسم
١٥٦	الشافعي رحمه الله
١٥٦	محمد بن الحسن رحمه الله
١٥٧	أبو يوسف رحمه الله
١٦٠	أبو قلابة الجرمي رحمه الله
١٦٠	زيد بن ثابت رضي الله عنه
١٦٥	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
١٧٣	شرحبيل بن مسلم الخولاني
١٧٤	محمد بن شعيب بن شابور
١٧٦	أبو الدرداء رضي الله عنه
١٨٠	أبيوبن سعيد
١٨٠	المثنى بن الصباح
١٩١	معقل بن يسار رضي الله عنه
٢٠١	محمد بن مسلمة رضي الله عنه
٢١٤	عامر بن عبد الله بن الزبير
٢١٤	عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
٢٣٢	مسلم بن أبي مسلم الجرمي
٢٤٧	سلمة بن الأكوع
٢٦٣	الريبع بن سبرة الجهنمي
٢٦٣	سبرة بن عبد الجهنمي رضي الله عنه

الصفحة	الاسم
٢٦٧	عثان بن محمد الأحنسي
٢٦٩	رفاعة القرطبي
٢٦٩	عبدالرحمن بن الزبير القرطبي
٢٦٩	عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية الأوسي
٢٦٩	تميمة بنت وهب أو بنت أبي عبيد